

# نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

## الحافظ ابن حجر العسقلاني

### رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

« وبه ثقتي » (1)

5

« وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » (2) .

« وبه ثقتي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً » (3)

« رب يسر وتمم بالخير » (4)

« الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً » (5)

« وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » (6)

10

« وما توفيقي إلا بالله » (7)

الحمد لله الذي لم يزل عَلِيماً (8) قديراً حَيّاً قَيُوماً « مریداً » (9) سَمِيعاً بَصِيراً ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَكْبَرُهُ (10) تَكْبِيراً .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ (11) إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بَشِيراً وَنَذِيراً ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمٍ تَسْلِيماً كَثِيراً . (12)

15

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ (13) « أَهْلِ الْحَدِيثِ » (14) قَدْ كَثُرَتْ لِلْأَثْمَةِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ (15) :

(1) زيادة من « ه » .

(2) زيادة من « ب » .

(3) زيادة من « ص » .

(4) زيادة من « ط » .

(5) زيادة من « ط » .

(6) زيادة من « ط » .

(7) زيادة من « ن » .

(8) في « ن » و « ط » و « ه » و « ط » و « ص » و « أ » : عالماً .

(9) زيادة من « ط » .

(10) في « ط » : وأكبر .

(11) في « ط » : أرسل .

(12) في « ن » : وعلى آله .

(13) في « ب » : مصطلح .

(14) هذه الكلمة مطموسة في « ط » .

(15) هذه الكلمة مطموسة في « ط » .

فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَحْدَثُ الْفَاضِلُ» (16) ،  
لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ (17) .

وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَهْدُبْ وَلَمْ يُرْتَّبْ .  
وَتَلَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ (18) ، فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ «مُسْتَخْرَجاً» ، وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ .  
ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ (19) الْبَعْدَادِيُّ ، فَصَنَّفَ فِي قَوَانِينِ الرِّوَايَةِ كِتَاباً سَمَّاهُ «الْكَفَايَةُ»  
« ، وَفِي آدَائِهَا كِتَاباً سَمَّاهُ «الْجَامِعَ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ» .

وَقَالَ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ { ظ / 1 ب } فِيهِ كِتَاباً مُفْرَداً ، فَكَانَ (20) كَمَا  
قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ : كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ أَنَّ الْمَحْدَثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ .  
ثُمَّ جَاءَ [ بَعْدَهُمْ ] (21) [ بَعْضُ ] (22) مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْخَطِيبِ فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِنَصِيْبٍ :  
فَجَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (23) كِتَاباً لَطِيفاً سَمَّاهُ الْإِلْمَاعَ «فِي كِتَابِ الْإِسْمَاعِ» (24) .

وَأَبُو حَفْصِ الْمِيَانِجِيُّ جُزْءاً سَمَّاهُ « مَا لَا يَسَعُ الْمَحْدَثَ جَهْلُهُ » .  
وَأَمْثَالُ { أ / 1 ب } ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ وَبُسِطَتْ { هـ / 1 ب } لِتَوْفُرِ  
عِلْمِهَا ، وَاخْتَصِرَتْ لِتَيْسَرِ فَهْمِهَا .

{ ن / 1 ب } إِلَى أَنْ جَاءَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الشَّهْرُزُورِيُّ - نَزِيلُ دِمَشْقَ - ، [ فَجَمَعَ ] (25) - لِمَا وَوَلِيَ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ بِالْمَدْرَسَةِ  
الْأَشْرَفِيَّةِ - كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ ، فَهَدَّبَ فَنُونَهُ ، وَأَمْلَأَهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ (26) تَرْتِيبُهُ  
عَلَى الْوَضْعِ الْمُنَاسِبِ (27) ، وَاعْتَنَى بِتَّصَانِيفِ الْخَطِيبِ { ب / 1 ب } الْمَتَفَرِّقَةِ (28) ،  
فَجَمَعَ شَتَاتٍ (29) مَقَاصِدِهَا ، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ (30) فَوَائِدِهَا ، { ط / 1 ب }  
فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ ، فَلِهَذَا عَكَّفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسَيْرِهِ ، فَلَا (31) يُخْصَى

(16) فِي « ن » وَ « ظ » : الْفَاضِلُ .

(17) فِي « ص » : يَشْفِ .

(18) فِي « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « هـ » : الْأَصْفَهَانِي .

(19) فِي « هـ » : أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ .

(20) فِي « ص » : وَكَانَ .

(21) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ظ » وَ « هـ » .

(22) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ب » .

(23) فِي « ظ » : الْعِيَاضُ .

(24) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(25) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(26) فِي « ط » : يَتَحَصَّلُ .

(27) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » : الْمُنَاسِبُ .

(28) فِي « ن » وَ « ط » وَ « أ » وَ « ب » : الْمَفْرَقَةُ ، وَفِي « ظ » : الْمَعْرِفَةُ .

(29) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ط » .

(30) فِي « ص » : نَجِيبٌ .

(31) فِي « هـ » : وَلَا .

كم ناظِم [ له ] (32) ومُختَصِر ، ومستَدْرِك [ عليه ] (33) ومُقتَصِر ، ومُعَارِض (34) له { ظ / 2 أ } ومُنْتَصِر !

فسألني بَعْضُ الإِخْوَانِ (35) أَنْ أُحْصِ لَهُ (36) المِهْمَمَ مِنْ ذَلِكَ فَلخَّصْتُهُ فِي أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ (37) سَمَّيْتُهَا « نُحْبَةُ الفِكرِ فِي مُصْطَلَحِ [ أَهْلِ ] (38) الأَثَرِ » عَلَى تَرْتِيبِ ابْتِكَارَتِهِ ، وَسَبِيلِ انْتِهَاجَتِهِ ، مع ما ضَمَمْتُهُ (39) { ص / 1 ب } إِلَيْهِ مِنْ شِوَارِدِ الفَرَايِدِ (40) وَزَوَائِدِ الفَوَائِدِ .

فَرَعَبْتُ إِلَيْ [ جَمَاعَةٍ ] (41) ثَانِيًا أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا شَرْحًا يُحِلُّ رَمُوزَهَا ، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا ، وَيُوضِحُ مَا خَفِيَ عَلَى المَبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ ؛ رَجَاءً (42) الاندِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ .

فبالغثُ فِي شَرْحِهَا فِي الإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ ، وَتَبَهُّتُ عَلَى خَبَايَا زَوَايَاها ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ البَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيْرَادَهُ (43) عَلَى صُورَةِ البَسْطِ أَلْيَقُ ، وَدَجَّحَهَا { هـ / 2 أ } ضَمَنَ تَوْضِيحِهَا أَوْفَقُ ، فَسَلَكْتُ { أ / 2 أ } هَذِهِ الطَّرِيقَةَ (44) القَلِيلَةَ المَسَالِكِ (45) .

[ فَاقُولُ ] (46) طَالِبًا مِنْ [ الله ] (47) التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكَ :

الحَبْرُ « قَسَمَ مِنْ أَقْسَامِ الكَلَامِ يَأْتِي فِي تَعْرِيفِهِ مَا يَعْرِفُ بِهِ الكَلَامِ » ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ أَقْسَامِ الكَلَامِ لِأَنَّهُ مَحْتَمَلٌ لِلصِّدْقِ وَالكُذْبِ « (48) وَ [ هُوَ ] (49) « (50) عِنْدَ عُلَمَاءِ [ هَذَا ] (51) [ (52) الفَنِّ مرادفٌ لِلحَدِيثِ .

(32) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(33) لَيْسَتْ فِي « هـ » .

(34) فِي « ص » : وَمَعَاوِضُ .

(35) فِي « أ » : إِخْوَانِي .

(36) فِي « ط » وَ « ظ » وَ « ن » : لَهُمْ .

(37) فِي « ط » : قَلِيلَةٌ .

(38) لَيْسَتْ فِي « ص » .

(39) فِي « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » وَ « ن » : ضَمَمْتُ .

(40) فِي « ن » : الفَوَائِدُ .

(41) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » .

(42) فِي « ط » : رَاجِيًا .

(43) فِي « ط » : إِبْرَازَهُ .

(44) فِي « أ » : الطَّرِيقُ .

(45) فِي « ن » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : السَّالِكُ .

(46) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(47) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(48) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

(49) لَيْسَتْ فِي « هـ » .

(50) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » ، لَكِنْ فِي « ط » مَا عَرَفَ بَدَلًا مِنْ مَا يَعْرِفُ ، وَالعِبَارَةُ فِي هَامِشِ النِّسْخَةِ « ط » .

(51) فِي « هـ » : أَهْلُ ، وَفِي « ط » : هَذِهِ .

(52) لَيْسَتْ فِي « ن » .

وقيل : الحديث : ما جاءَ عَنِ النَّبِيِّ { ن / 2 أ } صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وَعَلَى آلِهِ ] (53) وَسَلَّم ،  
وَالخَبْرُ ما جاءَ عَنِ (54) غَيْرِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ (55) قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغَلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا (56) :  
الإخباريُّ ، وَلِمَنْ يَشْتَغَلُ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ : المِجْدَثُ .

وقيل : بَيْنَهُمَا { ظ / 2 ب } عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ .  
وَعَبَّرْتُ (57) هُنَا (58) بِالخَبْرِ لِيَكُونَ أَشْمَلَ ، فَهُوَ بِاعتبارِ (59) وَصُولِهِ إِلَيْنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ  
؛ أَي : [ أَسَانِيدُ ] (60) كَثِيرَةٌ ؛ لِأَنَّ طُرُقًا جَمْعُ طَرِيقٍ ، وَفَعِيلٌ فِي الكَثْرَةِ يُجْمَعُ عَلَى فُعُلٍ -  
بِضْمَتَيْنِ - ، وَفِي القَلَّةِ عَلَى أَفْعَلَةٍ .

والمِرَادُ بِالطَّرِيقِ (61) الأَسَانِيدُ ، وَالإِسْنَادُ حِكَايَةُ «عَنْ» (62) طَرِيقِ المِثْنِ .  
«وَالْمِثْنُ هُوَ غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِسْنَادُ مِنَ الكَلَامِ» (63) .

وَتَلْكَ الكَثْرَةُ أَحَدُ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ إِذَا وَرَدَتْ بِأَلَا حَضَرَ عَدَدُ { ب / 2 أ } مُعَيَّنٍ ، [ بَل ] (64)  
[ تَكُونُ (65) ] العَادَةُ قَدْ أَحَالَتْ تَوَاطُؤُهُمْ «أَوْ تَوَافَقَهُمْ» (66) عَلَى الكَذِبِ ، وَكَذَا (67)  
وَقَوَعُهُ مِنْهُمُ اتِّفَاقًا مِنْ (68) غَيْرِ قَصْدٍ .

فَلَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ العَدَدِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَهُ فِي الأَرْبَعَةِ ، وَقِيلَ : فِي الخُمْسَةِ ، وَقِيلَ  
: فِي السَّبْعَةِ ، وَقِيلَ : فِي العَشْرَةِ ، وَقِيلَ : فِي الاثْنَيْ عَشَرَ ، وَقِيلَ : { ه / 2 ب } فِي  
الأَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ : فِي السَّبْعِينَ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَمَمْسَاكُ كُلِّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ [ ذَلِكَ ] (69) العَدَدِ ، فَأَفَادَ (70) العِلْمَ «لِلْحَالِ» (71)  
، { أ / 2 ب } ، وَلَيْسَ بِلازِمٍ أَنْ يَطَّرَدَ فِي غَيْرِهِ لِاحْتِمَالِ الاِخْتِصَاصِ .

(53) لَيْسَتْ فِي «ط» وَ«ظ» وَ«ن» وَ«ه» وَ«ص» وَ«أ» وَ«ب» .

(54) فِي «ظ» وَ«ص» : مِنْ .

(55) فِي «أ» : ثَمَّةُ .

(56) فِي «ص» : يَشَاكَلُهَا .

(57) فِي «ط» وَ«ه» وَ«ظ» وَ«ص» وَ«أ» وَ«ب» وَ«ن» : وَعَبَّرَ .

(58) فِي «ص» : هَاهُنَا .

(59) فِي «ص» : بِاعتبارِهِ .

(60) لَيْسَتْ فِي «ظ» .

(61) فِي «ه» بِالطَّرِيقِ .

(62) زِيَادَةٌ مِنْ «ظ» .

(63) زِيَادَةٌ مِنْ «ص» .

(64) لَيْسَتْ فِي «ص» .

(65) فِي «ظ» وَ«أ» : يَكُونُ .

(66) زِيَادَةٌ مِنْ «ن» .

(67) فِي «ن» : أَوْ .

(68) فِي «ن» وَ«ظ» وَ«أ» : عَنْ .

(69) لَيْسَتْ فِي «ط» .

(70) فِي «ظ» : وَأَفَادَ .

(71) زِيَادَةٌ مِنْ «ص» .

فإذا وَرَدَ الْخَبْرُ { ط / 2 أ } كذلك وأنضافَ إليه أَنْ يَسْتَوِيَ الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكثْرَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ - وَالْمَرَادُ بِالِاسْتَوَاءِ أَنْ لَا تَنْقُصَ الْكَثْرَةُ { ظ / 3 أ } الْمَذْكُورَةُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَا أَنْ لَا تَزِيدَ (72) ، إِذِ الزِّيَادَةُ [ هُنَا ] (73) مَطْلُوبَةٌ (74) مِنْ بَابِ أَوَّلَى (75) - ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَّدًا انْتِهَائِهِ (76) الْأَمْرَ الْمَشَاهِدَ أَوْ الْمِسْمُوعَ ، لَا مَا ثَبَّتَ { ن / 2 ب } بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الصَّرْفِ .

5

فإذا جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ ، وَهِيَ :

عَدَدٌ كَثِيرٌ أَحَالَتِ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ [ وَ (77) تَوَافَقَهُمْ ] (78) عَلَى الْكَذِبِ .

« و » (79) رَوَوْا { ص / 2 أ } ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنَ الْابْتِدَاءِ إِلَى الْانْتِهَاءِ .

وَكَانَ مُسْتَنَّدًا انْتِهَائِهِمْ الْحِسَّ .

وَأَنْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ (80) خَبْرُهُمْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ .

10

فَهَذَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ . وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ ( كَانَتْ مَشْهُورًا فَقَطْ . فَكُلُّ (81) مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ

(82) ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ .

وَقَدْ يُقَالُ (83) : إِنَّ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ إِذَا حَصَلَتْ اسْتَلَزَمَتْ حُصُولَ الْعِلْمِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي

الْغَالِبِ ، « و » (84) لَكِنْ قَدْ تَخَلَّفَ (85) عَنِ الْبَعْضِ لِمَانِعٍ .

« كَأَنَّ تَحْصِيلَ الْإِفَادَةِ وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ كَمَا إِذَا أَخْبَرَ مِنْ لَمْ يَعْتَقِدَ ذَلِكَ الْخَبْرَ حَصَلَتْ الْإِفَادَةُ وَلَمْ

15

يَحْصُلَ الْعِلْمُ » (86) .

وَقَدْ وَضَحَ بِهَذَا « التَّقْرِيرِ » (87) تَعْرِيفُ (88) الْمُتَوَاتِرِ .

(72) فِي « ه » : يَزِيدُ .

(73) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(74) فِي « أ » : مَطْلُوبَةٌ هُنَا .

(75) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ب » : الْأَوَّلَى .

(76) فِي « ه » : مُسْتَنَّدًا انْتَهَى بِهِ ، وَفِي « أ » : انْتِهَائِهِمْ .

(77) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » : أَوْ .

(78) لَيْسَتْ فِي « ظ » وَ « ب » .

(79) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(80) فِي « أ » : نَصَحَبَ .

(81) فِي « ص » : وَكَلَّ .

(82) فِي « أ » : مَشْهُورًا .

(83) غَيْرِ وَاضِحَةٍ فِي النِّسْخَةِ « ط » .

(84) زِيَادَةٌ مِنْ « ه » .

(85) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : يَتَخَلَّفُ ، وَفِي النِّسْخَةِ « ط » الْكَلِمَةُ غَيْرِ

وَاضِحَةٍ هَلْ هِيَ : يَتَخَلَّفُ أَمْ تَتَخَلَّفُ .

(86) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

(87) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

(88) فِي « ص » : التَّعْرِيفُ .

وَحِلَافُهُ { ه / 3 أ } قَدْ يَرِدُ بِلا حَصْرِ [ أَيْضاً ] (89) ، لَكِنْ مَعَ فَقْدِ (90) بَعْضِ الشُّرُوطِ ،  
 أَوْ مَعَ حَصْرِ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ ؛ أَي : بِثَلَاثَةِ فِصَاعِدًا مَا لَمْ يَجْمَعِ (91) { أ / 3 أ } شُرُوطَ  
 المِتَوَاتِرِ (92) ، أَوْ بِهَمَا ؛ أَي : بِاثْنَيْنِ فَقَطْ ، أَوْ بِوَاحِدٍ [ فَقَطْ ] (93) .

والمِرَادُ بِقَوْلِنَا : « أَنْ يَرِدَ بِاثْنَيْنِ » : أَنْ (94) لَا يَرِدَ بِأَقْلٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرِ { ظ / 3 ب }  
 { فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ (95) مِنَ السَّنَدِ الوَاحِدِ لَا يَضُرُّ ، إِذِ الأَقْلُ فِي هَذَا [ العِلْمِ ] (96) يَفْضِي  
 عَلَى الأَكْثَرِ (97) .

فالأَوَّلُ (98) : (( و )) (99) « هُو » (100) المِتَوَاتِرِ (101) ، وَهُوَ المِفِيدُ للعِلْمِ اليَقِينِيِّ ، فَأُخْرِجَ  
 النَّظْرِيَّ عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيضُهُ ، بِشُرُوطِهِ [ « أَي » ] (102) الَّتِي تَقَدَّمَتْ .

{ ب / 2 ب } وَالْيَقِينُ : هُوَ الاعتقادُ الجازِمُ المِطَابِقُ ، وَهَذَا هُوَ المِعْتَمَدُ : أَنْ (103) الحَبَرَ  
 (104) « الوَاحِدِ » (105) المِتَوَاتِرِ (106) يُفِيدُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ ، وَهُوَ الَّذِي « لا » (107) يَضْطُرُّ  
 الإِنْسَانُ إِلَيْهِ (108) بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ (109) دَفْعُهُ .

وَقِيلَ : لَا يُفِيدُ العِلْمَ إلاَّ نَظْرِيًّا !

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ (110) حَاصِلٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ (111) أَهْلِيَّةُ النَّظْرِ كَالعَامِّيِّ ، إِذِ  
 النَّظْرُ : تَرْتِيبُ (112) [ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ ] (113) أَوْ مَظْنُونَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا (114) إِلَى عُلُومٍ أَوْ ظُنُونٍ ،  
 وَلَيْسَ فِي العَامِّيِّ أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَ نَظْرِيًّا ؛ لَمَا حَصَلَ لَهُمْ .

(89) لَيْسَتْ فِي « ص » .

(90) فِي « ظ » قَصْدٌ .

(91) فِي « ن » وَ « ط » : تَجْمَعُ ، وَفِي « ه » وَ « ظ » : يَجْمَعُ .

(92) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » : التَّوَاتُرُ .

(93) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(94) فِي « ط » وَ « ه » وَ « أ » : أَي .

(95) فِي « ظ » : لِلوَاضِعِ .

(96) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ظ » وَ « ط » .

(97) فِي « ط » : الكَثْرَةُ .

(98) فِي « ظ » : وَالأَوَّلُ .

(99) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

(100) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » وَ « ه » .

(101) فِي « ط » : المَوَاتِرُ .

(102) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

(103) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ط » .

(104) فِي « ظ » وَ « ص » وَ « ط » وَ « أ » وَ « ب » وَ « ن » وَ « ه » : خَيْرٌ .

(105) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

(106) فِي « ن » وَ « ط » : التَّوَاتُرُ .

(107) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

(108) فِي « ن » وَ « ص » : إِلَيْهِ الإِنْسَانُ .

(109) فِي « ص » : يُمْكِنُ .

(110) فِي « ظ » وَ « ص » : بِالمِتَوَاتِرِ .

(111) فِي « ظ » : لِمَنْ لَهُ لَيْسَ .

(112) فِي « ن » : بِتَرْتِيبٍ .

(113) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ط » .

ولاح { ن / 3 أ } بهذا التّقرير<sup>(115)</sup> الفرقُ بين العِلْمِ الضَّروريِّ والعِلْمِ النَّظريِّ ، [ إذ ]<sup>(116)</sup> الضَّروريُّ يُفيدُ العِلْمَ بلا استِدلالٍ ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ لكنْ مع الاستِدلالِ على الإفادَةِ<sup>(117)</sup> ، وأنَّ الضَّروريُّ يَحْضُلُ لِكُلِّ سامِعٍ ، والنَّظريُّ لا يَحْضُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ { ط / 2 ب } أهليَّةُ النَّظَرِ .

5 وإنما { ه / 3 ب } أَبْهَمْتُ<sup>(118)</sup> شُرُوطَ التَّواتِرِ<sup>(119)</sup> في الأَصْلِ ؛ لأنَّهُ على هذه الكيفيَّةِ ليسَ مِنْ مباحِثِ عِلْمِ الإسنادِ ، « وإنما هو من مباحث أصول الفقه »<sup>(120)</sup> إذ<sup>(121)</sup> عِلْمُ { ظ / 4 أ } الإسنادِ يُبَحِّثُ فِيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أو<sup>(122)</sup> ضَعْفِهِ ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ { أ / 3 ب } أو يُتْرَكَ مِنْ حيثُ صفاتُ الرِّجالِ ، وصيغُ الأَداءِ ، والمتواتِرِ<sup>(123)</sup> لا يُبَحِّثُ عَنْ رِجالِهِ ، بل يَجِبُ العَمَلُ بِهِ مِنْ غيرِ بَحْثٍ .

10 فائدةٌ : ذَكَرَ ابنُ الصَّلَاحِ أَنَّ مِثَالَ المتواتِرِ عَلَى التَّفْسيرِ المِتْقَدِّمِ يَعْزُ وَجُودُهُ ؛ إِلَّا أَنْ يُدْعَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ : (( مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ [ مُتَعَمِّدًا ؛ فليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ]<sup>(124)</sup> )) .

وما ادَّعَاهُ مِنَ العِزَّةِ مَمْنُوعٌ ، وكذا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ العَدَمِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الإطْلَاعِ<sup>(126)</sup> على كَثْرَةِ الطُّرُقِ ، وَأَحْوالِ الرِّجالِ ، وصفائِهِمُ المِقْتَضِيَّةِ { ص / 2 ب } لِإِبْعَادِ العَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى كَذِبِ<sup>(127)</sup> ، أو يَحْضُلَ مِنْهُمُ اتِّفَاقًا<sup>(128)</sup> .

15 وَمِنْ أَحْسَنَ مَا يُقَرَّرُ<sup>(129)</sup> [ بِهِ ]<sup>(130)</sup> كَوْنُ المتواتِرِ مَوْجُودًا وَجُودَ كَثْرَةٍ فِي الأحاديثِ أَنَّ<sup>(131)</sup> الكُتُبَ المشهورةَ المِتْدَاوِلَةَ<sup>(132)</sup> بِأَيْدِي<sup>(133)</sup> أَهْلِ العِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا المِقْطُوعِ عِنْدَهُمُ بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا<sup>(134)</sup> ، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ ، وتعدَّدتْ طُرُقُهُ تعدُّدًا

(114) في (( ط )) : بهما .  
(115) الكلمة غير واضحة في (( ن )) .  
(116) ليست في (( ن )) .  
(117) في (( ص )) : الإعادة .  
(118) في (( ص )) : اتهمت .  
(119) في (( ن )) و (( ه )) و (( ط )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) : المتواتر وفي (( ط )) : المواتر .  
(120) زيادة من (( أ )) .  
(121) في (( ن )) : و .  
(122) في (( ص )) : و .  
(123) في (( ه )) : والتواتر ، وفي (( ط )) : والمواتر .  
(124) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(125) في (( ط )) : من .  
(126) في (( ن )) و (( ه )) و (( ط )) و (( أ )) : إطلاع .  
(127) في (( ط )) و (( ط )) و (( ص )) : الكذب .  
(128) في (( ط )) : اتفاق .  
(129) في (( ص )) : تقرر .  
(130) ليست في (( ص )) .  
(131) في (( ص )) : إذ .  
(132) في (( ط )) : المتداولة المشهورة .  
(133) في (( ه )) : في أيدي .  
(134) في (( ص )) : مصنفها .

تُحِيلُ<sup>(135)</sup> العادة تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ ؛ أَفَادَ العِلْمَ اليَقِينِيَّ بصَحَّتِهِ إِلَى قَائِلِهِ

وَمِثْلُ<sup>(136)</sup> [ ذَلِكَ ]<sup>(137)</sup> فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ [ كَثِيرٌ<sup>(138)</sup> ]<sup>(139)</sup> .

وَالثَّانِي - { ن / 3 ب } { ظ / 4 ب } وَهُوَ أَوَّلُ أَقْسَامِ الآحَادِ - : مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ

{ ب / 3 أ } بِأَكْثَرِ مِنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ المِجْدِثَيْنِ : سُمِّيَ بِذَلِكَ { ه / 4 أ }

لَوْضُوحِهِ ، وَهُوَ المَسْتَفِيضُ ؛ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنَ أئِمَّةِ الفُقَهَاءِ ، [ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْتِشَارِهِ ، ] وَ [ (140) مِنْ فَاضٍ<sup>(141)</sup> المَاءِ يَفِيضُ فَيَضًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ<sup>(142)</sup> بَيْنَ المَسْتَفِيضِ وَالمَشْهُورِ ؛ بِأَنَّ المَسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ { أ / 4 أ } وَانْتِهَائِهِ سَوَاءً [ (143) ، وَالمَشْهُورَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى ، وَلَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الفِرِّ .

ثُمَّ المَشْهُورُ يُطْلَقُ عَلَى مَا حُرِّرَ هُنَا<sup>(144)</sup> وَعَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ ، فَيَشْمَلُ<sup>(145)</sup> مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ<sup>(146)</sup> فَصَاعِدًا ، بَلِ [ مَا ]<sup>(147)</sup> لَا يَوْجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا .

وَالثَّلَاثُ : العَزِيزُ<sup>(148)</sup> وَهُوَ : أَنْ لَا يَرَوِيهِ أَقْلٌ مِنَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ إِمَّا لِقِلَّةِ

وُجُودِهِ ، [ وَإِمَّا<sup>(149)</sup> ]<sup>(150)</sup> لِكُونِهِ عَزَّ - أَيِ : قَوِيٍّ - بِمَجِيئِهِ<sup>(151)</sup> مِنْ طَرِيقٍ<sup>(152)</sup> أُخْرَى<sup>(153)</sup> .

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الجُبَّائِيُّ مِنَ المَعْتَزِلَةِ ، وَإِلَيْهِ يُؤْمَى كَلَامُ

الحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي " عِلْمِ الحَدِيثِ " [ حَيْثُ ]<sup>(154)</sup> قَالَ : الصَّحِيحُ أَنْ يَرَوِيَهُ الصَّحَابِيُّ

(135) فِي ( ط ) : يَحِيلُ .

(136) فِي ( ص ) : وَمِثَالُ .

(137) لَيْسَتْ فِي ( ن ) .

(138) فِي ( ط ) : كَثِيرَةٌ .

(139) لَيْسَتْ فِي ( ص ) .

(140) لَيْسَتْ فِي ( هـ ) وَ ( ط ) وَ ( ص ) وَ ( أ ) وَ ( ب ) وَ ( ن ) .

(141) فِي ( ص ) : أَفَاضَ .

(142) فِي ( ط ) : غَارَ .

(143) غَيْرَ وَاضِحَةٍ فِي ( ط ) .

(144) فِي ( ط ) : فَرَّرَ هَهُنَا .

(145) فِي ( ط ) : فَيَشْتَمِلُ ، وَفِي ( ص ) : فَيَشْمَلُ .

(146) فِي ( أ ) : وَاحِدًا .

(147) لَيْسَتْ فِي ( ن ) وَ ( ط ) وَ ( هـ ) .

(148) فِي ( ط ) : العَرِيبُ .

(149) فِي ( ص ) : أَوْ .

(150) لَيْسَتْ فِي ( ن ) .

(151) فِي ( هـ ) : لِمَجِيئِهِ .

(152) فِي ( أ ) : طَرِيقٌ .

(153) فِي ( ص ) وَ ( ط ) : آخِرٌ .

(154) لَيْسَتْ فِي ( ص ) .



الزائل عنه اسمُ الجهالة ؛ بأنَّ يكونَ له راويان ، ثمَّ يتداولُهُ <sup>(155)</sup> { ظ / 5 أ } أهلُ <sup>(156)</sup> الحديثِ إلى وقتنا كالشَّهادةِ [ على الشَّهادةِ ] <sup>(157)</sup> .

{ ط / 3 أ } وصرَّحَ القاضي أبو بكرٍ بنُ العربيِّ في « شرح البخاريِّ » بأنَّ ذلك شَرَطُ البخاريِّ ، وأجاب <sup>(158)</sup> عمَّا <sup>(159)</sup> أُورِدَ عليه مِنْ ذلك بِجوابٍ فيه نَظَرٌ ؛ لأنَّه قال : فإن قيل : حديثُ « (إنما) » <sup>(160)</sup> الأعمالُ بالنيَّاتِ « فَرَدُّ ؛ لم يروِه عن عُمرَ إلاَّ علقمَةُ <sup>(161)</sup> !

قال <sup>(162)</sup> : { هـ / 4 ب } قُلْنَا : [ قَدْ ] <sup>(163)</sup> خَطَبَ بِهِ عُمَرُ [ رضي الله عنه ] <sup>(164)</sup> على المنبرِ بحضرةِ الصَّحابةِ ، فلولا أنَّهم يَعْرِفُونَهُ لأنكروه !  
كذا قال !

وَتُعَقَّبُ <sup>(165)</sup> « عليه » <sup>(166)</sup> بأنَّه لا يَلْزَمُ مِنْ { ص / 3 أ } كَوْنِهِمْ سَكَنُوا عَنْهُ <sup>(167)</sup> أَنْ { ن / 4 أ } يَكُونُوا <sup>(168)</sup> سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وبأنَّ هذا لو سَلَّمَ في عُمَرِ مُبْعٍ <sup>(169)</sup> في <sup>(170)</sup> تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ [ عنه ] <sup>(171)</sup> ، ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ { أ / 4 ب } عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ .

وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابَعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ <sup>(172)</sup> بِهَا [ لِضَعْفِهَا ] <sup>(173)</sup> .  
وَكَذَا <sup>(174)</sup> لَا نُسَلِّمُ <sup>(175)</sup> جَوَابَهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ [ رضي الله عنه ] <sup>(176)</sup> .  
قال ابنُ رُشَيْدٍ : { ب / 3 ب } وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي <sup>(177)</sup> الْقَاضِي فِي بُطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرَطُ الْبُخَارِيِّ أَوَّلُ حَدِيثِ مَذْكَورٍ فِيهِ .

<sup>(155)</sup> في « أ » : تتداوله .  
<sup>(156)</sup> في « ص » : أئمة .  
<sup>(157)</sup> ليست في « ن » .  
<sup>(158)</sup> في « هـ » : فأجاب .  
<sup>(159)</sup> في « ن » : عن ما .  
<sup>(160)</sup> زيادة من « ن » و « ط » .  
<sup>(161)</sup> في « ص » : لم يروه غير عمر ولا عنه إلا علقمة ، وفي « هـ » : لم يروه غير عمر ولا عن عمر إلا علقمة .  
<sup>(162)</sup> في « ص » : فإن .  
<sup>(163)</sup> ليست في « ط » .  
<sup>(164)</sup> ليست في « أ » و « ب » و « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » .  
<sup>(165)</sup> في « ط » : ويعقب .  
<sup>(166)</sup> زيادة من « أ » .  
<sup>(167)</sup> في « ص » : عليه .  
<sup>(168)</sup> في « أ » : يكون .  
<sup>(169)</sup> في « أ » يمنع .  
<sup>(170)</sup> في « ص » : من .  
<sup>(171)</sup> ليست في « ط » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » و « ن » .  
<sup>(172)</sup> في « ط » : تعتبر .  
<sup>(173)</sup> ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » .  
<sup>(174)</sup> في « ص » : وكذلك .  
<sup>(175)</sup> في « ن » و « هـ » و « أ » و « ب » : يسلم ، وفي « ط » : نم .  
<sup>(176)</sup> ليست في « ط » و « أ » و « ط » و « ن » و « ن » .

وَأَدْعَى ابْنَ حَبَّانَ نَقِيضَ دَعْوَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوجَدُ (178) أَصْلًا .

قُلْتُ : { ظ / 5 ب } إن (179) أراد [ به ] (180) أن [ (181) رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطُّ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطُّ لَا تُوجَدُ (182) ] أَصْلًا [ (183) ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا (184) فَمَوْجُودَةٌ بَأَنَّ لَا يَرَوِيهِ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلِّ مِنَ اثْنَيْنِ .

مثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث أبي هريرة **« رضي الله عنه »** (185) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (( لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ ... )) الحديث .

[ و ] (186) رواه عن أنس : فتأده وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة : شعبة وسعيد ، ورواه [ عن ] (187) عبد العزيز : إسماعيل بن علقمة وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة .

والرابع : الغريب { ه / 5 أ } وهو : ما يتفرّد (188) بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرّد به من السند على ما سيُقسّم (189) إليه (190) الغريب المطلق والغريب النسبي .  
وكلها أي : الأقسام الأربعة [ المذكورة ] (191) سوى الأول ، وهو المتواتر آحاد ، ويقال لكل منها : خبر واحد .

وخبر الواحد في اللغة : ما يرويه { أ / 5 أ } شخص { ن / 4 ب } واحد ، وفي الاصطلاح : ما لم يجمع { ظ / 6 أ } شروط المتواتر (192) .

وفيها ؛ أي : [ في ] (193) الآحاد (194) : المقبول وهو : ما يجب العمل به عند الجمهور .

(177) في (( ص )) : يكتفي .  
(178) في (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ه )) : يوجد .  
(179) كلمة إن غير واضحة في (( ط )) .  
(180) ليست في (( ن )) و (( ه )) و (( ط )) و (( ص )) و (( ب )) .  
(181) ليست في (( أ )) .  
(182) في (( ه )) و (( ط )) و (( أ )) : يوجد .  
(183) ليست في (( ط )) .  
(184) في (( ط )) : حسرتها .  
(185) زيادة من (( ط )) .  
(186) ليست في (( ط )) .  
(187) ليست في (( ط )) .  
(188) في (( ن )) و (( ص )) و (( ب )) : ينفرد ، وفي (( ه )) : تفرد .  
(189) في (( ن )) و (( ط )) : سنقسم ، وهي في (( ط )) مشكولة هكذا : سنقسم ، وفي (( ه )) و (( ط )) : سنقسم .  
(190) في (( ط )) : إلى .  
(191) ليست في (( ن )) .  
(192) في (( ن )) و (( ه )) و (( ط )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) : التواتر .  
(193) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(194) في (( ص )) : الأحاديث .

وَفِيهَا الْمُرْدُودُ ، وَهُوَ [ الَّذِي ] (195) لَمْ يَتَرَجَّحْ (196) صِدْقُ { ط / 3 ب } الْمُخْبِرُ بِهِ ؛  
 لتَوْقُفِ الاستِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنِ أَحْوَالِ رَوَاتِهَا ، دُونَ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْمَتَوَاتِرُ .  
 فَكُلُّهُ (197) مَقْبُولٌ لِإِفَادَتِهِ (198) الْقَطْعَ بِصِدْقِ { ص / 3 ب } مُخْبِرِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ  
 الْآحَادِ .

5 لكنْ ؛ إِنَّمَا وَجِبَ الْعَمَلُ بِالْمَقْبُولِ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا أَصْلُ صِفَةِ الْقَبُولِ - وَهُوَ  
 ثُبُوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ - ، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ - وَهُوَ ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ - أَوْ لَا :  
 فَالْأَوَّلُ : يَعْغِبُ { ب / 4 أ } عَلَى الظَّنِّ [ ثُبُوتٌ ] (199) « به » (200) صِدْقِ الْخَبَرِ لِثُبُوتِ  
 صِدْقِ نَاقِلِهِ فَيُؤَخَذُ بِهِ .

10 والثَّانِي : يَعْغِبُ عَلَى الظَّنِّ « به » (201) كَذِبُ الْخَبَرِ لِثُبُوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ فَيُطْرَحُ .  
 وَالثَّلَاثُ : إِنْ وُجِدَتْ (202) قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ التَّحَقُّقِ ، وَإِلَّا فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ ، وَإِذَا  
 تَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ صَارَ كَالْمُرْدُودِ ، لَا لِثُبُوتِ [ صِفَةِ ] (203) الرَّدِّ ، بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تُوجَدِ (204)  
 « به » (205) فِيهِ صِفَةٌ تَوْجِبُ > الْقَبُولَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد يَقَعُ (206) [ فِيهَا ] (207) ؛ أَي : فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ الْمُنْقَسِمَةِ إِلَى مَشْهُورٍ وَعَزِيزٍ وَغَرِيبٍ ؛  
 مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ { ظ / 6 ب } النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ ؛ عَلَى الْمُخْتَارِ ؛ خِلَافاً لِمَنْ أَبِي ذَلِكَ .  
 15 وَالْخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِي ؛ لِأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ الْعِلْمِ قَيْدَهُ بِكَوْنِهِ نَظْرِيّاً ، وَهُوَ الْحَاصِلُ عَنِ  
 (208) الاستِدْلَالِ ، وَمَنْ أَبِي الإِطْلَاقِ ؛ خَصَّ لَفْظَ الْعِلْمِ بِالْمَتَوَاتِرِ ، وَمَا عَدَاهُ عِنْدَهُ [ كُلُّهُ ]  
 (209) ظَنِّيٌّ ، لَكِنَّهُ (210) لَا يَنْفِي { أ / 5 ب } أَنَّ مَا (211) اخْتَفَى « مِنْهُ » (212) بِالْقَرَائِنِ  
 أَرْجَحُ مِمَّا (213) خَلَا عَنْهَا .

(195) ليست في (( ن )) .  
 (196) في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) : يرجح .  
 (197) في (( ن )) : وكله .  
 (198) في (( ه )) : لإفادة .  
 (199) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
 (200) زيادة من (( ط )) .  
 (201) زيادة من (( ط )) .  
 (202) في (( ط )) : وجد .  
 (203) ليست في (( ط )) .  
 (204) في (( ط )) و (( ص )) و (( ب )) : يوجد .  
 (205) زيادة من (( ط )) .  
 (206) في (( ن )) : تقع .  
 (207) ليست في (( ط )) .  
 (208) في (( ط )) : من .  
 (209) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
 (210) في (( ن )) : ولكنه .  
 (211) في (( ط )) : من .  
 (212) زيادة من (( ص )) .  
 (213) في (( أ )) : ما .

والخبرُ المحتَفُّ بالقرائن أنواعٌ :

منها ما أخرجهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ [ حَدَّ ] (214) المتواتر (215) ، فَإِنَّهُ احْتَفَّتْ (216) بِهِ قَرَائِنٌ ؛ مِنْهَا :  
جَلَالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ .

5 { ن / 5 أ } وَتَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا .

وَتَلَقَّى الْعُلَمَاءُ كِتَابَيْهِمَا (217) بِالْقَبُولِ ، وَهَذَا التَّلَقِّي وَحْدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ .

إِلَّا أَنَّ هَذَا مُحْتَصٌّ (218) بِمَا لَمْ يَنْقُذْهُ (219) أَحَدٌ مِنَ الْحَفَاطِ [ مِمَّا ] (220) فِي الْكِتَابَيْنِ ، وَبِمَا (221) لَمْ يَقَعِ التَّجَادُبُ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِ مِمَّا [ وَقَعَ ] (222) فِي الْكِتَابَيْنِ ، حَيْثُ لَا تَرْجِيحُ لاسْتِحَالَةِ أَنْ يُفِيدَ الْمُتَنَاقِضَانِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ [ غَيْرِ ] (223) تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

10

وَمَا عَدَا ذَلِكَ ؛ فَالِإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ .

{ ظ / 7 أ } فَإِنْ قِيلَ : إِمَّا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ { ص / 4 أ } بِهِ لَا عَلَى صِحَّتِهِ ؛ مَنَعْنَاهُ .

وَسَنَدُ { ط / 4 أ } الْمَنْعِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ ، فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحِيحِينَ فِي هَذَا مَرْتَبَةٌ ، وَالِإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَرْتَبَةً فِيمَا (224) يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ (225) الصَّحَّةِ .

15

وَمَنْ (226) صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ الْعِلْمَ { ب / 4 ب } النَّظَرِيَّ : الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ ، وَمِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ وَغَيْرُهُمَا .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : الْمَرْتَبَةُ الْمَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحَادِيثِهِمَا أَصَحَّ الصَّحِيحِ .

20

(214) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(215) في (( ط )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) و (( ن )) : التواتر .  
(216) في (( ظ )) و (( ص )) و (( ط )) و (( ب )) : احتف .  
(217) في (( ط )) و (( ن )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) : لكتابيهما .  
(218) في (( ن )) و (( ط )) و (( أ )) و (( ب )) : يختص .  
(219) في (( ن )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ط )) و (( ب )) : ينتقده .  
(220) ليست في (( ص )) .  
(221) في (( ط )) : ومما .  
(222) ليست في (( ط )) .  
(223) ليست في (( ظ )) .  
(224) في (( ظ )) بما .  
(225) في (( ظ )) الكلمة غير واضحة .  
(226) في (( أ )) : ومما .

ومنها : « المشهور » إذا كانت له طُرُقٌ مُتباينةٌ سالمةٌ { أ / 6 أ } مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ ، وَالْعِلَلِ

وَمَنْ صَرَّحَ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَعْدَايِيُّ ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ <sup>(227)</sup> « بضم الفاء - » وغيرهما .

5 ومنها : « الميسلسل » بالأئمة الحفّاط المتّقين ، حيث لا يكون غريباً ؛ كالحديث [ الذي ]

<sup>(228)</sup> يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويُشارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَيُشَارِكُهُ [ فِيهِ ] <sup>(229)</sup> غَيْرُهُ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ { ن / 5 ب } بِالْأَسْتِدْلَالِ مِنْ <sup>(230)</sup> [

جِهَةً ] <sup>(231)</sup> جَلَالَةَ رُوَاتِهِ ، وَأَنَّ { ظ / 7 ب } فِيهِمْ <sup>(232)</sup> مِنَ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ الْمَوْجِبَةِ

لِلْقَبُولِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

10 وَلَا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ [ أَدْنَى ] <sup>(233)</sup> مُمَارَسَةَ بِالْعِلْمِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ أَنَّ مَالِكاً مَثَلاً لَوْ شَافَهُهُ بَحْرٌ

أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ « أَيْضاً » <sup>(234)</sup> مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ ؛ أَزْدَادَ قُوَّةً ، وَبَعْدَ

عَمَّا <sup>(235)</sup> يُحْشَى عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ .

وهذه < <sup>(236)</sup> { ه / 6 ب } الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر <sup>(237)</sup> منها

إِلَّا لِلْعَالِمِ بِالْحَدِيثِ ، الْمَتَّبَحِّرِ فِيهِ ، الْعَارِفِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ ، الْمَطَّلِعِ عَلَى الْعِلَلِ .

15 وَكَوْنُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ [ الْعِلْمُ ] <sup>(238)</sup> بِصِدْقِ ذَلِكَ لِقُصُورِهِ عَنِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَنْفِي

حُصُولَ الْعِلْمِ لِلْمَتَّبَحِّرِ الْمَذْكُورِ ، [ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ] <sup>(239)</sup> .

وَمُحْصَلُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا :

أَنَّ الْأَوَّلَ : يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِينَ .

وَالثَّانِي : بِمَا لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ .

20 وَالثَّالِثُ : بِمَا رَوَاهُ الْأَيْمَةُ .

<sup>(227)</sup> زيادة من « ط » .

<sup>(228)</sup> ليست في « ط » .

<sup>(229)</sup> ليست في « ط » .

<sup>(230)</sup> في « ط » : عند .

<sup>(231)</sup> ليست في « ط » .

<sup>(232)</sup> في « ط » : منهم .

<sup>(233)</sup> ليست في « ب » .

<sup>(234)</sup> زيادة من « ص » .

<sup>(235)</sup> في « ط » و « ن » و « أ » و « ب » : ما .

<sup>(236)</sup> هذا المقدار ساقط من النسخة « ه » .

<sup>(237)</sup> في « ه » : المخبر .

<sup>(238)</sup> ليست في « ن » .

<sup>(239)</sup> ليست في « ن » و « ه » و « ص » و « أ » .

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ، فلا <sup>(240)</sup> يبعد حينئذ القطع { ط / 4 ب } بصدقِهِ <sup>(241)</sup> ، { أ / 6 ب } [ والله أعلم ] <sup>(242)</sup> .

[ ثم العرابة إما أن تكون <sup>(243)</sup> في أصل السند ؛ أي : [ في ] <sup>(244)</sup> الموضوع الذي يدور الإسناد

عليه ويرجع ، ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي { ظ / 8 أ } أو لا <sup>(245)</sup> يكون <sup>(246)</sup> كذلك ؛ بأن يكون التفرد في أثنايه ، { ب / 5 أ } كأن يرويه عن

الصحابي أكثر من واحد <sup>(247)</sup> ، ثم <sup>(248)</sup> يتفرد <sup>(249)</sup> بروايته عن واحد منهم شخص واحد .

فالأول : الفرد المطلق ؛ { ص / 4 ب } كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ؛ تفرد {

ن / 6 أ } به عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وقد يتفرد <sup>(250)</sup> به راوٍ عن ذلك المتفرد <sup>(251)</sup> ؛ كحديث شعب الإيمان ؛ وقد <sup>(252)</sup> تفرد به

أبو صالح عن أبي هريرة ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح .

وقد يستمر التفرد في جميع روايته <sup>(253)</sup> أو أكثرهم ، وفي « مسند البزار <sup>(254)</sup> » و « المعجم

الأوسط » للطبراني أمثلة كثيرة لذلك .

والثاني : الفرد النسبي سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن { هـ

/ 7 أ } كان الحديث في نفسه مشهوراً .

ويقال إطلاق الفردية عليه ؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ؛ إلا أن أهل « هذا »

<sup>(255)</sup> الاصطلاح غيروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقتله .

فالفرد أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق .

والغريب أكثر ما يُطلقونه على الفرد النسبي .

وهذا من حيث إطلاق الاسم <sup>(256)</sup> عليهما .

<sup>(240)</sup> في « أ » : ولا .

<sup>(241)</sup> في « ط » : فلا ينفذ القدر بصرته .

<sup>(242)</sup> ليست في « هـ » .

<sup>(243)</sup> في « ط » : يكون .

<sup>(244)</sup> ليست في « ن » .

<sup>(245)</sup> ليست في « ص » .

<sup>(246)</sup> في « ط » و « أ » و « ب » : تكون .

<sup>(247)</sup> في « ط » : أحد .

<sup>(248)</sup> في « ط » : لم .

<sup>(249)</sup> في « ن » و « هـ » و « ط » و « ب » : ينفرد .

<sup>(250)</sup> في « ن » و « هـ » و « أ » : ينفرد .

<sup>(251)</sup> في « ن » و « هـ » و « أ » و « ط » : المنفرد .

<sup>(252)</sup> زيادة من « ط » .

<sup>(253)</sup> في « ط » : رواية .

<sup>(254)</sup> في « ط » : البزار .

<sup>(255)</sup> زيادة من « ب » .

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُمْ { ظ / 8 ب } الْفِعْلُ الْمِشْتَقُّ ؛ فَلَا يُفَرَّقُونَ ، { أ / 7 أ } فَيَقُولُونَ فِي الْمَطْلَقِ وَالنَّسْبِيِّ : تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ ، أَوْ (257) : أَعْرَبَ بِهِ فُلَانٌ .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ ؛ « و » (258) هَلْ هُمَا مُتَغَايِرَانِ أَوْ لَا ؟ فَأَكْثَرَ الْمِحْدَثِينَ عَلَى التَّغَايُرِ ، لَكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْاسْمِ ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ (259) الْفِعْلِ الْمِشْتَقِّ فَيَسْتَعْمِلُونَ الْإِرْسَالَ (260) فَقَطُّ فَيَقُولُونَ (261) : أَرْسَلَهُ فُلَانٌ ، سِوَاءِ كَانَ [ ذَلِكَ ] (262) مُرْسَلًا أَوْ (263) مُنْقَطِعًا .

وَمِنْ ثَمَّ (264) أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ - مِمَّنْ لَمْ يَلَاحِظْ مَوَاضِعَ (265) اسْتِعْمَالِهِ (266) - { ط / 5 أ } عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمِحْدَثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِمَا حَرَّرْنَاهُ ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى التُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ ، [ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ] (267) .

وَحَبِزُ الْآحَادِ ؛ بِنَقْلِ عَدَلٍ تَامٍ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادٍّ : هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ ، وَهَذَا (268) أَوَّلُ تَقْسِيمٍ مَقْبُولٍ (269) { ب / 5 ب } إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ (270) ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ عَلَى أَغْلَاهَا أَوْ لَا : { ه / 7 ب } الْأَوَّلُ (271) : الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ .

{ ن / 6 ب } وَالثَّانِي : إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبُرُ ذَلِكَ الْفُضُورَ ؛ ككَثْرَةِ الطَّرُقِ ؛ فَهُوَ { ص / 5 أ } الصَّحِيحُ « لِدَاتِهِ » (272) أَيْضًا ، لَكِنْ لَا لِدَاتِهِ . وَحَيْثُ لَا جُبْرَانَ ؛ فَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ .

وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ جَانِبَ قَبُولِ مَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ ؛ { ظ / 9 أ } فَهُوَ الْحَسَنُ أَيْضًا ، [ لَكِنْ ] (273) لَا لِدَاتِهِ .

(256) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ب » : الْاسْمِيَّةُ .

(257) فِي « ب » : وَ .

(258) زِيَادَةٌ مِنْ « ه » .

(259) فِي « أ » : اسْتِعْمَالُهُمْ .

(260) فِي « أ » : لِلْإِرْسَالِ .

(261) فِي « ن » : فَيَقُولُ .

(262) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(263) فِي « ن » وَ « ه » وَ « أ » وَ « ط » : أَم .

(264) فِي « ط » : ثِمَّةٌ .

(265) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : مَوَاقِعُ .

(266) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : اسْتِعْمَالُهُمْ .

(267) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(268) فِي « ط » فَهَذَا .

(269) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : الْمَقْبُولُ .

(270) فِي « أ » : أَقْسَامُ .

(271) فِي « ط » وَ « ه » : وَالْأَوَّلُ ، وَفِي « ه » : فَالْأَوَّلُ .

(272) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

(273) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

- وقُدِّمَ الكَلَامُ على الصَّحِيحِ لِدَاتِهِ لَعُلَّوْ رُتَبَتِهِ (274) .
- والمِرَادُ بِالْعَدْلِ : مَنْ « ما » (275) لَهُ مَلَكَتْهُ تَحْمِلُهُ على مُلَازِمَةِ التَّقْوَى والمَرُوءَةِ .
- والمِرَادُ بِالتَّقْوَى : اجْتِنَابُ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكَ أَوْ (276) فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ .
- وَالضَّبْطُ « ضِبْطَان » (277) :
- 5 ضَبْطُ صَدْرٍ : { أ / 7 ب } وَهُوَ [ أَنْ ] (278) يُثَبِّتُ (279) مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ .
- وَضَبْطُ كِتَابٍ : وَهُوَ (280) صِيَانَتُهُ لَدِيهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ .
- وَقِيْدٌ بـ « التَّامُّ » إِشَارَةٌ إِلَى الرُّتْبَةِ (281) العُلْيَا فِي ذَلِكَ .
- والمُتَّصِلُ : مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مَنْ رَجَلَهُ سَمِعَ ذَلِكَ المُرَوِّيَّ مِنْ شَيْخِهِ (282) .
- 10 وَالسَّنَدُ : تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ .
- والمَعْلَلُ لُغَةً : مَا فِيهِ عِلَّةٌ ، وَاصْطِلَاحًا : مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ .
- وَالشَّاذُّ لُغَةً : المُنْفَرِدُ (283) ، وَاصْطِلَاحًا : مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّايِ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ . وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سِيَّاتِي .
- 15 تَنْبِيءٌ : قَوْلُهُ : « [ و ] (284) خَبْرُ الأَحَادِ » ؛ كالجِنْسِ ، وَباقِي قُيُودِهِ كالفَصْلِ .
- وقَوْلُهُ : « بِنَقْلِ عَدَلٍ » ؛ اِحْتِرَازٌ (285) عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ العَدْلِ .
- وقَوْلُهُ : « هُوَ » يَسْمَى فَصْلًا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ المَبْتَدِئِ وَالخَبَرِ ، يُؤَدِّنُ بَأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبْرٌ عَمَّا (286) قَبْلَهُ ، وَليسَ بِنَعْتٍ { هـ / 8 أ } لَهُ .
- وقَوْلُهُ : « لِدَاتِهِ » ؛ يُخْرِجُ { ظ / 9 ب } مَا يَسْمَى صَحِيحًا بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

(274) فِي « ب » : مَرْتَبَتُهُ .

(275) زِيَادَةُ مِنْ « ن » .

(276) فِي « ط » : وَ .

(277) زِيَادَةُ مِنْ « هـ » وَ « أ » وَ « ب » .

(278) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

(279) فِي « ط » : ثَبِتَ .

(280) فِي « ط » : وَهِيَ .

(281) فِي « ط » : المَرْتَبَةُ .

(282) فِي « ط » : شَخْصَهُ .

(283) فِي « ب » وَ « هـ » : الفَرْدُ .

(284) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

(285) فِي « ن » : اِحْتِرَازًا .

(286) فِي « ط » : عَنْ مَا .



وتتفاوت (287) رُتْبُهُ ؛ أي : الصَّحِيحُ ، بِـ [ سبب ] (288) تفاوت هذه الأوصاف { ن / 7 أ }  
 { ط / 5 ب } المقتضية للتصحيح في القوة ؛ فإنها لما كانت مفيدة لعَلْبَةِ الظَّنِّ الذي عليه  
 مدارُ الصَّحَّةِ ؛ اقتضت أن يكون [ لها ] (289) درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور  
 الممَّوِيَّةِ .

5 وإذا كان كذلك فما يكون (290) رُواتُهُ (291) في الدَّرَجَةِ العُلْيَا مِنَ العَدَالَةِ والضَّبْطِ وسائر  
 الصِّفَاتِ التي { ب / 6 أ } تُوجِبُ التَّرْجِيحَ « له » (292) ؛ كانَ أَصَحَّ مِمَّا (293) دُونَهُ .  
 فَمِنَ المَرْتَبَةِ (294) العُلْيَا فِي ذلك ما أَطْلَقَ [ عليه ] (295) بعضُ الأئمَّةِ أَنَّهُ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ :  
 كالرُّهْرِيِّ عن سالمٍ { أ / 8 أ } بن عبد الله بن عُمَرَ عن أبيه .  
 وكمحمَّد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو [ السَّلْمَانِيِّ ] (296) عن عَلِيِّ « بن أبي طالب » (297) .

10 وكإبراهيم النَّحَعِيِّ عن عَلَقَمَةَ عن ابن مسعود .  
 ودونها في الرُّتْبَةِ : كرواية بُرَيْدِ بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ عن جدِّه عن أبيه أبي موسى « الأشعري »  
 (298) .

15 وكحمَّاد بن سلَمَةَ عن ثابتٍ « البناني » (299) عن أنسٍ .  
 ودونها في الرُّتْبَةِ :  
 [ كسَهَيْل ] (300) بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .  
 { ص / 5 ب } وكالعلاء (301) بن عبد الرحمن عن أبيه (302) عن أبي هريرة .  
 فإنَّ الجَمِيعَ يَشْمَلُهُم (303) [ اسم ] (304) العَدَالَةِ { ظ / 10 أ } والضَّبْطِ ؛ إِلاَّ أَنَّ « في »  
 (305) للمَرْتَبَةِ (306) الأولى « فيهم » (307) من الصِّفَاتِ المَرَجَّحَةِ ما يفتَضِي تقدّمَ روايتهم على

(287) في « ط » : وتتفاوت .  
 (288) ليست في « هـ » و « أ » .  
 (289) ليست في « ن » .  
 (290) في « ط » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » : تكون .  
 (291) في « هـ » : روايته .  
 (292) زيادة من « هـ » .  
 (293) في « ط » : بما .  
 (294) في « ط » و « هـ » : الرتبة .  
 (295) ليست في « أ » .  
 (296) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .  
 (297) زيادة من « هـ » و « ص » .  
 (298) زيادة من « ط » .  
 (299) زيادة من « ص » .  
 (300) ليست في « ن » .  
 (301) في « ط » : وكالعلي .  
 (302) في « ن » : أمية ، وهذا أظنه خطأ فإنه يأتي في الإسناد عن أبيه كما في المطبوع .

الَّتِي تَلِيهَا ، فِي الَّتِي تَلِيهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ (308) مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ (309) بِهِ { ه / 8 ب } حَسَنًا ؛ كَمَحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ « بِنِ قَتَادَةَ » (310) عَنْ جَابِرٍ ، وَ « عِن » (311) عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

5 وَقَسَّ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يُشْبِهُهَا .

« و » (312) الْمَرْتَبَةُ (313) الْأُولَى هِيَ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّهَا أَصْحُ الْأَسَانِيدِ ،

وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْإِطْلَاقِ لِتَرْجِمَةٍ مَعَيَّنَةٍ مِنْهَا .

نَعَمْ ؛ { ن / 7 ب } يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أُطْلِقَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِ (314) ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقُوا .

10 وَيُلْتَحَقُّ (315) بِهَذَا التَّفَاضُلِ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَمَا

انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ؛ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقَى كِتَابَيْهِمَا

بِالْقَبُولِ ، وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ عَلَى (316) أَيُّهُمَا أَرْجَحُ ، { أ / 8 ب } فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ

مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مِمَّا (317) لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ .

وَقَدْ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » فِي الصَّحَّةِ ، وَلَمْ يَوْجَدْ { ط / 6 أ } عَنْ

15 أَحَدِ التَّصْرِيحِ بِنَقِيضِهِ .

وَأَمَّا مَا يُقَالُ { ظ / 10 ب } عَنْ أَبِي عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصْحُ

مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ ؛ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وُجُودَ كِتَابٍ

أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ ؛ إِذِ الْمُنْفِيُّ إِنَّمَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ (318) صِغَةُ أَفْعَلَ مِنْ زِيَادَةِ { ب / 6

(303) فِي « ه » وَ « ص » : تَشْمَلُهُمْ .

(304) لَيْسَتْ فِي « ص » .

(305) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(306) فِي « ط » وَ « ص » وَ « ب » : الْمَرْتَبَةُ .

(307) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « ه » وَ « ص » وَ « ب » .

(308) فِي « ن » : رِوَايَتُهُ .

(309) فِي « ب » : يَنْفَرِدُ .

(310) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « أ » .

(311) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(312) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ن » وَ « ط » وَ « ه » .

(313) فِي « ص » وَ « أ » : الرِّبْتَةُ .

(314) فِي « ط » وَ « ه » : عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ .

(315) فِي « أ » : وَيَلْحَقُ .

(316) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : فِي .

(317) فِي « ن » : مِنْ مَا .

(318) فِي « ط » : يَقْتَضِيهِ ، الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ط » هَلْ هِيَ : تَقْتَضِيهِ أَمْ يَقْتَضِيهِ .

ب { صححة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصححة ، يمتاز بتلك الزيادة عليه ، ولم ينف المساواة .

وكذلك ما نُقل عن بعض المغاربة أنه فضّل صحيح { ه / 9 أ } مسلم على صحيح البخاري ؛ فذلك (319) فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب .

5 ولم يُفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحّة ، ولو أفصحوا به لردّه (320) عليهم شاهدُ الوجود ، فالصّفات التي تدور عليها الصححة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشدّ (321) ، وشرطه فيها أقوى وأسدّ (322) .

أما رجحانُه من حيث الاتصال ؛ فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له { ن / 8 أ } لقاء من روى عنه ولو مرّة ، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة ، وألزم البخاريّ بأنّه يحتاج [ إلى ] (323) أن لا يقبل العنونة أصلاً !

وما ألزمه به ليس بلازم ؛ { ص / 6 أ } لأنّ الراوي { ظ / 11 أ } إذا ثبت [ له ] (324) اللقاء مرّة ؛ لا (325) يجري في رواياته (326) احتمال أن لا يكون « قد » (327) سميّ [ منه ] (328) ؛ لأنّه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً ، والمسألة مفروضة في غير المدلس .

15 { أ / 9 أ } وأما رجحانُه من حيث العدالة والضبط ؛ فلأنّ الرجال الذين تُكلّم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكلّم فيهم من رجال البخاريّ ، مع أنّ البخاريّ لم يُكثّر من إخراج حديثهم ، بل غالبهم من شيوخه (329) الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم ، بخلاف مسلم في الأمرين .

وأما رجحانُه من حيث عدم الشذوذ والإعلال ؛ فلأنّ { ه / 9 ب } ما انتقد (330) [ على البخاريّ من الأحاديث أقلّ عدداً ممّا (331) انتقد (332) ] (333) على مسلم ، هذا مع اتفاق

(319) في (( ط )) و (( ص )) : وذلك .  
(320) في (( ط )) : لرد ، وفي (( ب )) : ردّ .  
(321) في (( ط )) و (( ص )) و (( ب )) و (( ط )) : وأسدّ .  
(322) في (( ه )) و (( ص )) و (( ب )) و (( ط )) : وأشدّ ، وفي (( ط )) : أشد وأقوى .  
(323) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(324) ليست في (( ط )) و (( ص )) .  
(325) في (( ص )) : فلا .  
(326) في (( ط )) : روايته .  
(327) زيادة من (( ط )) و (( ص )) .  
(328) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(329) في (( ط )) : شيوخ .  
(330) في (( ط )) : انتقل .  
(331) في (( ه )) : من ما .  
(332) في (( ط )) : انتقل .  
(333) ليست في (( ن )) .

العلماء على أن البخاري كان أجَلَ من مُسلمٍ في العلوم وأَعْرَفَ بصناعة الحديث مِنْهُ (334) ،  
وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلْمِيزُهُ وَخَرِيْبُهُ ، ولم يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعُ (335) آثارَهُ حَتَّى « لَقَدْ » (336) قَالَ  
الدَّارِقُطِيُّ : لولا البُخاري لَمَا (337) راح مُسلمٌ { ط / 6 ب } ولا جَاءَ .  
ومن ثمَّ (338) ؛ أي : « و » (339) من هذه الحَيْثِيَّة (340) - وهي أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ البُخاريِّ على  
غيره - قُدِّمَ « صحیح البخاريِّ » { ظ / 11 ب } على غيره (341) من الكُتُبِ المصنَّفَةِ في  
5 الحديث .

ثمَّ صحیح مُسلمٍ ؛ { ب / 7 أ } لمِشَارَكِيَّتِهِ للبُخاريِّ في اتِّفَاقِ العُلَماءِ على تَلَقِّي كِتَابِهِ  
بِالْقَبولِ أَيْضاً ، سوى ما عُلِّلَ .  
ثمَّ يُقَدِّمُ في الأَرْجَحِيَّةِ من حيثُ الأَصْحِيَّةِ ما وافَقَهُ (342) شَرْطُهُمَا ؛ لأنَّ المرادَ به رواهُمَا { ن  
/ 8 ب } مع باقي شُرُوطِ (343) الصَّحِيحِ ، ورواهُمَا قد حَصَلَ الاتِّفَاقُ على القَوْلِ (344)  
بِتَعْدِيلِهِمْ (345) بطريقِ اللُّزومِ ، فهم مُقَدِّمُونَ على غيرِهِم في رواياتِهِمْ ، وهذا أَصْلٌ لا يُخْرَجُ عَنْهُ  
إِلَّا بِدَلِيلٍ .

فَإِنْ كَانَ الحَبْرُ على شَرْطِهِمَا معاً ؛ كَانَ { أ / 9 ب } دونَ ما أَخْرَجَهُ (346) مُسْلِمٌ أو مثله .  
وَإِنْ كَانَ على شَرْطِ أَحَدِهِمَا ؛ فَيُقَدِّمُ شَرْطَ البُخاريِّ وَحْدَهُ على شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ تَبَعاً لِأَصْلِ  
كُلِّ مِنْهُمَا .

فَخَرَجَ { هـ / 10 أ } لنا مِنْ هذا (347) سِتَّةُ أَقْسامٍ تَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُها في الصَّحَّةِ .  
وَتَمَّةٌ (348) قَسَمٌ سابعٌ ، وهو ما لَيْسَ على شَرْطِهِمَا (349) اجْتِماعاً (350) وانْفِراداً .  
وهذا التَّفَاوْتُ إِثْمًا هو بالنَّظَرِ إلى الحَيْثِيَّةِ المذكورةِ .

(334) في « ط » : وأَعْرَفَ مِنْهُ بصناعة الحديث .  
(335) في « ن » و « هـ » و « ط » : ويتبع .  
(336) زيادة من « ن » و « هـ » و « ط » ، وفي « ص » : قد .  
(337) في « ط » : ما .  
(338) في « ط » : ثمة .  
(339) زيادة من « ن » و « ب » و « ط » .  
(340) في « هـ » و « أ » و « ب » : الجهة .  
(341) في « هـ » غير .  
(342) في « ط » : وافق .  
(343) في « ط » : الشروط .  
(344) في « ط » : القبول .  
(345) في « ط » : بتعديلهما .  
(346) في « ط » : خرجه .  
(347) في « ط » : هذه .  
(348) في « ط » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » : و ثم ، وفي « ن » : ثم .  
(349) في « ط » : شروطهما .  
(350) في « ن » : إجماعاً .

أَمَّا لَوْ [ رُجِّحَ ] (351) قَسِمَ عَلَى مَا « هُوَ » (352) فَوْقَهُ { ص / 6 ب } بِأُمُورٍ أُخْرَى  
تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ (353) عَلَى مَا فَوْقَهُ - إِذْ قَدْ يَعْزُضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ { ظ /  
12 أ } فَائِقًا - .

5 كما لو كان الحديث عند (354) مُسْلِمٍ [ مثلاً ] (355) ، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنِ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ ،  
لَكِنْ حَقَّتْهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ « بِهَا » (356) عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ  
الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مُطْلَقًا .

وكما لو كان الحديث الذي لم يُخْرِجَاهُ مِنْ تَرْجِمَةٍ وَصِفَتْ بِكُونِهَا أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ كَمَا لِكِ عَنْ  
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مِثْلًا ، لَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ  
فِيهِ مَقَالٌ .

10 فَإِنَّ حَفَّ الضَّبِّطُ ؛ أَي: قَلَّ - يُقَالُ : حَفَّ الْقَوْمُ خُفُوفًا : قَلُّوا (357) - وَالْمِرَادُ مَعَ بَقِيَّةِ  
الشُّرُوطِ [ الْمُتَقَدِّمَةِ ] (358) فِي حَدِّ الصَّحِيحِ ؛ فَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ « لِاشْتِهَارِهِ » (359) [ لَا  
لِشَيْءٍ خَارِجٍ ] (360) ، وَهُوَ الَّذِي « قَدْ » (361) يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ (362) الْاِعْتِزَادِ (363) ،  
نَحْوُ حَدِيثِ { ط / 7 أ } الْمُسْتَوْرٍ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ .

وَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ (364) بَاقِي الْأَوْصَافِ الضَّعِيفِ .  
15 وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْحَسَنِ مُشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ { ن / 9 أ } { ه / 10 ب } فِي الْاِحْتِجَاجِ {  
ب / 7 ب } بِهِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ ، { أ / 10 أ } وَمِثَابَةً (365) لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبٍ  
بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

وَبِكثَرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ ؛ وَإِنَّمَا يُحَكِّمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ ؛ لِأَنَّ لِلصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ قُوَّةً  
بِجَبْرِ الْقَدَرِ الَّذِي قَصَرَ « الْوَصْفَيْنِ » (366) بِهِ [ ضَبَطُ ] (367) { ظ / 12 ب } رَاوِي الْحَسَنِ

(351) ليست في (( ن )) .  
(352) زيادة من (( ن )) و (( ه )) و (( ط )) .  
(353) في (( ن )) : تقدم .  
(354) في (( ن )) : عنه .  
(355) ليست في (( ب )) .  
(356) زيادة من (( ه )) .  
(357) في (( ط )) : فأقل .  
(358) ليست في (( ن )) .  
(359) زيادة من (( ن )) .  
(360) ليست في (( ن )) .  
(361) زيادة من (( ن )) .  
(362) في (( ط )) : بحسب ، وفي (( أ )) : سبب .  
(363) في (( ن )) : الاعتقاد .  
(364) في (( ط )) : باعتبار .  
(365) في (( ه )) : ومثابهاً .  
(366) زيادة من (( ص )) .

(368) عن راوي الصحيح ، ومن ثمَّ (369) تُطْلَقُ [ الصَّحَّةُ ] (370) على الإسنادِ الَّذِي يَكُونُ حسناً لذاته لو تفرَّدَ إذا تَعَدَّدَ .

وهذا حيثُ ينفردُ (371) الوصفُ .

فإنَّ جُمعاً ؛ أي : الصَّحِيحُ والحسنُ في وصفِ [ حديثٍ ] (372) واحدٍ ؛ كقولِ الترمذِيِّ وغيره  
5 : [ حديثٌ ] (373) حَسَنٌ صحيحٌ ؛ فللترُّدِ (374) الحاصلِ مِنَ المِجْتَهِدِ فِي النَّاوِلِ ؛ هل

اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ أَوْ قَصَرَ عَنْهَا !؟

وهذا (375) حَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ بِتِلْكَ (376) الرَّوَايَةِ .

وعُرفَ بهذا (377) جوابُ مَنْ اسْتَشْكَلَ الجُمْعَ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ ، فقالَ : الحسنُ قاصرٌ عن

الصَّحِيحِ ، ففي الجمعِ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ إثباتٌ لذلك (378) الفُصُورِ وَنَفْيُهُ !

10 ومُحْصَلُ الجوابِ أَنَّ تَرَدُّدَ أئِمَّةِ الحديثِ { هـ / 11 أ } فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمِجْتَهِدِ أَنْ لَا

يَصِفُهُ بِأَحَدِ الوَصْفَيْنِ ، « معيناً » (379) فيقالُ (380) فيه : حسنٌ ؛ باعتبارِ وَصْفِهِ عِنْدَ [ قومٍ ]

(381) ، صحيحٌ باعتبارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قومٍ « آخريين » (382) .

وغايَةُ ما فِيهِ أَنَّهُ حَذَفَ [ مِنْهُ ] (383) حَرَفَ التَّرَدُّدِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ : حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ .

وهذا كما حَذَفَ حَرَفَ (384) العَطْفِ مِنَ الَّذِي « يَقُولُ » (385) { ص / 7 أ } بَعْدَهُ (386) .

15 وعلى هذا ؛ فما قِيلَ فِيهِ حَسَنٌ صحيحٌ ؛ دُونَ ما قِيلَ فِيهِ : صحيحٌ ؛ لِأَنَّ الجِزْمَ أَقْوَى مِنَ

التَّرَدُّدِ ، { ظ / 13 أ } [ وهذا حيثُ التَّفَرُّدُ ] (387) .

(367) ليست في (( ن )) .

(368) في (( ن )) : الحديثين .

(369) في (( ط )) : ثمة .

(370) ليست في (( ن )) .

(371) في (( ط )) : ينفرد .

(372) ليست في (( ن )) و « ط » و « هـ » و « أ » و « ب » .

(373) ليست في (( هـ )) .

(374) في (( ط )) : فالمرود ، وفي « ط » : فالتردد .

(375) في (( ط )) : فهذا .

(376) في (( ط )) : بذكر .

(377) في (( ط )) : لهذا ، وفي (( ن )) : هذا .

(378) في (( أ )) : ذلك .

(379) زيادة من « ط » .

(380) في (( ن )) : فقال .

(381) ليست في (( ن )) .

(382) زيادة من « ط » .

(383) ليست في (( هـ )) .

(384) في (( ص )) : حروف .

(385) زيادة من « ص » .

(386) في « ط » : يَعدُّ ، وفي « ب » : يَعدُّ .

(387) ليست في « ب » .

وَالْأَيُّ ؛ { 10 / ب } [ أَي ] (388) : إِذَا (389) لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ (390) ؛ فإِطْلَاقُ (391)  
الْوَصْفَيْنِ مَعاً عَلَى الْحَدِيثِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ ، { 9 / ن } أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ ، وَالْآخَرُ  
حَسَنٌ .

وَعَلَى هَذَا ؛ { 8 / أ } فَمَا قِيلَ فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ : صَحِيحٌ ؛ [ فَقَطُ ] (392) إِذَا كَانَ فَرْدًا (393) ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ تُقَوِّي (394) .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ (395) { 11 / هـ } صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ شَرْطَ الْحَسَنِ أَنْ يُرَوَى مِنْ (396)  
غَيْرِ وَجْهِ ، فَكَيْفَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ !  
فَالْجَوَابُ : أَنَّ التِّرْمِذِيَّ { 7 / ط } لَمْ يُعَرِّفِ الْحَسَنَ الْمَطْلُوقَ (397) ، وَإِنَّمَا عَرَّفَ بِنَوْعِ (398)

خَاصٍّ (399) مِنْهُ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ مَا يَقُولُ فِيهِ : « حَسَنٌ » ؛ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى ، وَذَلِكَ  
أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : « حَسَنٌ » ، وَفِي بَعْضِهَا : « صَحِيحٌ » ، وَفِي بَعْضِهَا : «  
غَرِيبٌ » ، وَفِي بَعْضِهَا : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَفِي بَعْضِهَا : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » ، وَفِي بَعْضِهَا :  
« صَحِيحٌ غَرِيبٌ » (400) ، [ وَفِي بَعْضِهَا : « حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » ] (401) [ (402) .

وَتَعْرِيفُهُ إِتِمًا « هُوَ » (403) [ وَقَعَ ] (404) عَلَى الْأَوَّلِ فَقَطُ ، وَعِبَارَتُهُ تُرْشِدُ (405) إِلَى ذَلِكَ ،  
حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ (406) كِتَابِهِ : وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا : « حَدِيثٌ [ حَسَنٌ ] (407) » ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا  
بِهِ حَسَنٌ (408) إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا ، [ إِذْ ] (409) كَلَّمُ (410) حَدِيثٌ يُرَوَى « وَ » (411) لَا يَكُونُ

(388) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ب » .

(389) فِي « ط » : فَإِنْ .

(390) فِي « ن » : التَّرَدُّدُ .

(391) فِي « ط » : وَإِطْلَاقُ .

(392) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(393) فِي « ص » : مَفْرَدًا .

(394) فِي « ط » : يَقْوَى .

(395) فِي « ن » : فَقَدْ .

(396) فِي « ط » : عَنِ .

(397) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « و » وَ « أ » وَ « ب » : مَطْلُوقًا .

(398) فِي « ط » : نَوْعًا .

(399) فِي « ط » : خَاصًّا .

(400) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ط » : بِتَقْدِيمِ صَحِيحٍ غَرِيبٍ عَلَى حَسَنِ غَرِيبٍ .

(401) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(402) فِي « ص » الْعِبَارَةُ فِيهَا تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرُ وَهِيَ كَمَا يَأْتِي : وَفِي بَعْضِهَا : غَرِيبٌ ، وَفِي بَعْضِهَا : صَحِيحٌ

غَرِيبٌ ، وَفِي بَعْضِهَا : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَفِي بَعْضِهَا : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي بَعْضِهَا : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(403) زِيَادَةُ مِنْ « ن » .

(404) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(405) فِي « ط » : يَرْتَدُّ .

(406) فِي « ص » : أَوَّخِرُ .

(407) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(408) فِي « هـ » : ضَمَّتِ الْكَلِمَةَ هَكَذَا حَسَنًا .

(409) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ط » وَ « و » وَ « أ » .

(410) فِي « ط » وَ « و » : فَكَلَّ ، وَفِي « أ » : وَكَلَّ .

(411) زِيَادَةُ مِنْ « ص » .

راويه (412) مُتَّهَمًا بِكَذِبٍ ، ويُروى { ظ / 13 ب } مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا (413)  
يَكُونُ شَادًّا ؛ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَعَرَفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِمَّا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ : « حَسَنٌ » فَقَطْ ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ : « حَسَنٌ  
صَحِيحٌ » ، أَوْ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » ، أَوْ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » ؛ فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ  
؛ كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ { أ / 11 أ } مَا يَقُولُ فِيهِ : « صَحِيحٌ » فَقَطْ ، أَوْ : « غَرِيبٌ »  
فَقَطْ .

وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً بِشَهْرَتِهِ (414) عِنْدَ أَهْلِ الْفِرْنَ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي  
كِتَابِهِ : « حَسَنٌ » فَقَطْ ؛ إِمَّا لِعُمُوضِهِ ، وَإِمَّا (415) لِأَنَّهُ (416) اصْطِلَاحٌ { ب / 8 ب }  
جَدِيدٌ ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ { هـ / 12 أ } بِقَوْلِهِ : « عِنْدَنَا » ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ { ن / 10 أ } إِلَى  
أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَّابِيُّ .

وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يُسْفِرْ وَجْهٌ تَوْجِيهِهَا ، فَلِلَّهِ  
الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ .

وزيادته راويهما ؛ أي (417) : الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ؛ مَقْبُولَةٌ ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِرَوَايَةٍ مَن هُوَ أَوْثَقُ  
مَنْ لَمْ يَذْكَرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ :

[ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ ] (418) : إِمَّا [ أَنْ ] (419) تَكُونُ (420) لَا تَنَافِيَّ (421) بَيْنَهَا (422) وَبَيْنَ رَوَايَةٍ مَن  
لَمْ { ص / 7 ب } يَذْكَرْهَا ؛ فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقْبَلِ (423) الَّذِي  
يَنْفَرِدُ بِهِ (424) الثَّقَّةُ وَلَا يَرُويهِ عَنِ شَيْخِهِ { ظ / 14 أ } غَيْرُهُ (425) .

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ (426) مُنَافِيَةً (427) بَحِثْ يَلْزِمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ (428) الْأُخْرَى ، فَهَذِهِ « هِيَ »  
(429) الَّتِي يَقَعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا (430) وَبَيْنَ مَعَارِضِهَا (431) ، [ فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ ] (432) { ط / 8 أ }  
{ وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ } (433) .

(412) فِي « ظ » وَ « ص » : رَوَاتِهِ .

(413) فِي « ط » : فَلَ .

(414) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : لَشَهْرَتِهِ .

(415) فِي « ط » : أَوْ .

(416) فِي « ن » وَ « هـ » : أَنَّهُ .

(417) فِي « ن » : إِلَى .

(418) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(419) لَيْسَتْ فِي « هـ » .

(420) فِي « ط » : يَكُونُ .

(421) فِي « ط » : يَنَافِي .

(422) فِي « ن » : بَيْنَهُمَا .

(423) فِي « هـ » : الْمُسْتَقْبَلُ .

(424) فِي « ط » : فِيهِ .

(425) فِي « هـ » : غَيْرُ .



وَأَشْتَهَرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ <sup>(434)</sup> بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَادِئاً ، ثُمَّ يَفْسِّرُونَ الشُّذُودَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ .

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الشُّذُودِ فِي [ حَدِّ ] <sup>(435)</sup> [ الْحَدِيثِ ] <sup>(436)</sup> الصَّحِيحِ ، وَكَذَا <sup>(437)</sup> الْحَسَنِ .

وَالْمِنْقُولُ عَنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ <sup>(438)</sup> - { أ / 11 ب } كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ [ بِنِ ] <sup>(439)</sup> مَهْدِي ، وَيَجِي الْقَطَّانِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَجِي بْنُ مَعِينٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، { هـ / 12 ب } وَالْبُخَارِيُّ ، وَأَبِي <sup>(440)</sup> زُرْعَةَ « الرَّازِي » <sup>(441)</sup> ، وَأَبِي <sup>(442)</sup> حَاتِمٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالذَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرِهِمْ - اعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُعْرَفُ <sup>(443)</sup> عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقَ قَبُولِ الزِّيَادَةِ .

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ <sup>(444)</sup> مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ { ن / 10 ب } فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ { ظ / 14 ب } عَلَى مَا يُعْتَبَرُ <sup>(445)</sup> [ بِهِ ] <sup>(446)</sup> حَالُ الرَّأْيِ فِي الضَّبْطِ مَا نَصُّهُ : « وَيَكُونُ إِذَا أَشْرَكَ <sup>(447)</sup>

{ ب / 9 أ } أَحَدًا مِنَ الْحِفَاطِ لَمْ يُخَالَفَهُ ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ [ عَلَى ] <sup>(448)</sup> صَحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ <sup>(449)</sup> أَضَرَ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ « [ ] انتهى كلامه <sup>(450)</sup> .

(426) فِي ( ط ) : يَكُونُ .  
(427) فِي ( ن ) : مَنَافِعَةٌ .  
(428) فِي ( ط ) : رَدًّا لِرَوَايَةٍ .  
(429) زِيَادَةٌ مِنْ ( ن ) .  
(430) فِي ( ن ) : بَيْنَهُمَا .  
(431) فِي ( هـ ) : مَعَارِضِهَا .  
(432) لَيْسَتْ فِي ( ط ) .  
(433) فِي ( ط ) : الْمَرْجُوعُ .  
(434) فِي ( ن ) : الْقَبُولُ .  
(435) لَيْسَتْ فِي ( ب ) .  
(436) لَيْسَتْ فِي ( هـ ) .  
(437) فِي ( ط ) : وَكَذَلِكَ .  
(438) فِي ( ط ) : الْمَتَقَدِّمُ .  
(439) لَيْسَتْ فِي ( ط ) .  
(440) فِي ( ط ) : وَأَبُو .  
(441) زِيَادَةٌ مِنْ ( ط ) .  
(442) فِي ( ط ) : وَأَبُو .  
(443) فِي ( أ ) : نَعْرِفُ .  
(444) فِي ( ط ) : كَثِيرِينَ .  
(445) فِي ( ط ) : نَعْتَبِرُ .  
(446) لَيْسَتْ فِي ( ص ) .  
(447) فِي ( ط ) وَ ( ب ) : شَارَكَ ، وَفِي ( ن ) وَ ( هـ ) وَ ( ط ) وَ ( ص ) وَ ( أ ) : شَرِكَ .  
(448) لَيْسَتْ فِي ( هـ ) .

ومقتضاهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ [ أَزِيدَ (451) ] (452) « من » (453) أَضْرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ ،  
فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْعَدْلِ عِنْدَهُ لَا يَلْزِمُ قَبُولَهَا مُطْلَقاً ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ (454) مِنَ الْحَافِظِ (455) ؛ فَإِنَّهُ  
اعْتَبَرَ أَنَّ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا الْمَخَالِفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْحَفَّازِ ، وَجَعَلَ  
تُقْصَانَهُ هَذَا الرَّاوي مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا (456) يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيهِ ، وَجَعَلَ مَا  
عَدَا ذَلِكَ { ص / 8 أ } مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ ، فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ ، فَلَوْ كَانَتْ [ عِنْدَهُ ] (457)  
مَقْبُولَةً مُطْلَقاً ؛ لَمْ تَكُنْ (458) مُضِرَّةً [ بِحَدِيثِ ] (459) [ صَاحِبِهَا ] (460) ، [ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ] (461)  
(462)

5

فَإِنَّ خَوْلَفَ - [ [ أَي ] (463) الرَّاوي ] (464) - بِأَرْجَحَ مِنْهُ ؛ لِمَزِيدِ (465) ضَبْطِ [ أَوْ كَثْرَةِ ]  
(466) عَدَدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ { أ / 12 أ } التَّرْجِيحَاتِ ؛ { ه / 13 أ } فَالرَّاجِحُ  
يُقَالُ لَهُ : الْمَحْفُوظُ . وَمُقَابِلُهُ - وَهُوَ الْمَرْجُوحُ - يُقَالُ لَهُ : الشَّادُّ .

10

مِثْلُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ { ظ / 15 أ } وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ [ ابْنِ ] (467)  
عُمَيْيَةَ عَنْ عَمْرِو [ بِنِ ] (468) دِينَارٍ (469) { ط / 8 ب } عَنْ عَوَسَجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [ ]  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (470) - [ (471) ] : أَنَّ رَجُلًا تُؤَيَّبِي فِي (472) عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
[ وَآلِهِ ] (473) وَسَلَّمْ ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ .... الْحَدِيثُ .

- (449) فِي (( ن )) : وَصْف .  
(450) لَيْسَتْ فِي (( ن )) .  
(451) فِي (( ط )) : زَانِدًا .  
(452) لَيْسَتْ فِي (( ه )) .  
(453) زِيَادَةٌ مِنْ (( ه )) .  
(454) فِي (( ب )) : يَقْبَلُ .  
(455) فِي (( ط )) : الْحَفَازُ .  
(456) زِيَادَةٌ مِنْ (( ظ )) .  
(457) لَيْسَتْ فِي (( ط )) .  
(458) فِي (( ط )) : يَكُنُ .  
(459) فِي (( ه )) : يَكُنُ مُضِرًّا حَدِيثٌ ، وَفِي (( ط )) : كَحَدِيثِ .  
(460) لَيْسَتْ فِي (( ب )) .  
(461) لَيْسَتْ فِي (( ه )) وَ (( ص )) .  
(462) فِي (( ن )) الْعِبَارَةُ بِهَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ ، وَلَعَلَّ الْمَذْكُورَ فِي مَطْبُوعَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ حَسَنِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
(463) لَيْسَتْ فِي (( أ )) وَ (( ب )) .  
(464) لَيْسَتْ فِي (( ن )) وَ (( ه )) وَ (( ط )) .  
(465) فِي (( ص )) : بِمَزِيدِ .  
(466) لَيْسَتْ فِي (( ب )) .  
(467) لَيْسَتْ فِي (( ظ )) .  
(468) لَيْسَتْ فِي (( ظ )) .  
(469) فِي (( ص )) : دِيَارِ .  
(470) فِي (( ط )) : عَنْهُ .  
(471) لَيْسَتْ فِي (( ه )) وَ (( ص )) وَ (( أ )) .  
(472) فِي (( أ )) وَ (( ب )) وَ (( ط )) : عَلَى .  
(473) لَيْسَتْ فِي (( ن )) وَ (( ط )) وَ (( ه )) وَ (( ظ )) وَ (( ص )) وَ (( أ )) وَ (( ب )) .

وتابع ابن عُيَيْنَةَ على وَصَلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ .

وخالفهم حمادُ بنُ زَيْدٍ ، فرواهُ عَنْ عَمْرٍو بنِ دينارٍ <sup>(474)</sup> عَنْ عَوْسَجَةَ ولم يَدْكُرْ « **حديث** » <sup>(475)</sup> ابنِ عباسٍ .

قال أبو حاتمٍ : المحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ . أه كلامه <sup>(476)</sup> .

5 فحمادُ بنُ زَيْدٍ من أهلِ العدالةِ والضَّبْطِ ، ومع ذلك رجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَنْ هُمْ { **ن / 11 أ** } أكثرَ عدداً منه .

وعُرفَ من هذا التَّقريرِ أَنَّ : الشَّاذَّ : ما رواه المُقبولُ مُخالِفاً لِمَنْ <sup>(477)</sup> هُوَ أَوْلَى مِنْهُ . وهذا هُوَ المُعْتَمَدُ في تعريفِ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الاصْطِلاحِ .

وَإِنْ وَقَعَتِ المُخالِفةُ [ له ] <sup>(478)</sup> مَعَ الضَّعْفِ ؛ فالرَّاجِحُ <sup>(479)</sup> يُقالُ له : [ المَعْرُوفُ ] <sup>(480)</sup> ، **وَمُتَقَابِلُهُ يُقالُ [ له ] <sup>(481)</sup> : المُنْكَرُ .** 10

{ **ب / 9 ب** } مثاله : ما رواه ابنُ أبي حاتمٍ من [ طريق ] <sup>(482)</sup> حُبَيْبِ بنِ حَبِيبٍ - وهو أخو حمزة بنِ [ حَبِيبٍ ] <sup>(483)</sup> الزِّيَّاتِ المَقْرِيّ <sup>(484)</sup> - عن أبي إسحاقٍ عن العِيزارِ <sup>(485)</sup> بنِ حُرَيْثٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « **رضي الله عنهما** » <sup>(486)</sup> عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وآله ] <sup>(487)</sup> وسلَّمَ { **ظ / 15 ب** } قالَ : (( مَنْ أَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ [ البيت ] <sup>(488)</sup> وَصامَ وَقَرَى الضَّيْفَ ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ )) . 15

قالَ أبو حاتمٍ : « **و** » <sup>(489)</sup> هُوَ { **ه / 13 ب** } مُنْكَرٌ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رواهُ عن أبي إسحاقٍ مَوْقُوفاً ، وَهُوَ المَعْرُوفُ .

<sup>(474)</sup> في (( ص )) : ديار .

<sup>(475)</sup> زيادة من (( أ )) .

<sup>(476)</sup> في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) : انتهى .

<sup>(477)</sup> في (( ن )) : مخالف لما .

<sup>(478)</sup> ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .

<sup>(479)</sup> في (( ه )) : الراجح .

<sup>(480)</sup> ليست في (( ن )) .

<sup>(481)</sup> ليست في (( ط )) .

<sup>(482)</sup> ليست في (( ه )) .

<sup>(483)</sup> ليست في (( ه )) .

<sup>(484)</sup> في (( ن )) : الزياتي المعري .

<sup>(485)</sup> في (( ن )) : العزار ، وفي (( ط )) : الهزار .

<sup>(486)</sup> زيادة من (( ن )) و (( ب )) وفيها : رضي الله تعالى عنهما ، وفي (( ظ )) : عنه .

<sup>(487)</sup> ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .

<sup>(488)</sup> ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( أ )) و (( ب )) .

<sup>(489)</sup> زيادة من (( ظ )) و (( ص )) .

وَعُرِفَ بهذا { أ / 12 ب } أَنَّ بَيْنَ الشَّادِّ وَالْمُنْكَرِ [ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا ] (490) اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ (491) الْمِخَالَفَةِ ، وَافْتِرَاقًا (492) فِي أَنَّ الشَّادِّ رَاوِيَهُ (493) ثِقَةً أَوْ صِدْقًا ، وَالْمُنْكَرَ رَاوِيَهُ (494) ضَعِيفًا .  
وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

5 وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ ؛ إِنَّ وُجِدَ - بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهِ فَرْدًا - [ قَدْ ] (495) وَاقِفَةً غَيْرُهُ ؛ فَهُوَ الْمَتَابِعُ ؛ بِكَسْرِ [ الْبَاءِ ] (496) الْمَوْحَدَةِ .  
وَالْمَتَابِعَةُ عَلَى مَرَاتِبٍ :

[ لِأَنَّهَا ] (497) إِنَّ حَصَلَتْ (498) لِلرَّوَايِ نَفْسِهِ ؛ فَهِيَ التَّامَّةُ (499) .  
وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ ؛ فَهِيَ الْقَاصِرَةُ .  
وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا (500) التَّقْوِيَةُ .

10 مِثَالُ الْمَتَابِعَةِ « التَّامَّة » (501) : مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ تَعَالَى ] (502) عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (503) { ص / 8 ب }  
وَسَلَّمَ قَالَ : (( الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ )) .

15 { ط / 9 أ } فَهَذَا الْحَدِيثُ { ظ / 16 أ } بِهَذَا اللَّفْظِ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ « رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » (504) تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ ، فَعَدَّوهُ فِي غَرَائِبِهِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ { ن / 11 ب } مَالِكٍ رَوَوْهُ (505) عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، [ وَ ] (506) بَلْفِظٍ : (( فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ )) !

(490) ليست في (( ن )) .  
(491) في (( ن )) : اشتراطه .  
(492) في (( أ )) : وافتراقا .  
(493) في (( ن )) و (( ط )) و (( ب )) : رواية .  
(494) في (( ب )) : رواية .  
(495) ليست في (( ه )) .  
(496) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( أ )) .  
(497) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(498) في (( ن )) : حصل .  
(499) في (( ن )) : المتابعة .  
(500) في (( ط )) : منه .  
(501) زيادة من (( ن )) و (( ب )) .  
(502) ليست في (( ط )) و (( ط )) .  
(503) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ط )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(504) زيادة من (( ص )) .  
(505) في (( ط )) : رَوَوْهُ .  
(506) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ص )) و (( ط )) و (( أ )) و (( ب )) .

لَكِنْ (507) وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعاً ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنِيُّ ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ عَنِ مَالِكٍ .

فَهَذِهِ (508) مُتَابِعَةٌ تَامَّةٌ .

{ هـ / 14 أ } وَوَجَدْنَا لَهُ أَيْضاً مُتَابِعَةً قَاصِرَةً فِي « صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ » مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ [ مُحَمَّدٍ ] (509) بْنِ زَيْدٍ { ب / 10 أ } عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلْفِظٍ : (( فَكَمَّلُوا ثَلَاثِينَ )) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » { أ / 13 أ } مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ (510) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (511) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَلْفِظٍ : (( فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ )) .

وَلَا اقْتِصَارَ فِي هَذِهِ المُتَابِعَةِ - سِوَاءَ كَانَتْ تَامَّةً أَمْ (512) قَاصِرَةً - عَلَى اللَّفْظِ ، [ بِل ] (513) لَوْ (514) جَاءَتْ بِالمَعْنَى ؛ لَكَفَّتْ (515) ، لَكِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِكُونِهَا مِنْ (516) رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ . وَإِنْ وَجِدَ مِثْلُ يُرَوَى مِنْ (517) حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى ، أَوْ فِي المَعْنَى فَقَطْ ؛ فَهُوَ الشَّاهِدُ .

وَمِثَالُهُ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ (518) مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ (519) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » (520) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (521) وَسَلَّمْ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ { ظ / 16 ب } دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سِوَاءً . فَهَذَا بِاللَّفْظِ .

وَأَمَّا (522) بِالمَعْنَى ؛ فَهُوَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ : (( فَإِنْ عُمُّ (523) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ))

(507) فِي (( ن )) : لَكُنَا .  
(508) فِي (( ن )) وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : وَهَذِهِ .  
(509) لَيْسَتْ فِي (( ن )) .  
(510) فِي (( ص )) وَ « ظ » : عَبْد .  
(511) فِي « ط » : عَمِير .  
(512) فِي « ه » : أَوْ .  
(513) لَيْسَتْ فِي (( ن )) .  
(514) فِي (( ن )) : أَوْ .  
(515) فِي (( ن )) وَ « ط » وَ « ه » وَ « أ » وَ « ب » : كَفَى ، وَفِي « ص » : لَكَفَى .  
(516) فِي (( ن )) : مَعَ .  
(517) فِي (( ن )) : مَرَّةً .  
(518) فِي « ب » : قَدَمْنَا .  
(519) فِي (( ن )) : حَسِين ، وَفِي « ط » : حَبِيب ، وَفِي « ظ » : جَبِير .  
(520) زِيَادَةٌ مِنْ (( ن )) وَ « ب » ، وَفِيهَا : رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .  
(521) لَيْسَتْ فِي (( ن )) وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .  
(522) فِي « ط » : فَأَمَّا .  
(523) فِي (( ن )) وَ « ص » وَ « ب » : غَمِي .

وَحَصَّ قَوْمٌ الْمُتَابِعَةَ بِمَا حَصَلَ [ بِاللَّفْظِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رَوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا ، وَالشَّاهِدَ  
بِمَا حَصَلَ ] <sup>(524)</sup> بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ .

وَقَدْ تُطْلَقُ <sup>(525)</sup> الْمُتَابِعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالْعَكْسِ ، وَالْأَمْرُ [ فِيهِ ] <sup>(526)</sup> سَهْلٌ .

وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبَعَ الطُّرُقَ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرَدُّ لِيُعْلَمَ  
هَلْ { هـ / 14 ب } لَهُ مُتَابِعٌ أَمْ لَا هُوَ : الاعتبار .

وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ : « مَعْرِفَةُ الْاِعْتِبَارِ وَالْمُتَابِعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ » { ن / 12 أ } قَدْ يُوْهَمُ <sup>(527)</sup>  
أَنَّ الْاِعْتِبَارَ قَسِيمٌ لهُمَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ <sup>(528)</sup> هَيْئَةٌ <sup>(529)</sup> التَّوَصُّلِ إِلَيْهِمَا .

وَجَمِيعٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْسَامِ { ص / 9 أ } الْمَقْبُولِ تَخْصُلُ <sup>(530)</sup> فَائِدَةُ تَقْسِيمِهِ بِاِعْتِبَارِ { ط /  
9 ب } مَرَاتِبِهِ { أ / 13 ب } عِنْدَ الْمَعَارِضَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ الْمَقْبُولُ يَنْقَسِمُ [ أَيْضاً ] <sup>(531)</sup> إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ ؛  
أَي : لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ ، فَهُوَ الْمَحْكَمُ ، وَأَمَثَلُهُ كَثِيرَةٌ .

وَإِنْ غَوْرَضَ ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ <sup>(532)</sup> مُعَارِضُهُ { ظ / 17 أ } مَقْبُولاً <sup>(533)</sup> مِثْلَهُ ، أَوْ  
يَكُونُ مَرْدُوداً ، فَالثَّانِي <sup>(534)</sup> لَا أَثَرَ [ لَهُ ] <sup>(535)</sup> ؛ لِأَنَّ الْقَوِيَّ لَا تُؤَثِّرُ <sup>(536)</sup> فِيهِ مُخَالَفَةُ  
الضَّعِيفِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَعَارِضَةُ بِمِثْلِهِ فَلَا يَخْلُو { ب / 10 ب } إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ الْجَمْعُ [ بَيْنَ ] <sup>(537)</sup>  
مَدْلُولَيْهِمَا <sup>(538)</sup> بَغَيْرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لَا :

فَإِنْ أُمَكَّنَ الْجَمْعُ ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الْمُسَمَّى مُخْتَلِفٌ <sup>(539)</sup> الْحَدِيثُ ، [ وَ ] <sup>(540)</sup> مِثْلُ لَهُ ابْنُ  
الصَّلَاحِ بِحَدِيثِ : (( لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ، [ وَلَا هَامَّةً ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا عُولَ ] <sup>(541)</sup> )) مع  
حَدِيثِ : (( فَرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ )) .

<sup>(524)</sup> لَيْسَتْ فِي (( ن )) .

<sup>(525)</sup> فِي (( ن )) : يَطْلُقُ .

<sup>(526)</sup> لَيْسَتْ فِي (( ص )) .

<sup>(527)</sup> فِي (( ط )) : تَوْهَمُ .

<sup>(528)</sup> فِي (( ن )) : هِيَ .

<sup>(529)</sup> فِي (( ن )) : هِبَةٌ .

<sup>(530)</sup> فِي (( ن )) : يَحْصُلُ .

<sup>(531)</sup> لَيْسَتْ فِي (( ط )) .

<sup>(532)</sup> فِي (( ن )) : تَكُونُ .

<sup>(533)</sup> فِي (( ن )) : مَقْبُولٌ .

<sup>(534)</sup> فِي (( هـ )) وَ (( ط )) : وَالثَّانِي .

<sup>(535)</sup> لَيْسَتْ فِي (( ن )) .

<sup>(536)</sup> فِي (( هـ )) وَ (( ط )) : يُوْثِرُ .

<sup>(537)</sup> لَيْسَتْ فِي (( ن )) .

<sup>(538)</sup> فِي (( ن )) : بِمَدْلُولَيْهِمَا .

<sup>(539)</sup> فِي (( ط )) : بِمُخْتَلِفٍ .

وكلاهما في الصَّحِيح ، وظاهرهما التَّعَارُضُ !

ووجهُ الجمعِ بينهما أَنَّ هذه الأمراضَ لا تُعَدِي بطبْعِها ، لكنَّ اللهَ [ سبحانه و ] (542) تعالى جَعَلَ مُخَالَطَةَ المريضِ بها للصَّحِيحِ سبباً لإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ .

ثمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سببه كما في غيره من الأسبابِ ، كذا جَمَعَ بينهما ابنُ الصَّلَاحِ تَبَعاً لغيره !

والأولى في الجمعِ بينهما أَنَّ { هـ / 15 أ } يُقَالُ : إِنَّ نَفِيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَدُوِّ باقٍ على عُمومِهِ ، وقد صحَّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وآله ] (543) وَسَلَّمَ : (( لا يُعَدِي شَيْءٌ شَيْئاً )) ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وآله ] (544) وَسَلَّمَ لِمَنْ عَارَضَهُ : بَأَنَّ البَعِيرَ الأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الإِبِلِ الصَّحِيحَةِ ، فَيُخَالِطُهَا ، فَتَجْرُبُ ، حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ بقوله : (( فَمَنْ أَعَدَى الأَوَّلَ ؟ )) ؛ يعني : أَنَّ اللهَ [ سبحانه و ] (545) تعالى { ظ / 17 ب } ابتداءً ذلك في الثَّانِي كما (( في )) (546) ابتداءً (547) في الأَوَّلِ .

وَأَمَّا الأَمْرُ { أ / 14 أ } بالفرارِ مِنَ المَخْدُومِ فَمِنْ بابِ سَدِّ { ن / 12 ب } الذَّرَائِعِ ؛ لئلاَّ يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ (548) ذلك بتقديرِ اللهُ (( سبحانه و )) (549) تعالى ابتداءً لا بالعَدُوِّ المُنْفِيَّةِ ، فَيُظَنُّ (550) أَنَّ ذلك بسببِ مُخَالَطَتِهِ (551) فيعتقدُ صحَّةَ العَدُوِّ ، فيقعُ في الحَرَجِ ، فَأَمَرَ بتجنُّبِهِ (552) حسماً للمادَّةِ ، [ والله أعلم ] (553) .

وقد صَنَّفَ في هذا النَّوعِ [ الإمام ] (554) الشافعيُّ كتابَ (( اختِلافِ الحديثِ )) ، لكنَّهُ لم يَقْصِدِ استيعابه .

و [ قد ] (555) صَنَّفَ فيه بعدَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ والطَّحاويُّ وغيرُهما .

وإنَّ لم يُمكنِ الجمعُ ؛ فلا { ط / 10 أ } يخلو إمَّا أَنْ يُعرَفَ التَّارِيخُ أَوْ لا :

(540) ليست في (( ط )) .  
(541) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( هـ )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(542) ليست في (( ن )) .  
(543) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( هـ )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(544) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( هـ )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(545) ليست في (( ن )) .  
(546) زيادة من (( ن )) .  
(547) في (( ط )) و (( هـ )) و (( ص )) و (( ظ )) و (( أ )) و (( ب )) : ابتداءه .  
(548) في (( ن )) : عن .  
(549) زيادة من (( أ )) .  
(550) في (( ن )) : فينظر .  
(551) في (( ب )) : مخالطة .  
(552) في (( ن )) : بتجنُّبِهِ .  
(553) ليست في (( هـ )) .  
(554) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( هـ )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(555) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( أ )) و (( ب )) .

فإن عُرفَ وَتَبَّتِ الْمَتَأَخَّرُ [ به ] (556) ، أو بأصرَحَ منه ؛ فهو النَّاسِخُ ، وَالْآخِرُ { ص / 9 ب } الْمُنْسُوحُ .

وَالنَّسْخُ : رَفْعٌ تَعْلُقُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مَتَأَخَّرٍ عَنْهُ .

وَالنَّاسِخُ : مَا يَدُلُّ (557) [ على ] (558) الرَّفْعِ الْمَذْكُورِ .

5 وتسميته ناسخاً مجازاً ؛ { ب / 11 أ } لأنَّ النَّاسِخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِأُمُورٍ :

أَصْرَحُهَا : مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : (( كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

الْقُبُورِ )) (ألا) (559) فزُورُوهَا ؛ فَإِنَّهَا { ه / 15 ب } تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ ((

وَمِنْهَا مَا يَجِزُّ الصَّحَابِيُّ (560) بِأَنَّهُ مَتَأَخَّرَ كَقَوْلِ جَابِرٍ : { ظ / 18 أ } (( كَانَ آخِرَ الْأُمْرَيْنِ

10 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (561) وَسَلَّم تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ (562) النَّارُ )) أَخْرَجَهُ

أَصْحَابُ السُّنَنِ .

وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ ، [ وَهُوَ كَثِيرٌ ] (563) .

وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَرُويهِ الصَّحَابِيُّ الْمَتَأَخَّرُ الْإِسْلَامَ مُعَارِضاً لِلْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ (564) ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ

يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ [ الْمَذْكُورِ ] (565) { أ / 14 ب } أَوْ مِثْلِهِ

15 فَأَرْسَلَهُ .

لَكِنْ (566) ؛ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ [ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (567) وَسَلَّم

فِيَتَّجِهَ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ [ الْمَتَأَخَّرُ ] (568) لَمْ يَتَحَمَّلْ مِنْ (569) النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (570) وَسَلَّم [ (571) شَيْئاً قَبْلَ إِسْلَامِهِ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ؛ فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

(556) ليست في (( ن )) .

(557) في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( أ )) و (( ب )) : دل .

(558) ليست في (( ن )) .

(559) زيادة من (( ط )) و (( ظ )) .

(560) في (( ن )) : تجزم الصحابة .

(561) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .

(562) في (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) : مسته .

(563) ليست في (( ن )) .

(564) في (( ن )) و (( ه )) و (( أ )) و (( ب )) : لمتقدم عنه ، وفي (( ظ )) و (( ص )) و (( ط )) : لمتقدم .

(565) ليست في (( ن )) .

(566) في (( ط )) : لكنه .

(567) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .

(568) ليست في (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .

(569) في (( ظ )) و (( أ )) و (( ب )) و (( ط )) : عن .

(570) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .

(571) ليست في (( ن )) .



وإن لم يُعَرَفِ التَّارِيخُ ؛ { ن / 13 أ } فلا يخلو إمَّا أن يُمَكِّنَ تَرْجِيحُ (572) أَحَدِهِمَا عَلَى  
الْآخِرِ بَوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَثْنِ أَوْ بِالْإِسْنَادِ أَوْ لَا :  
فَإِنْ أُمَكِّنَ التَّرْجِيحُ ؛ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا ؛ فَلَا .  
فَصَارَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ وَقِعَاءً عَلَى [ هَذَا ] (573) التَّرْتِيبِ :

5 ■ الْجَمْعُ إِنْ أُمَكِّنَ .

■ فَاعْتِبَارُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ .

■ فَالتَّرْجِيحُ إِنْ تَعَيَّنَ .

■ ثُمَّ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ .

والتَّعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاوُطِ ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ إِثْمًا هُوَ  
بِالنِّسْبَةِ { ظ / 18 ب } لِلْمُعْتَبَرِ (574) فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ ، مَعَ [ اِحْتِمَالِ ] (575) أَنْ (576)  
يُظْهَرَ لغيرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ الْمَرْدُودُ : وَمَوْجِبُ { هـ / 16 أ } الرَّدِّ [ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ مِنْ إِسْنَادِ ] (577) [ (578) ، أَوْ  
طَعْنٍ « مِنْ إِسْنَادِ » (579) { ط / 10 ب } فِي رَأْوٍ عَلَى اخْتِلَافِ وُجُودِ الطَّعْنِ ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ  
يَكُونَ لِأَمْرٍ (580) يَرْجِعُ إِلَى دِيانَةِ الرَّأْوِيِّ أَوْ (581) إِلَى ضَبْطِهِ .

15 وَالسَّقْطُ (582) إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيئِ السَّنَدِ مِنْ تَصَرُّفٍ مُصَنَّفٍ ، { ب / 11 ب } أَوْ [  
مِنْ ] (583) آخِرِهِ ؛ أَي : الإِسْنَادِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَالْأَوَّلُ : الْمُجَلَّقُ سِوَاءَ كَانَتْ  
السَّقَاطُ [ (584) وَاحِدًا أَوْ (585) أَكْثَرَ .

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ { ص / 10 أ } الْمُجْضَلِ الْآتِي ذِكْرُهُ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِهِ .

فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ الْمُجْضَلِ بِأَنَّهُ سَقَطَ { أ / 15 أ } مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ  
الْمُجَلَّقِ . 20

(572) فِي (( ن )) : التَّرْجِيحُ .

(573) لَيْسَتْ فِي (( ظ )) .

(574) فِي (( ب )) : إِلَى الْمُعْتَبَرِ .

(575) لَيْسَتْ فِي (( ن )) .

(576) فِي (( ن )) : أَنَّهُ .

(577) فِي (( أ )) : إِسْنَادُهُ ، وَفِي (( ب )) : الإِسْنَادُ .

(578) لَيْسَتْ فِي (( ن )) .

(579) زِيَادَةٌ مِنْ (( ن )) ؛ وَأَظْنِبُهَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ خَطَأً .

(580) فِي (( ن )) وَ (( ط )) : الْأَمْرُ .

(581) فِي (( ظ )) : وَ .

(582) فِي (( ن )) وَ (( هـ )) وَ (( أ )) وَ (( ب )) : فَالسَّقْطُ .

(583) لَيْسَتْ فِي (( ن )) .

(584) لَيْسَتْ فِي (( ن )) .

(585) فِي (( ن )) وَ (( هـ )) وَ (( ص )) وَ (( أ )) : أَمْرٌ .

وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ (586) الْمَعْلَقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصْرُفٍ مُصَنَّفٍ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ يَفْتَرِقُ (587) مِنْهُ ، إِذْ هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ .

[ و ] (588) مِنْ صَوْرِ الْمَعْلَقِ : أَنْ يُحْدَفَ (589) جَمِيعُ السَّنَدِ ، وَيُقَالُ [ مَثَلًا ] (590) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (591) وَسَلَّم .

5 ومنها : أَنْ يُحْدَفَ « جَمِيعُ السَّنَدِ » (592) [ إِلَّا ] (593) الصَّحَابِيُّ أَوْ [ إِلَّا ] (594) الصَّحَابِيُّ وَالتَّابِعِيُّ (595) [ مَعًا ] (596) .

ومنها : أَنْ يُحْدَفَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضَيِّفُهُ (597) إِلَى مَنْ فَوْقَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخًا لِذَلِكَ الْمَصْنُفِ ؛ { ن / 13 ب } > فَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ : هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيْقًا أَوْ (598) لَا ؟ وَالصَّحِيْحُ فِي هَذَا : التَّفْصِيْلُ : فَإِنْ عُرِفَ بِالنِّصِّ أَوْ (599) الِاسْتِثْرَاءِ أَنَّ « كَانِ » (600) فَاعِلٌ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قَضِي بِهِ ، وَإِلَّا فَتَعْلِيْقٌ . 10

وَأَمَّا ذِكْرُ التَّعْلِيْقِ فِي قِسْمِ (601) الْمُرْدُوْدِ لِلجَّهْلِ بِجَالِ الْمَحْذُوفِ .

وَقَدْ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَجِيءَ مَسْمًى { ه / 16 ب } مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَإِنْ قَالَ : جَمِيعٌ مَنْ أَحْدَفُهُ (602) ثَقَاتٌ ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ .

و [ عِنْدَ ] (603) الْجُمْهُورِ لَا يُقْبَلُ (604) حَتَّى يُسَمَّى .

15 لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا (605) : إِنْ وَقَعَ الْحَدْفُ فِي كِتَابِ التُّزِمَتْ [ صِحَّتُهُ ] (606) ؛ كَالْبُخَارِيِّ ؛ فَمَا أَتَى « فِيهِ » (607) بِالْجُزْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَبَّتْ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ ، وَإِنَّمَا (608) حُدِفَ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ .

(586) فِي « ط » : تَعْرِيفٌ .

(587) الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ط » هَلْ هِيَ تَعْتَرَفُ أَمْ تَقْتَرِفُ .

(588) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(589) فِي « ه » : تَحْدِفُ .

(590) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(591) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(592) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

(593) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(594) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(595) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ .

(596) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(597) فِي « ط » : أَضَيَّفُ .

(598) فِي « ن » : مَعْلَقًا أَمْ .

(599) فِي « ص » : وَ .

(600) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

(601) فِي « ط » : قِسْمِي .

(602) فِي « ن » : مَا حَذَفْتَهُ ، وَفِي « ه » : أَخَذَ مِنْهُ .

(603) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « أ » وَ « ب » .

(604) فِي « ه » : تَقْبِلُ .

(605) فِي « ط » : هَذَا .

(606) لَيْسَتْ فِي « ن » .

ومَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ [ الْجَزْمِ (609) ] (610) ؛ ففِيهِ مَقَالٌ .

وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمْثَلَةَ ذَلِكَ فِي « الثُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ » .

وَالثَّانِي : وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعَدَ التَّابِعِيِّ هُوَ الْمُرْسَلُ :

وَصَوْرَتُهُ أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ سَوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَوْ (611) صَغِيرًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ]

(612) وَسَلَّمْ كَذَا ، أَوْ (613) : فَعَلْ كَذَا ، أَوْ (614) : فَعِلْ بِحَضْرَتِهِ كَذَا ، أَوْ (615) نَحْوُ ذَلِكَ .

{ أ / 15 ب } وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ { ط / 11 أ } لِلجَهْلِ { ب / 12 أ } بِحَالِ

الْمَحْذُوفِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا ، وَيُحْتَمَلُ [ أَنْ يَكُونَ ] (616) تَابِعِيًّا ، وَعَلَى الثَّانِي

يُحْتَمَلُ [ أَنْ يَكُونَ ] ضَعِيفًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً ، وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ [ أَنْ يَكُونَ ] (617) حَمَلًا

عَنْ صَحَابِيٍّ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الْإِحْتِمَالُ السَّابِقُ ،

وَيَتَعَدَّدُ « و » (618) أَمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ (619) ، فإِلى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ ، وَأَمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ ؛ فإِلى

سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِنْ (620) رَوَايَةِ { هـ / 17 أ } بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضِ

فِي أَنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ { ن / 14 أ } الْمُحَدِّثِينَ

إِلَى التَّوَقُّفِ ؛ لِبَقَاءِ الْإِحْتِمَالِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ { ص / 10 ب } أَحْمَدَ .

وِثَانِيهِمَا - وَهُوَ [ قَوْلُ ] (621) الْمَالِكِيِّينَ (622) وَالْكَوْفِيِّينَ - يُقْبَلُ مُطْلَقًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ] (623) : يُقْبَلُ إِنْ اعْتَصَدَ بِمَحِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ

(624) الْأُولَى مُسْنَدًا كَانَ أَوْ مُرْسَلًا ؛ لِتَرْجَحَ (625) إِحْتِمَالُ كَوْنِ الْمَحْذُوفِ ثِقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا كَانَ يُرْسَلُ عَنْ

الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقًا .

(607) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » .

(608) فِي « ن » : وَإِنَّمَا أَنْ .

(609) فِي « ط » : جَزْمٌ .

(610) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(611) فِي « أ » : أَمْرٌ .

(612) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(613) فِي « ط » وَ « هـ » : وَ .

(614) فِي « ن » وَ « ط » : وَ .

(615) فِي « ط » وَ « ص » : وَ .

(616) لَيْسَتْ فِي « هـ » .

(617) لَيْسَتْ فِي « أ » .

(618) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

(619) فِي « ن » : الْفَعْلِي .

(620) فِي « ب » : فِي .

(621) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(622) فِي « ب » : الْمَالِكِيَّةُ .

(623) لَيْسَتْ فِي « ب » وَ « ط » .

(624) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » : الطَّرِيقُ ، وَفِي « ب » : الطَّرِيقَةُ .

(625) فِي « ن » لَتَرْجَحَ ، فِي « ب » : لِتَرْجَحَ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ السَّقَطِ مِنَ الْإِسْنَادِ إِنْ كَانَ بَاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي ؛ فَهُوَ الْمُعْضَلُ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ السَّقَطُ بَاثْنَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ < (626) { ظ / 19 أ } مَثَلًا ؛ فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ ، وَكَذَا إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ ، لَكِنَّهُ (627) بِشَرْطِ عَدَمِ التَّوَالِي .

ثُمَّ إِنْ السَّقَطُ مِنَ (628) الْإِسْنَادِ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا يَحْصُلُ الْإِشْتِرَاكُ { أ / 16 أ } فِي مَعْرِفَتِهِ كَكَوْنِ (629) الرَّاويِ مَثَلًا لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا ؛ فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَثْمَةُ الْحَدَاقُ الْمُطَّلَعُونَ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِ { ه / 17 ب } الْأَسَانِيدِ .

فَالأَوَّلُ وَهُوَ الْوَاضِحُ يُدْرِكُ (630) بَعْدَمِ التَّلَاقِي { ب / 12 ب } بَيْنَ (631) الرَّاويِ وَشَيْخِهِ بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنَّهُمَا (632) لَمْ يَجْتَمِعَا ، وَلَيْسَتْ لَهُ [ مِنْهُ ] (633) إِجَازَةٌ وَلَا وَجَادَةٌ .

5

وَمِنْ ثَمَّ احْتِيَجَ إِلَى التَّارِيخِ لِتَضَمُّنِهِ { ن / 14 ب } تَحْرِيرَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفَيَاتِهِمْ (634) وَأَوْقَاتِ طَلَبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ .

10

وَقَدْ افْتُضِحَ أَقْوَامٌ ادَّعَوْا الرُّوَايَةَ عَنْ شَيْوِخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ (635) { ط / 11 ب } كَذِبُ دَعْوَاهُمْ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ الْحَفِيُّ الْمَدْلَسُ ؛ بَفَتْحِ اللَّامِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الرَّاويِ لَمْ يُسَمَّ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ .

وَاشْتِقَاقُهُ (636) مِنَ الدَّلْسِ - بِالتَّحْرِيكِ - وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ [ بِالتَّوْرِ ] (637) ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْتِرَاكِهِمَا [ فِي ] (638) الْحَفَاءِ (639) .

15

وَيُرِدُ الْمَدْلَسُ بِصِغَةِ مِنْ صِغَةِ الْأَدَاءِ تَحْتَمِلُ (640) وَقَوْعَ اللُّقْيِ (641) بَيْنَ { ظ / 19 ب } الْمَدْلَسِ وَمَنْ أَسَدَ عَنْهُ كَعَنْ وَكَذَا قَالَ .

(626) هذا المقدار ساقط من النسخة ((ظ)).  
(627) في ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : لكن .  
(628) في ((ه)) : بين .  
(629) في ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((أ)) و ((ب)) : لكون .  
(630) في ((ن)) : يدرکه .  
(631) في ((ط)) : عن .  
(632) في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) : لكن .  
(633) ليست في ((ن)) .  
(634) في ((ط)) : ووفاتهم .  
(635) في ((ن)) و ((ص)) : بالتواريخ .  
(636) في ((ه)) : واشتقاقه .  
(637) ليست في ((ن)) و ((ط)) و ((ه)) و ((ظ)) و ((ص)) و ((أ)) و ((ب)) .  
(638) ليست في ((ظ)) .  
(639) في ((ظ)) : بالخفاء .  
(640) في ((ظ)) : يحتمل .  
(641) في ((ظ)) و ((ط)) : اللقاء .

- ومتى وَقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجُوزُ فيها ؛ كانَ كَذِباً .
- وَحُكْمُ مَنْ ثَبَتَ <sup>(642)</sup> عَنْهُ التَّدْلِيْسُ إِذَا <sup>(643)</sup> كَانَ عَدْلًا أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ عَلَى الْأَصَحِّ .
- وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْحَقِيُّ إِذَا صَدَرَ مِنْ مُعَاَصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ .
- 5 وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَّلَّسِ وَالْمُرْسَلِ الْحَقِيِّ دَقِيقٌ حَصَلَ <sup>(644)</sup> تَحْرِيزُهُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا :
- وَهُوَ أَنَّ التَّدْلِيْسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى { أ / 16 ب } عَمَّن <sup>(645)</sup> عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ ، { هـ / 18 أ } فَأَمَّا إِنْ عَاَصَرَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لِقِيَهُ ؛ فَهُوَ الْمُرْسَلُ الْحَقِيُّ .
- وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ { ص / 11 أ } التَّدْلِيْسِ الْمِعَاَصِرَةَ <sup>(646)</sup> ، وَلَوْ بِغَيْرِ لِقَائِهِ ؛ لَزِمَهُ دُخُولُ الْمُرْسَلِ الْحَقِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ .
- 10 وَالصَّوَابُ <sup>(647)</sup> التَّفَرُّقُ بَيْنَهُمَا <sup>(648)</sup> .
- ويَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللَّقِي فِي التَّدْلِيْسِ دُونَ الْمِعَاَصِرَةِ وَحَدَّهَا لِابْتِدَائِهِ مِنْهُ إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمِيخَضْرَمِيِّ { ن / 15 أ } كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] <sup>(649)</sup> وَسَلَّمٍ مِنْ قَبِيلِ الْإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيْسِ .
- 15 وَلَوْ كَانَ { ب / 13 أ } مَجْرَدُ الْمِعَاَصِرَةِ يُكْتَفَى <sup>(650)</sup> [ بِهِ ] <sup>(651)</sup> فِي التَّدْلِيْسِ ؛ لَكَانَ هَؤُلَاءِ مُدَّلَّسِينَ لِأَنَّهُمْ عَاَصَرُوا النَّبِيَّ { ظ / 20 أ } صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] <sup>(652)</sup> وَسَلَّمٍ قَطْعًا ، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هَلْ لَقُوهُ أَمْ لَا؟
- وَمَنْ [ قَالَ ] <sup>(653)</sup> بِاشْتِرَاطِ <sup>(654)</sup> اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيْسِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ <sup>(655)</sup> ، وَكَلَامُ الْخَطِيبِ فِي « الْكِفَايَةِ » يَقْتَضِيهِ ، وَهُوَ الْمُجْتَمَدُ .
- وَيُعْرَفُ <sup>(656)</sup> عَدَمُ الْمِلَاقَةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ بِجُزْمِ إِمَامٍ مُطَّلَعٍ .

<sup>(642)</sup> فِي (( ط )) : يَنْبَت .

<sup>(643)</sup> فِي (( ط )) : إِنْ .

<sup>(644)</sup> فِي (( ص )) : يَحْصُلُ .

<sup>(645)</sup> فِي (( هـ )) وَ (( ن )) : عَنْ مَنْ .

<sup>(646)</sup> فِي (( هـ )) : الْمِعَاَصِرُ .

<sup>(647)</sup> فِي (( ص )) : فَالْصَّوَابُ .

<sup>(648)</sup> فِي (( ص )) : عَنْهُمَا .

<sup>(649)</sup> لَيْسَتْ فِي (( ن )) وَ (( ط )) وَ (( هـ )) وَ (( ظ )) وَ (( ص )) وَ (( أ )) وَ (( ب )) .

<sup>(650)</sup> فِي (( ط )) : يَكْفَى .

<sup>(651)</sup> لَيْسَتْ فِي (( ظ )) .

<sup>(652)</sup> لَيْسَتْ فِي (( ن )) وَ (( ط )) وَ (( هـ )) وَ (( ظ )) وَ (( ص )) وَ (( أ )) وَ (( ب )) .

<sup>(653)</sup> لَيْسَتْ فِي (( ط )) .

<sup>(654)</sup> فِي (( ب )) : فِي اشْتِرَاطِ ، وَفِي (( ط )) : اشْتَرَطُ .

<sup>(655)</sup> فِي (( ظ )) : الْبَزَّازُ .

<sup>(656)</sup> فِي (( ص )) : وَتَعْرِفُ .

ولا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ (657) في بعض الطُّرُقِ زيادُهُ (658) راوٍ [ أو أكثر ] (659) بينهما ؛  
لاحتِمال أن يكونَ مِنَ المزيِدِ ، ولا يُحْكَمُ في هذه الصُّورَةِ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ ؛ لتعارضِ احتمالِ  
الاتِّصالِ والانقِطاعِ .

{ ط / 12 أ } وقد صَنَّفَ فِيهِ الحَطيْبُ كتابَ « التَّفصِيلِ لِمَبْهَمِ المراسيلِ » ، وكتابَ « المزيِدِ  
في مُتَّصِلِ الأسانيدِ » . 5

{ هـ / 18 ب } و [ قد ] (660) انْتَهَتْ هُنَا « حَكْم » (661) أَقسامِ حُكْمِ السَّاقِطِ مِنَ  
الإِسنادِ .

ثُمَّ الطَّعْنُ يَكُونُ بَعْشَرَةَ أَشْيَاءَ ، بَعْضُهَا « يَكُونُ » (662) أَشَدُّ { أ / 17 أ } فِي القَدْحِ مِنَ  
بَعْضِ (663) ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ (664) بِالْعَدَالَةِ ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ (665) بِالضَّبْطِ .

وَلَمْ يَخْضُلِ الاعْتِنَاءُ بِتَمْيِيزِ أَحَدِ القِسْمَيْنِ مِنَ (666) الآخِرِ لِمَصْلَحَةِ اقْتِضَاتِ ذَلِكَ ، وَهِيَ تَرْتِيبُهَا 10  
عَلَى الأَشَدِّ فالأَشَدِّ فِي مَوْجِبِ الرَّدِّ عَلَى سَبِيلِ التَّدْيِي ؛ لِأَنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ :  
لِكَذِبِ الرَّاويِ فِي الحَدِيثِ النَبويِّ بِأَنَّ يَرويَ عَنْهُ (667) { ظ / 20 ب } صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [  
وَأَلِهِ ] (668) وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ مَتَعَمِّدًا لِذَلِكَ .

أَوْ (669) تُهَمَّتِ بِذَلِكَ ؛ بِأَنَّ لا يُرَوَى ذَلِكَ الحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِ (670) ، وَيَكُونُ { ن / 15  
ب } مُخَالَفًا لِلقَوَاعِدِ المَعْلومَةِ ، وَكَذا مَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ فِي كَلامِهِ ، وَ [ إن ] (671) لَمْ يَظْهَرَ 15  
مِنْهُ وَقوعُ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ النَبويِّ ، وَهَذَا (672) دُونَ الأَوَّلِ .  
أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ ؛ أَي : كَثْرَتِهِ .  
أَوْ عَقْلَتِهِ عَنِ الإِيتقانِ (673) .

(657) فِي (( أ )) : تَقَعِ .  
(658) فِي (( ط )) : زِيادَةُ .  
(659) لَيْسَتْ فِي (( ن )) وَ (( ط )) وَ (( هـ )) وَ (( ظ )) وَ (( ص )) وَ (( أ )) وَ (( ب )) .  
(660) لَيْسَتْ فِي (( ن )) وَ (( ط )) وَ (( هـ )) وَ (( ظ )) وَ (( ص )) وَ (( أ )) وَ (( ب )) .  
(661) زِيادَةُ مِنْ (( ن )) .  
(662) زِيادَةُ مِنْ (( ط )) .  
(663) فِي (( ط )) : بَعْضُهُ .  
(664) فِي (( ط )) : يَتَعَلَّقُ .  
(665) فِي (( ط )) : يَتَعَلَّقُ .  
(666) فِي (( ط )) : عَنِ .  
(667) فِي (( ط )) : عَنِ النَبِيِّ .  
(668) لَيْسَتْ فِي (( ن )) وَ (( ط )) وَ (( هـ )) وَ (( ظ )) وَ (( ص )) وَ (( أ )) وَ (( ب )) .  
(669) فِي (( ن )) : وَ .  
(670) فِي (( هـ )) : جِهَةٌ .  
(671) لَيْسَتْ فِي (( أ )) .  
(672) فِي (( ط )) : وَهُوَ .  
(673) فِي (( هـ )) وَ (( ص )) : الاتِّفَاقُ ، وَفِي النَسْخَةِ (( ط )) الكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ هَلْ هِيَ الاتِّفَاقُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ  
حَيْثُ أَنَّهُ قالَ فِي الحَاشِيَةِ اليَسْرِي : اتِّفَاقُ .

أَوْ فَسَّقِهِ ؛ أَي : بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ (674) مِمَّا (675) لَا (676) يَبْلُغُ الْكُفْرَ .  
[ و ] (677) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ عُمُومٌ « وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ » (678) ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الْأَوَّلَ لِكَوْنِ الْقَدْحِ  
بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الْفِعْلِ .

وَأَمَّا الْفِسْقُ بِالْمُعْتَقَدِ ؛ { ب / 13 ب } فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ .

أَوْ { ص / 11 ب } وَهِيَ بِأَنْ يَرَوِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُّمِ .

أَوْ مُخَالَفَتِهِ ؛ أَي : لِلثَّقَاتِ .

أَوْ جَهَالَتِهِ ؛ « أَي » (679) بِأَنْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَ [ لَا ] (680) تَجْرِيحٌ [ مُعَيَّنٌ ] (681) .

أَوْ بِدَعْوَتِهِ ، وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ عَنْ { ه / 19 أ } النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (682) وَسَلَّم ، لَا بِمَعَانِدَةٍ ، بَلْ بِنَوْعٍ (683) شَبِيهَةٍ (684) .

أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَهِيَ (685) عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ لَا يَكُونُ غَلْطُهُ أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ (686) .

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الطَّعْنُ [ بِكَذِبِ ] (687) الرَّأْيِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ هُوَ الْمَوْضُوعُ ، وَالْحُكْمُ

عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الظَّنِّ الْغَالِبِ { أ / 17 ب } لَا بِالْقَطْعِ ، { ظ / 21 أ } إِذْ [

قَدْ ] (688) يَصْدُقُ الْكَذُوبُ ، لَكِنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَلَكَتْهُ قُوَّةٌ يَمَيِّزُونَ بِهَا « بَيْنَ » (689)

ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِطْلَاعُهُ تَامًّا ، وَذَهْنُهُ ثَابِتًا ، وَفَهْمُهُ قَوِيًّا ، وَمَعْرِفَتُهُ

بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَتَمَكِّنَةً .

وَقَدْ يُعْرَفُ الْوَضْعُ { ط / 12 ب } بِإِقْرَارِ (690) [ وَاضِعِهِ ] (691) ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ «

رَحِمَهُ اللَّهُ » (692) : لَكِنْ لَا يُقْطَعُ (693) بِذَلِكَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ أ.هـ

(694)

(674) فِي « ظ » وَ « ن » : بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

(675) فِي « أ » : بِمَا .

(676) فِي « ن » وَ « ظ » وَ « ص » : لَمْ .

(677) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

(678) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(679) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » ، وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي « ب » لَكِنَّا مُضْرُوبٌ عَلَيْهَا .

(680) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

(681) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

(682) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(683) فِي « ن » : بَنُو .

(684) فِي « أ » : شَبَهُ .

(685) فِي « ط » : وَهُوَ .

(686) فِي « ط » : عِبَارَةٌ عَنْ مَنْ يَسْتَوِي غَلْطُهُ وَإِصَابَتُهُ ، وَفِي « هـ » وَ « ب » : عِبَارَةٌ عَنْ مَنْ يَكُونُ غَلْطُهُ

أَقْلَ مِنْ إِصَابَتِهِ ، وَفِي « ن » وَ « ظ » وَ « أ » : عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَكُونُ غَلْطُهُ أَقْلَ مِنْ إِصَابَتِهِ .

(687) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(688) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(689) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .

(690) فِي « ظ » : بِإِقْرَارِهِ .

(691) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

وفهم منه بعضهم أنه لا { ن / 16 أ } يُعملُ بذلك الإقرار أصلاً ، وليس ذلك (695) مراده ، وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ؛ لأن الحكم يقع بالظن (696) الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساعَ قتل المقر بالقتل ، ولا رجم المعتزف بالرزي ؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به !

5 ومن القرائن التي يُدرِكُ بها الوضع (697) ما يؤخذ من حال الراوي ؛ كما وقع لمأمون (698) بن أحمد أنه ذكِرَ بحضرته الخلاف في كون الحسن { ه / 19 ب } سَمِعَ من أبي هريرة أو (700) لا ؟ فساق في الحال إسناداً (701) إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وآله ] (702) وسلّم أنه قال : سَمِعَ الحسن من أبي هريرة (703) .

10 وكما وقع لغيث بن إبراهيم حيث { ظ / 21 ب } دخل على المهدي فوجدَهُ يلعب بالحمام ، فساق في الحال [ إسناداً ] (704) إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم : أنه [ قال ] (705) : (( لا { ب / 14 أ } سبق إلا في نضل أو خف أو حافر أو جناح )) ، فزاد في الحديث : (( أو جناح )) ، فعرف المهدي أنه كذب لأجله ، فأمر بدبح الحمام .

ومنها ما يؤخذ (706) من حال المروي كأن يكون مناقضاً (707) لنص القرآن { أ / 18 أ } أو السنّة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل ، حيث لا يقبل شيء من ذلك التّأويل .  
15 ثم المروي تارة { ص / 12 أ } يختزعه الواضع ، وتارة يأخذ [ من ] (708) كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قداماء الحكماء أو الإسرائيليات ، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد ، فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج .  
والحامل للواضع على الوضع :

(692) زيادة من (( أ )) .  
(693) في (( ط )) : تقطع .  
(694) في (( ن )) و (( ط )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) : انتهى .  
(695) في (( ط )) : كذلك .  
(696) في (( ط )) : على الظن .  
(697) في (( ط )) و (( ص )) : الموضوع .  
(698) في (( ن )) : للمأمون .  
(699) في (( ط )) و (( ص )) : عن .  
(700) في (( ه )) : أمر .  
(701) في (( ن )) : إسناده .  
(702) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(703) في (( ط )) : عن .  
(704) ليست في (( ب )) .  
(705) ليست في (( ب )) .  
(706) في (( ب )) : يوجد .  
(707) في (( ط )) : منافياً .  
(708) ليست في (( ط )) و (( ن )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( أ )) و (( ب )) .



إِمَّا عَدَمَ الدِّينِ ؛ كَالزَّنَادِقَةِ .

أَوْ غَلْبَةَ الجَهْلِ ؛ كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ .

أَوْ فَرْطُ { ن / 16 ب } العَصْبِيَّةِ ؛ كَبَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ .

أَوْ اتِّبَاعُ هَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ .

أَوْ الإِغْرَابُ لِقَصْدِ الاِشْتِهَارِ !

5

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ مَن يُعْتَدُّ بِهِ ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الكَرَامِيَّةِ وَبَعْضَ الْمُتَصَوِّفَةِ نُقِلَ { هـ / 20 أ

{ عَنْهُمْ إِبَاحَةُ الوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ <sup>(709)</sup> « وَالتَّرْتِيبِ » <sup>(710)</sup> ، { ظ / 22 أ } وَهُوَ

خَطَأٌ مِّن فَاعِلِهِ ، نَشَأَ عَن <sup>(711)</sup> جَهْلٍ ؛ لِأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ <sup>(712)</sup> مِّن جُمْلَةِ الأَحْكَامِ

الشَّرْعِيَّةِ .

{ ط / 13 أ } وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الكِبَائِرِ .

10

وَبَالِغٍ « فِيهِ » <sup>(713)</sup> أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوَيْنِيُّ فَكَفَّرَ مَن تَعَمَّدَ الكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ المَوْضُوعِ إِلاَّ مَقْرُوناً بِبَيَانِهِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] <sup>(714)</sup> وَسَلَّمَ :

(( مَن حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى <sup>(715)</sup> أَنَّهُ كَذِبٌ ؛ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ )) ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ أَقْسَامِ المَرْدُودِ ، وَهُوَ <sup>(716)</sup> مَا يَكُونُ سَبَبَ تُهْمَةِ الرَّاويِ بِالكَذِبِ ، « وَ »

<sup>(717)</sup> هُوَ المُرْتُوكُ .

15

وَالثَّالِثُ : المُنْكَرُ ؛ عَلَى رَأْيٍ مَن لَا يَشْتَرِطُ فِي المُنْكَرِ قَيْدَ المِخَالَفَةِ .

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالحَامِسُ ، فَمَنْ فَحَشَ غَلَطُهُ ، أَوْ كَثُرَتْ غَفَلَتُهُ ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ ؛ { أ / 18 ب

{ فَحَدِيثُهُ { ب / 14 ب } مُنْكَرٌ .

ثُمَّ الوَهْمُ ، وَهُوَ [ الْقِسْمُ ] <sup>(718)</sup> السَّادِسُ ، وَإِنَّمَا أُفْصِحَ بِهِ لِطَوْلِ الفَصْلِ ، إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ ؛ أَي

: عَلَى الوَهْمِ بِالقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ مِّن وَصْلِ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ ، أَوْ إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي

20

حَدِيثٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ القَادِحَةِ .

<sup>(709)</sup> فِي « ظ » : الرِّغْبِ وَالرِّهْبِ .

<sup>(710)</sup> زِيَادَةٌ مِّن « ظ » .

<sup>(711)</sup> فِي « ص » : مِّن .

<sup>(712)</sup> فِي « ظ » : الرِّغْبِ وَالرِّهْبِ .

<sup>(713)</sup> زِيَادَةٌ مِّن « أ » .

<sup>(714)</sup> لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

<sup>(715)</sup> فِي « ص » وَ « ظ » : يَرُوى .

<sup>(716)</sup> فِي « ظ » : وَهَذَا .

<sup>(717)</sup> زِيَادَةٌ مِّن « ص » .

<sup>(718)</sup> لَيْسَتْ فِي « ب » .

وتَحْصُلُ (719) معرفة ذلك بكثرة التَّبَعِ ، { ظ / 22 ب } وجمع الطُّرُقِ ؛ فهذا هو المَعْلَلُ ،  
 { ن / 17 أ } وهو من أَعْمَضِ { ه / 20 ب } أنواعِ عُلُومِ (720) الحديثِ وأدَقِّها ، ولا  
 يقومُ به إلا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ [ تعالى ] (721) فهماً ثاقِباً ، وحِفْظاً واسعاً ، ومعرفةً تامَّةً بمراتبِ الرُّوَاةِ  
 ، ومَلَكَه قوِيَّةً بالأسانيدِ والمتونِ ، ولهذا لم يتكَلَّمْ فيه إلا القليلُ من أهلِ هذا الشأنِ ؛ كعَلِيِّ بنِ  
 5 المدينيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، والبُخاريِّ ، ويعقوبَ بنِ «أبي» (722) شَيْبَةَ ، وأبي حاتمٍ ، وأبي  
 زُرْعَةَ ، والدَّارِقُطْنِي .

وقد تَقْصُرُ عبارة المَعْلَلِ عَن إقامةِ الحُجَّةِ { ص / 12 ب } على دَعْوَاهُ ؛ كالصَّيْرِيِّ فِي نَقْدِ  
 الدِّينارِ والدَّرْهَمِ .

ثمَّ المِخَالَفَةُ وهو (723) القسمُ السابعُ إِنْ كَانَتْ واقِعَةً بِسببِ تَغْيِيرِ (724) السِّيَاقِ ؛ أَي : سياقِ

الإِسْنَادِ ؛ فالواقِعُ فِيهِ ذلكَ التَّغْيِيرُ (725) هو مُدْرَجُ الإِسْنَادِ ، وهو أَقسامٌ :

{ ط / 13 ب } الأوَّلُ : أَنْ يَرْوِيَ جماعةُ الحديثِ بِأسانيدٍ مُختلفةٍ ، فيرويهِ عنهم رَاوٍ ،

فِيَجْمَعُ الكُلَّ على إِسْنَادٍ واحدٍ مِنْ تلكَ الأسانيدِ ، ولا يُبَيِّنُ الاختلافَ .

[ و ] (726) الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ المَتْنُ عندَ رَاوٍ إِلاَّ طَرَفاً مِنْهُ ؛ [ فَإِنَّهُ عندَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، فيرويهِ

رَاوٍ عنه تامَّاً بِالإِسْنَادِ الأوَّلِ .

ومنه أَنْ يَسْمَعَ { أ / 19 أ } الحديثِ مِنْ شَيْخِهِ إِلاَّ طَرَفاً مِنْهُ [ (727) { ظ / 23 أ }

فِيَسْمَعُهُ عَن شَيْخِهِ بِواسِطَةٍ ، فيرويهِ رَاوٍ عنه (728) تامَّاً بِحَذْفِ الواسِطَةِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ عندَ الرَّاوِي مَتْنانِ مُتخِلِفانِ بِإِسْنادَيْنِ { ه / 21 أ } مُختلفَيْنِ ، فيرويهِما رَاوٍ

عنه مُقتَصِراً على أَحَدِ الإِسْنادَيْنِ ، أو يروي أَحَدَ الحَدِيثَيْنِ { ن / 17 ب } بِإِسْنادِهِ الخاصِّ

به ، لكنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنْ المَتْنِ الآخَرَ ما لَيْسَ فِي [ المَتْنِ ] (729) الأوَّلِ .

(719) فِي « ه » : وَيَحْصُلُ .

(720) فِي « ه » : عِلْمٌ .

(721) لَيْسَتْ فِي « ص » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » .

(722) زِيَادَةٌ مِنْ « ظ » وَ « ص » .

(723) فِي « ن » وَ « أ » وَ « ب » : وَهِيَ .

(724) فِي « ط » : تَغْيِيرٌ .

(725) فِي « ط » : المَغْيِيرُ .

(726) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(727) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(728) فِي « ن » : عَنْ رَاوٍ .

(729) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

الرَّابِعُ : أَنْ يَسُوْقَ [ الرَّاوي ] (730) الإسنادَ ، فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ ، فيقولُ « له » (731) { ب }  
 / 15 أ { كَلاماً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، فيظنُّ بعضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الكَلامَ هُوَ مِثْنُ [ ذَلِكَ ]  
 (732) الإسنادِ ، فيرويه عنه كذلك .

هذه أقسامُ مُدرَجِ الإسنادِ (733) .

5 وأما مُدرَجُ المِثْنِ ، فهو أَنْ يَفْعَ في المِثْنِ كَلامٌ ليسَ منه ، فتارةً يكونُ في أوَّلِهِ ، وتارةً « يكون »  
 (734) في أَثْنائِهِ ، وتارةً « يكون » (735) في آخِرِهِ - وهو الأكثرُ (736) - لأنَّهُ يَقعُ بعطفِ جُملةٍ  
 على جُملةٍ ، أو بِدمجِ مَوْقُوفٍ مِنْ كَلامِ الصَّحابةِ أو مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَرْفُوعٍ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (737) وَسَلَّمٍ مِنْ غَيْرِ فَصَلٍ ، فهذا هُوَ مُدرَجُ المِثْنِ .  
 ويُدرَكُ الإدراجُ :

10 بؤرودِ روايةٍ مُفصَّلةٍ لِلقَدْرِ المِدرَجِ مِمَّا أُدرَجَ فِيهِ .

أو بالتَّصْيِصِ على ذلكِ مِنَ الرَّاوي ، أو مِنْ بعضِ الأئمَّةِ المِطَّلَعِينَ .

أو باستِحالةِ كَوْنِ النَّبِيِّ { ظ / 23 ب } صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (738) وَسَلَّمٍ يَقولُ ذلكَ .  
 وقد صَنَّفَ الحَطيْبُ في المِدرَجِ كِتاباً (739) وَلِخِصَّتُهُ وَزِدَتْ عَلَيْهِ قَدْرٌ ما ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أو أَكثَرَ ،  
 وَلِلَّهِ (740) الحِمدُ .

15 أو [ إن ] (741) كَانَتِ المِخالِفَةُ بِتَقْدِيمِ أو (742) تَأخِيرِ ؛ أَي : في الأسماءِ { ه / 21 ب }  
 كَمُرَّةِ بِنِ كَعْبٍ ، وَكَعْبِ بِنِ مُرَّةٍ ؛ { أ / 19 ب } لأنَّ اسْمَ أَحَدِهِما اسْمُ أَبِي الآخِرِ ؛ فهذا

هو المِقلُوبُ ، وَلِلحَطيْبِ فِيهِ كِتابٌ (743) « يُسَمَّى » (744) « رافعِ الارْتِبابِ » (في المِقلُوبِ مِنْ  
 الأسماءِ وَالأنسابِ) « (745) » .

(730) ليست في (( ن )) و (( ه )) و (( ط )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .

(731) زيادة من (( أ )) .

(732) ليست في (( ه )) .

(733) في (( ط )) : الأسانيد .

(734) زيادة من (( ن )) و (( ص )) .

(735) زيادة من (( ص )) .

(736) في (( ب )) : أكثر .

(737) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .

(738) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .

(739) في (( ط )) : كتاباً في المدرج .

(740) في (( أ )) : فله .

(741) ليست في (( ن )) و (( ب )) .

(742) في (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ن )) و (( أ )) و (( ب )) : و .

(743) في (( ط )) : كتاباً .

(744) زيادة من (( ن )) .

(745) زيادة من (( ص )) .

وقد يَقَعُ القلبُ في المتنِ أيضاً ؛ « **ويصير** » (746) كحديثِ أبي هُرَيْرَةَ « **رضي الله تعالى عنه** » (747) { ص / 13 أ } عندَ مُسلمٍ في السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظَلُّهُمُ { ن / 18 أ } اللهُ تحتَ ظِلِّ (748) { ط / 14 أ } عَرْشِهِ ، ففيه (749) : (( [ و ] (750) رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ (751) شِمَالُهُ )) ، فهذا مِمَّا انْقَلَبَ على أَحَدِ الرُّوَاةِ ، وإِنَّمَا هو : (( حَتَّى لَا تَعْلَمَ (752) شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ (753) يَمِينُهُ )) ؛ كما في الصَّحِيحِينَ .

أَوْ إِنْ كَانَتِ المِخَالَفَةُ بِزِيَادَةِ رَاوٍ فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ (754) ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا (755) أَتَقَنَّ مِمَّنْ زَادَهَا ، فَهَذَا (756) هُوَ المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ (757) الأَسَانِيدِ .

وشرطُهُ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ ، وإِلَّا ؛ فَمَتَى كَانَ مُعْنَعًا - مثلاً - ؛ تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ .

أَوْ [ إِنْ ] (758) كَانَتِ المِخَالَفَةُ بِإِبْدَالِهِ ؛ أَي : { ب / 15 ب } الراوي ، { ظ / 24 أ } وَلَا مُرَجَّحَ لِأَحَدِي (759) الرَّاويَتَيْنِ على الأُخْرَى ، فـ [ هَذَا ] (760) هُوَ المِضْطَرَبُ ، وَهُوَ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ غَالِبًا ، وَقَدْ يَقَعُ فِي المِثْنِ .

لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المِثْنُ على الحَدِيثِ بِالإِضْطِرَابِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الإِخْتِلَافِ فِي المِثْنِ دُونَ الإِسْنَادِ .

وقد يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا لِمَنْ يُرَادُ اخْتِيَارُ (761) حِفْظِهِ امْتِحَانًا مِنْ فاعِلِهِ ؛ كما وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ والعُقَيْلِيِّ وغيرِهِمَا ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُسْتَمَرَّ عَلَيْهِ ، { هـ / 22 أ } بل يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الحَاجَةِ . فلو وَقَعَ الإِبْدَالُ [ عَمْدًا ] (762) لا لِلمِصْلَحَةِ ، بل لِلإِغْرَابِ مثلاً ؛ فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ المَوْضُوعِ ، ولو وَقَعَ غَلْطًا ؛ فَهُوَ مِنَ المَقْلُوبِ أَوْ المِجَلَّلِ .

(746) زيادة من « هـ » .  
(747) زيادة من « ن » .  
(748) في « ط » و « هـ » : يظلمهم الله في عرشه ، وفي « ظ » و « ص » : يظلمهم الله في ظل عرشه .  
(749) في « هـ » : فعنه .  
(750) ليست في « هـ » .  
(751) في « ط » : ينفق .  
(752) في « ط » : يعلم .  
(753) في « ط » : ينفق .  
(754) في « ط » : الأسانيد .  
(755) في « ص » : يرها .  
(756) في « ط » : وهذا .  
(757) في « ط » : المتصل .  
(758) ليست في « ن » .  
(759) في « ط » : لأحد .  
(760) ليست في « ط » .  
(761) في « ط » : اختيار .  
(762) ليست في « ط » .

أَوْ إِنْ كَانَتْ الْمَحَالِفَةُ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ { أ / 20 أ } مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْحَطِّ فِي السِّيَاقِ

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ (763) ؛ فَاَلْمُصَحَّفُ .

وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ ؛ فَاَلْمَحْرَفُ ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا النَّوْعِ مُهِمَّةٌ .

5 وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ : الْعَسْكَرِيُّ (764) ، وَالذَّارِقُطِيُّ ، { ن / 18 ب } وَغَيْرُهُمَا .

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الْمِثُونِ ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الْأَسَانِيدِ .

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ (765) تَغْيِيرِ صُورَةِ الْمِثْنِ مُطْلَقاً ، وَلَا الْاِخْتِصَارُ (766) مِنْهُ { ظ / 24 ب }

بِالنَّقْصِ وَلَا إِبْدَالِ اللَّفْظِ الْمُرَادِفِ بِاللَّفْظِ « و » (767) الْمُرَادِفِ لَهُ ؛ إِلَّا لِعَالَمٍ بِمَذَلُولَاتِ

الْأَلْفَاظِ ، وَبِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ :

10 أَمَّا اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ ؛ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالِماً ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ

لَا يَنْقُصُ { ط / 14 ب } مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا (768) يُبَيِّنُهُ [ مِنْهُ ] (769) ؛ [

بِحَيْثُ ] (770) لَا تَخْتَلِفُ (771) الدَّلَالَةُ ، وَلَا يَجْتَلُ { ص / 13 ب } الْبَيَانُ ، حَتَّى يَكُونَ

الْمَذْكُورُ وَالْمَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبْرَيْنِ ، أَوْ يَدُلُّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى [ مَا ] (772) حَذْفِهِ ؛ بِخِلَافِ الْجَاهِلِ ،

فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ ؛ كَتَرَكِ الْاِسْتِثْنَاءِ .

15 وَأَمَّا { ب / 16 أ } الرَّاويَةُ بِالْمَعْنَى ؛ فَالْخِلَافُ (773) فِيهَا > شَهِيرٌ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ

أَيْضاً ، وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهِمْ (774) الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمْ لِلْعَارِفِ بِهِ

، فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى ؛ فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى .

وَقِيلَ : إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْمَفْرَدَاتِ دُونَ الْمَرْكَبَاتِ !

وَقِيلَ : إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّصْرُفِ فِيهِ .

(763) فِي (( ص )) : النِّقْطَةُ .

(764) فِي (( ط )) : الْعَسْكَرُ .

(765) فِي (( ط )) : عَمْدًا .

(766) فِي (( ب )) : الْاِخْتِصَارُ .

(767) زِيَادَةُ مِنْ (( ط )) .

(768) فِي (( ه )) : لِمَا .

(769) لَيْسَتْ فِي (( ص )) .

(770) لَيْسَتْ فِي (( ن )) .

(771) فِي (( ه )) وَ (( ط )) : يَخْتَلِفُ .

(772) لَيْسَتْ فِي (( ط )) .

(773) فِي (( ط )) : فَالْاِخْتِلَافُ .

(774) فِي (( ط )) : حُجَّتِهِمْ .

وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه ، وبقي معناه مُرتسماً في ذهنه ، فله أن يرويه { ظ / 25 أ } بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه <sup>(775)</sup> ؛ بخلاف { أ / 20 ب } من كان مُستحضرًا للفظه <sup>(776)</sup> .

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصريف فيه .

{ ن / 19 أ } قال القاضي عياض <sup>(777)</sup> : « ينبغي سدُّ بابِ الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يُحسن ممن « به » <sup>(778)</sup> يظنُّ أنه يُحسن ؛ كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً » ، والله الموفق .

فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملاً بقلّة احتيج إلى الكتب المصنّفة في شرح العريب ؛ كتاب <sup>(779)</sup> أبي عبيد « الله » <sup>(780)</sup> القاسم بن سلام ، وهو غير مرتّب ، وقد رتبّه الشيخ مؤفق الدين ابن قدامة على الحروف .

وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي ، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني فنقّب <sup>(781)</sup> عليه واستدرك .

وللرحشري كتاب اسمه <sup>(782)</sup> « الفائق » حسن الترتيب .

ثم جمع الجميع ابن الأثير في « النهاية » ، وكتابه أسهل الكتب تناولاً ، مع إعواز قليل فيه . وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة ، لكن في مدلوله دقة ؛ احتيج إلى الكتب المصنّفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها .

وقد أكثر { ط / 15 أ } الأئمة من { ظ / 25 ب } التصانيف في ذلك ؛ كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم .

ثم الجهالة بالراوي ، وهي <sup>(783)</sup> السبب الثامن في الطعن ، وسببها { ب / 16 ب } أمران :

<sup>(775)</sup> في « أ » : فيه .  
<sup>(776)</sup> في « ط » : للفظ .  
<sup>(777)</sup> في « ظ » : العياض ، وهي في هامش النسخة ، وفي أصل الكتاب عياض .  
<sup>(778)</sup> زيادة من « ط » .  
<sup>(779)</sup> في « ط » : كتاب .  
<sup>(780)</sup> زيادة من « ط » .  
<sup>(781)</sup> في « ط » : بنق .  
<sup>(782)</sup> في « ط » : يقال له .  
<sup>(783)</sup> في « ن » : وهو .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ <sup>(784)</sup> نَعْوَتُهُ مِنْ اسْمٍ أَوْ <sup>(785)</sup> كُنْيَةٍ { ص / 14 أ } أَوْ لَقَبٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَيَشْتَهَرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخِرٌ ، فَيَحْصُلُ <sup>(786)</sup> { أ / 21 أ } الْجَهْلُ بِجَالِهِ .

وَصَنَّفُوا فِيهِ ؛ أَي : فِي هَذَا النَّوعِ الْمَوْضِحِ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ؛ أَجَادَ فِيهِ الْخَطِيبُ ، وَسَبَقَهُ [ إِلَيْهِ ] <sup>(787)</sup> عَبْدُ الْغَنِيِّ [ بَنْ سَعِيدٍ { ن / 19 ب } الْمَصْرِيُّ وَهُوَ الْأَزْدِيُّ « أَيْضاً » <sup>(788)</sup> ، <sup>(789)</sup> [ 789 ] ثُمَّ الصُّورِيُّ <sup>(790)</sup> .

وَمِنْ أَمْثَلِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرِ الْكَلْبِيِّ ؛ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ ، فَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ حَمَّادَ بْنَ السَّائِبِ ، وَكَناهُ بَعْضُهُمْ أَبَا النَّصْرِ <sup>(791)</sup> ، وَبَعْضُهُمْ أَبَا سَعِيدٍ ، وَبَعْضُهُمْ أَبَا هِشَامٍ ، فَصَارَ <sup>(792)</sup> يُظَنُّ <sup>(793)</sup> أَنَّهُ جَمَاعَةٌ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

وَالْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّ الرَّاويَ قَدْ يَكُونُ مُقْلَباً مِنَ الْحَدِيثِ ، فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ : وَقَدْ صَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ - وَهُوَ [ مَنْ ] <sup>(794)</sup> لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدًا ، وَلَوْ سُمِّيَ - فَمِمَّنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ ، { ظ / 26 أ } وَالْحَسَنُ بْنُ سُنَيَانَ ، وَغَيْرُهُمَا .

أَوْ لَا يُسَمَّى الرَّاويَ اخْتِصَارًا مِنَ الرَّاويِ عَنْهُ ؛ كَقَوْلِهِ : أَخْبَرَنِي فَلَانٌ ، أَوْ شَيْخٌ ، أَوْ رَجُلٌ ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ ابْنُ فَلَانٍ .

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُنْهَمِ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى <sup>(795)</sup> [ مَسْمَى ] فِيهَا <sup>(796)</sup> [ 797 ) :

وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُنْهَمَاتِ .  
وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ <sup>(798)</sup> الْمُنْهَمِ مَا لَمْ يُسَمَّ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْحَبْرِ عَدَالَتَهُ رَاوِيَهُ <sup>(799)</sup> ، وَمَنْ أُجْهِمَ اسْمُهُ لَا تُعْرَفُ <sup>(800)</sup> عَيْنُهُ ، فَكَيْفَ [ تُعْرَفُ ] <sup>(801)</sup> عَدَالَتُهُ !؟

(784) فِي ( ط ) : يَكْتَرُ .  
(785) فِي ( ن ) : وَ .  
(786) فِي ( ط ) : فَتَحْصُلُ .  
(787) لَيْسَتْ فِي ( ب ) .  
(788) زِيَادَةٌ مِنْ ( ن ) .  
(789) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي ( ن ) .  
(790) لَيْسَتْ فِي ( ط ) وَ ( ظ ) وَ ( ص ) وَ ( أ ) وَ ( ب ) .  
(791) فِي ( ن ) وَ ( ب ) : أَبَا النَّصْرِ .  
(792) فِي ( ط ) : فَهَذَا .  
(793) فِي ( ط ) : نَظَنُ .  
(794) لَيْسَتْ فِي ( ط ) .  
(795) فِي ( ص ) وَ ( ن ) وَ ( ط ) : آخِرُ .  
(796) لَيْسَتْ فِي ( ن ) وَ ( ط ) وَ ( ظ ) وَ ( أ ) وَ ( ب ) .  
(797) لَيْسَتْ فِي ( ص ) .

وكذا (802) لا يُقْبَلُ حَبْرُهُ ، [ و ] (803) لو أُجْمِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوي عَنْهُ :  
 أَخْبَرَنِي الثُّقَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحاً عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْمَسْأَلَةِ .  
 وَهَذِهِ النُّكْتَةُ لَمْ [ يُقْبَلِ ] (804) الْمُرْسَلُ ، { أ / 21 ب } وَلَوْ أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ (805) جَازِماً بِهِ  
 لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ بَعِينِهِ .

5 وقيل : يُقْبَلُ تَمَسُّكاً بِالظَّاهِرِ ، إِذِ الْجَرْحُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ .  
 وقيل : { ن / 20 أ } إِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِماً أَجْزَأَ ذَلِكَ فِي حَقِّ { ط / 15 ب } مَنْ يُوَافِقُهُ  
 فِي مَذْهَبِهِ .

وهذا ليس من { ب / 17 أ } مباحث « علوم » (806) الحديث ، والله الموفق .  
 فَإِنَّ سَمِّيَ الرَّاوي وَأَنْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ؛ فَهُوَ جَهْلُ الْعَيْنِ ؛ كَالْمِثْمَمِ ، [ فلا يُقْبَلُ  
 10 حديثه ] (807) إِلَّا أَنْ يُوثِّقَهُ غَيْرٌ مَنْ يَنْفَرِدُ (808) عَنْهُ عَلَى { ظ / 26 ب } الْأَصَحِّ ، وَكَذَا  
 مَنْ يَنْفَرِدُ (809) عَنْهُ « عَلَى الْأَصَحِّ » (810) إِذَا كَانَ مُتَأَهِّلاً لِذَلِكَ .  
 أَوْ إِنْ رَوَى (811) [ عَنْهُ ] (812) اثْنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوثِّقْ ؛ ف [ هُوَ ] (813) جَهْلُ الْحَالِ ، وَهُوَ  
 الْمُسْتَوْرُ ، وَقَدْ قَبِلَ رَوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغيرِ قَيْدٍ ، وَرَدَّهَا { ص / 14 ب } الْجُمْهُورُ .  
 وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ رَوَايَةَ الْمُسْتَوْرِ وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ لَا يُطْلَقُ [ الْقَوْلُ ] (814) [ 815 ] بِرَدِّهَا وَلَا  
 15 بِقَبُولِهَا ، بَلِ « يُقَالُ » (816) هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ .  
 وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فَيَمَنْ جُرِّحَ (817) بِجُرِّحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ .

(798) فِي « ط » : الْحَدِيثُ .  
 (799) فِي « ص » وَ « ب » : رَوَاتِهِ .  
 (800) فِي « ط » وَ « أ » وَ « ب » : يَعْرِفُ .  
 (801) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .  
 (802) فِي « ط » وَ « أ » : وَلِذَا .  
 (803) لَيْسَتْ فِي « ط » .  
 (804) لَيْسَتْ فِي « ن » .  
 (805) فِي « أ » : الْمَعْدِلُ .  
 (806) فِي « ن » وَ « ط » : عِلْمٌ .  
 (807) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .  
 (808) فِي « ط » : يَنْفَرِدُ .  
 (809) فِي « ط » : يَنْفَرِدُ .  
 (810) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .  
 (811) فِي « ط » : أَنْ يَرَوِي .  
 (812) لَيْسَتْ فِي « ن » .  
 (813) لَيْسَتْ فِي « ب » .  
 (814) فِي « ط » : الْقَبُولُ .  
 (815) لَيْسَتْ فِي « ص » .  
 (816) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » وَ « ص » وَ « ص » وَ « ب » .  
 (817) فِي « أ » : جَزَمَ .



ثُمَّ الْبِدْعَةُ ، وهي السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّأْيِ ، وهي إِمَّا أَنْ تَكُونَ <sup>(818)</sup> بِمُكْفَرٍ ؛ كَأَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ :

فَالأَوَّلُ : لَا يُقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ ، وَقِيلَ : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَقَالَتِهِ [ قُبِلَ ] <sup>(819)</sup> .

والتحقيق : أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفَرٍ بِدَعْتِهِ <sup>(820)</sup> ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مَخَالَفَتَهَا <sup>(821)</sup>

مَبْتَدِعَةٌ ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتُكْفَرُ مَخَالَفَتَهَا <sup>(822)</sup> ، فَلَوْ أُخِذَ { أ / 22 أ } ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ ؛

لَا سْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ { ن / 20 ب } مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا

مُتَوَاتِرًا مِنْ [ الشَّرْعِ ] <sup>(823)</sup> ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ .

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرُوبِهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ «أَصْلًا» <sup>(824)</sup> .

{ ظ / 27 أ } والثاني : وهو مَنْ لَا تَقْتَضِي <sup>(825)</sup> بَدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا ، [ و ] <sup>(826)</sup> قَدْ

اِخْتَلَفَ أَيْضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ :

فَقِيلَ : يُرَدُّ مُطْلَقًا - وَهُوَ بَعِيدٌ - .

وَأَكْثَرُ مَا غُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجًا لِأَمْرِهِ وَتَنْوِيهَا بِذِكْرِهِ .

وعلى هذا ؛ فَيَنْبَغِي <sup>(827)</sup> أَنْ لَا يُرَوَى عَنْ مُبْتَدِعٍ شَيْءٌ يُشَارِكُهُ { ب / 17 ب } فِيهِ غَيْرُ

مُبتدِعٍ .

وقيل : يُقْبَلُ <sup>(828)</sup> مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

{ ط / 16 أ } وقيل : يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ <sup>(829)</sup> ؛ لِأَنَّ تَزْيِينَ بَدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ

<sup>(830)</sup> عَلَى تَحْرِيفِ الرَّوَايَاتِ وَتَسْوِيطِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ ، وَهَذَا فِي الأَصْحَحِ <sup>(831)</sup> .

<sup>(818)</sup> فِي « ط » : يَكُونُ .

<sup>(819)</sup> لَيْسَتْ فِي « ط » .

<sup>(820)</sup> فِي « ن » وَ « أ » وَ « ط » وَ « ب » : بَدْعَةٌ .

<sup>(821)</sup> فِي « ط » : مَخَالَفَتَهَا .

<sup>(822)</sup> فِي « ن » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ط » وَ « ب » : مَخَالَفَتَهَا .

<sup>(823)</sup> لَيْسَتْ فِي « ن » .

<sup>(824)</sup> زِيَادَةٌ مِنْ « ط » ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ كَذَلِكَ فِي « ط » ؛ لَكِنِّي لَا أُدْرِي أَهِيَ مَضْرُوبٌ عَلَيْهَا أَمْ أَنَّ الخَطَّ

الموجود على من سوء التصوير .

<sup>(825)</sup> فِي « ط » : يَقْتَضِي .

<sup>(826)</sup> لَيْسَتْ فِي « ب » .

<sup>(827)</sup> فِي « ن » : يَنْبَغِي .

<sup>(828)</sup> فِي « ن » : تَقْبَلُ .

<sup>(829)</sup> فِي « ص » وَ « أ » : بَدْعَةٌ .

<sup>(830)</sup> فِي « ن » : تَحْمَلُهُ .

<sup>(831)</sup> فِي « ب » : هُوَ .

وأعرب ابن حبان ، فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل .  
نعم ؛ الأكثر على قبول غير الداعية ؛ إلا إن روى <sup>(832)</sup> ما يُقوي بدعته ، فيرد على المذهب المختار ، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود ، والنسائي في كتابه « معرفة الرجال » ، فقال في وصف الرواة : « ومنهم زائع عن الحق - أي : عن السنة - صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة ؛ إلا أن يؤخذ <sup>(833)</sup> من حديثه « غير » <sup>(834)</sup> ما لا يكون منكراً { أ / 22 ب } إذا لم يُقو <sup>(835)</sup> [ به <sup>(836)</sup> ] <sup>(837)</sup> بدعته « اه <sup>(838)</sup> .  
وما قاله متجه ؛ { ظ / 27 ب } لأن العلة التي لها رد <sup>(839)</sup> حديث الداعية واردة { ص / 15 أ } فيما إذا كان ظاهر { ن / 21 أ } المروي يوافق مذهب المتدع ، ولو لم يكن داعية ، والله أعلم .  
ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من أسباب الطعن ، والمراد به : من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه <sup>(840)</sup> ، وهو على قسمين :  
إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته ، فهو الشاذ ؛ على رأي [ بعض أهل الحديث .  
أو « إن » <sup>(841)</sup> كان سوء الحفظ <sup>(842)</sup> طارئاً على الراوي إما لكبره أو لذهاب بصره ، أو لاحتراق كتبه ، أو عدمها ؛ بأن كان يعتمدها ، فرجع إلى حفظه ، فساء <sup>(843)</sup> ، فهذا هو المختلط .  
والحكم فيه أن ما <sup>(844)</sup> حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل ، وإذا <sup>(845)</sup> لم يتمم توقف فيه ، وكذا من اشتبه الأمر فيه ، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه .  
ومتى توبع <sup>(846)</sup> السيء <sup>(847)</sup> الحفظ بمعتبر ؛ « أي » <sup>(848)</sup> كأن يكون فوقه { ب / 18 أ } أو مثله لا دونه ، وكذا المختلط الذي لم <sup>(849)</sup> يتمم و « كذا » <sup>(850)</sup> المستور والإسناد المرسل

(832) في « ط » : يروي .  
(833) في « ن » : يوجد .  
(834) زيادة من « ب » .  
(835) في « ط » : يقويه ، وفي « أ » : تقو .  
(836) في « ص » : تقوية .  
(837) ليست في « ط » .  
(838) في « ط » و « ص » و « أ » و « ب » : انتهى .  
(839) في « ط » : رد لها ، وفي « ط » : رد بها وفي « ص » : بها رد .  
(840) في « أ » و « ب » : خطابه .  
(841) زيادة من « ط » ، و « ط » .  
(842) ليست في « ن » .  
(843) في « ص » : فنسا .  
(844) في « ط » : أنما .  
(845) في « ن » : وان ، وفي « ط » : فإن .  
(846) في « أ » : تابع .  
(847) في « ب » : سيء .

وكذا المَدْلَسُ إذا لم يُعْرَفِ المَحْدُوفُ مِنْهُ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا ؛ لا لِدَاتِهِ ، بَلِ وَصْفُهُ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ المَجْمُوعِ مِنَ المَتَابِعِ { ظ / 28 أ } والمتَابِعِ ؛ لِأَنَّ [ مَع ] (851) كَلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ اِحْتِمَالٌ (852) كَوْنِ رِوَايَتِهِ « مَعَهُ » (853) صَوَابًا أَوْ غَيْرَ { ط / 16 ب } صَوَابٍ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ .

5 فإذا جَاءَتْ مِنْ (854) المَعْتَبَرَيْنِ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمَا ؛ رُجِّحَ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ مِنَ الاحْتِمَالَيْنِ المَذْكُورَيْنِ ، وَدَلَّ ذَلِكَ { أ / 23 أ } عَلَى (855) أَنَّ الحَدِيثَ مَحْفُوظٌ ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ ، [ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ] (856) .

وَمَعَ ارْتِقَائِهِ (857) إِلَى دَرَجَةِ القَبُولِ ؛ فَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنْ رُتْبَةِ (858) الحَسَنِ لِذَاتِهِ ، وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الحَسَنِ عَلَيْهِ .

10 وَقَدْ انْقَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَثْنِ { ن / 21 ب } [ مِنْ حَيْثُ ] (859) القَبُولِ والرَّدُّ .

ثُمَّ الإِسْنَادُ وَهُوَ الطَّرِيقُ المَوْصِلَةُ إِلَى المَتَنِ .

والمَثْنُ : هُوَ غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِسْنَادُ مِنَ [ الكَلَامِ ] (860) ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (861) وَسَلَّم ، وَيَقْتَضِي (862) لَفْظُهُ – إِمَّا تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا – أَنَّ المَنْقُولَ بِذَلِكَ الإِسْنَادِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (863) وَسَلَّم ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ .

15 مَثَالُ المَرْفُوعِ مِنَ القَوْلِ تَصْرِيحًا : أَنْ يَقُولَ { ص / 15 ب } الصَّحَابِيُّ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ (864) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ : كَذَا ، أَوْ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِكَذَا ، أَوْ

(848) زيادة من « ط » .  
(849) في « ط » : لا .  
(850) زيادة من « ص » .  
(851) ليست في « ظ » و « ص » و « ن » و « أ » و « ب » .  
(852) في « ص » : لاحتمال .  
(853) زيادة من « ط » .  
(854) في « ن » : في .  
(855) في « ط » : على ذلك .  
(856) ليست في « ط » .  
(857) في « ن » : الارتقاء .  
(858) في « ص » : درجة .  
(859) ليست في « ص » .  
(860) ليست في « ن » .  
(861) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .  
(862) في « ص » : وينقضي .  
(863) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .  
(864) في « ط » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » : رسول الله .

يقول هو أو { ظ / 28 ب } غيره : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا ، أو : عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كذا ، أو (865) نحو ذلك .  
ومثال المرفوع مِنَ الْفِعْلِ تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (866) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وآله ] (867) وَسَلَّمَ فَعَلَ كَذَا ، أو يَقُولَ هُوَ أو غَيْرُهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وآله ] (868) وَسَلَّمَ يَفْعَلُ كَذَا . 5

ومثال المرفوع مِنَ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ (869) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وآله ] (870) وَسَلَّمَ { ب / 18 ب } كذا ، أو يَقُولَ هُوَ أو غَيْرُهُ : فَعَلَ فُلَانٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وآله ] (871) وَسَلَّمَ كَذَا ، ولا يَذْكُرُ إِنْكَارَهُ لِذَلِكَ .

ومثال المرفوع مِنَ الْقَوْلِ حُكْمًا { أ / 23 ب } لا تَصْرِيحاً : « مصدرية » (872) أَنْ (873) يَقُولَ الصَّحَابِيُّ - الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ - مَا لَا بِجَالٍ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ ، ولا (874) [ له ] (875) تَعَلُّقُ بَيَانِ لُغَةٍ أو شَرْحِ غَرِيبٍ ؛ كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ مِنْ { ن / 22 أ } بَدْءِ الْخَلْقِ وَأَخْبَارِ { ط / 17 أ } الْأَنْبِيَاءِ « عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » (876) ، أو (877) الْآيَةِ كَالْمَلَا حِمِّ وَالْفِتَنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وكذا الْإِخْبَارُ عَمَّا (878) يَخْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أو عِقَابٌ مَخْصُوصٌ .

وَأَمَّا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِرًا لَهُ ، { ظ / 29 أ } و [ ما ] (879) لا بِجَالٍ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي مُوقِفًا لِلْقَائِلِ بِهِ ، ولا مُوقِفَ لِلصَّحَابَةِ (880) إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وآله ] (881) وَسَلَّمَ ، أو بَعْضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ ، فَلِهَذَا وَقَعَ الْإِحْتِرَازُ

(865) فِي « ظ » و « ص » : و .

(866) فِي « ص » : النَّبِيِّ .

(867) لَيْسَتْ فِي « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

(868) لَيْسَتْ فِي « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

(869) فِي « ط » و « ن » : رَسُولُ اللَّهِ .

(870) لَيْسَتْ فِي « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

(871) لَيْسَتْ فِي « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

(872) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

(873) فِي « ن » و « ط » و « ظ » و « ص » و « ب » و « أ » : ما .

(874) فِي « ظ » : وما .

(875) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(876) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » ، و « ب » وَفِيهَا : عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

(877) فِي « ظ » : و .

(878) فِي « ن » : عَنْ مَا .

(879) لَيْسَتْ فِي « ن » و « ط » .

(880) فِي « ص » : لِلصَّحَابِيِّ .

(881) لَيْسَتْ فِي « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

عن القسم الثاني ، وإذا (882) كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَلَهُ حُكْمٌ مَا لَوْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (883) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (884) وَسَلَّمَ ؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ ؛ سِوَاءَ كَانَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ .  
 وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ حُكْمًا : أَنْ يَفْعَلَ الصَّحَابِيُّ مَا لَا بِحَالٍ لِلْجَاهِدِ فِيهِ فَيُنزَلُ (885) عَلَى أَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (886) وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ] (887) فِي صَلَاةِ عَلِيِّ « كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ » (888) فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ .

5

ومثال المرفوع من التقرير حُكْمًا : أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنََّّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (889) وَسَلَّمَ كَذَا ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنْ الظَّاهِرَ « هُوَ » (890) اِطْلَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (891) وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ لِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ (892) أُمُورٍ دِينِيهِمْ ، { ص / 16 أ } ولأنَّ (893) ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانُ { أ / 24 أ } [ نُزُولِ ] (894) الوَحْيِ فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ { ب / 19 أ } فِعْلُ شَيْءٍ وَيَسْتَمْرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعِ الْفِعْلِ .

10

وقد { ظ / 29 ب } استدلَّ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ [ الْحُدْرِيُّ ] (895) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ بَأَنَّهُمْ كَانُوا { ن / 22 ب } يَفْعَلُونَهُ (896) وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى [ عَنْهُ ] (897) الْقُرْآنُ .

15

وَيَلْتَحِقُ بِقَوْلِي : « حُكْمًا » ؛ مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْكِنَايَةِ فِي مَوْضِعِ الصِّيغَةِ الصَّرِيحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (898) وَسَلَّمَ ؛ كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ : يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، أَوْ : يَرُويهِ ، أَوْ : يَنْمِيهِ ، أَوْ : رَوَاهُ ، أَوْ : يَبْلُغُ بِهِ (899) ، أَوْ : رَوَاهُ (900) .

(882) فِي « ص » : فَإِذَا .

(883) فِي « ط » : النَّبِيِّ .

(884) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(885) فِي « ن » : فَيَدُلُّ .

(886) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(887) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ب » ، وَفِي « أ » : رَحِمَهُ اللَّهُ .

(888) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

(889) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(890) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(891) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(892) فِي « ط » : مِنْ .

(893) فِي « ط » : وَكَانَ .

(894) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(895) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(896) فِي « ط » : يَفْعَلُونَ .

(897) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(898) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(899) فِي « ط » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » : يَبْلُغُ بِهِ ، أَوْ رَوَاهُ .

(900) فِي « ن » : أَوْ : يَبْلُغُ بِهِ ، أَوْ : رَوَاهُ ، أَوْ : رَوَاهُ .

وقد يَفْتَصِرُونَ على القولِ معَ { ط / 17 ب } حَذَفِ القائلِ ، ويُريدونَ بهِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه [ وآله ] <sup>(901)</sup> وسلَّمَ ؛ كقولِ ابنِ سيرينَ عنِ أبي هُريرةَ [ رضي اللهُ عنه ] <sup>(902)</sup> قالَ : قالَ : (( تُقَاتِلُونَ <sup>(903)</sup> قَوْمًا )) الحديث .

وفي كلامِ الحَطيِّبِ أَنَّهُ اصْطِلاَحٌ خاصٌّ بأهلِ البَصْرَةِ .  
5 ومن الصَّيِّغِ المِخْتَمَلَةِ : قولُ الصَّحَابِيِّ : مِ نِ السُّنَّةِ كذا ، فالأكثرُ <sup>(904)</sup> على أَنَّ ذلكَ مرفوعٌ .  
ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ فيه الاتِّفاقَ ؛ قالَ : وإذا قالها غيرُ الصَّحَابِيِّ ؛ فكذلك ، ما لم يُضْفَها إلى صاحبِها كسُنَّةِ العُمَريِّنِ .

وفي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظْرٌ ، فعَنِ الشَّافِعِيِّ في أصلِ المسألةِ قولانِ .  
وذهَبَ إلى أَنَّهُ غيرُ مرفوعٍ أبو بكرٍ الصَّيرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وأبو بكرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، وابنُ حزمٍ { ظ / 30 أ } من أهلِ الظَّاهِرِ ، واحتجُّوا بأنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بينَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه [ وآله ] <sup>(905)</sup> وسلَّمَ وبينَ غيره ، وأجيبوا بأنَّ اِحْتِمَالَ إرادةِ <sup>(906)</sup> غيرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه [ عليه ] <sup>(907)</sup> وسلَّمَ { أ / 24 ب } بعيدٌ .

وقد روى البُخاريُّ في صحيحه في <sup>(908)</sup> حديثِ ابنِ شهابٍ ، عنِ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنِ أبيه في قصِّته معَ الحجاجِ حينَ <sup>(909)</sup> قالَ لهُ : إنَّ كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ فَهَجَّرَ بالصَّلَاةِ [ يومَ عَرَفةَ ] <sup>(910)</sup> .

15 { ن / 23 أ } قالَ ابنُ شهابٍ : فقلتُ لسالمٍ : أفعلهُ رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عليه [ وآله ] <sup>(911)</sup> وسلَّمَ ؟ فقالَ : وهل <sup>(912)</sup> يَعْنُونَ [ بذلك ] <sup>(913)</sup> إِلَّا سُنَّتَهُ <sup>(914)</sup> [ صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلَّمَ ] <sup>(915)</sup> ؟!

(901) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(902) ليست في (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(903) في (( ط )) : يقاتلون .  
(904) في (( ب )) : فالأكثر .  
(905) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(906) في (( ب )) : إرادة .  
(907) ليست في (( ط )) .  
(908) في (( ن )) و (( أ )) : من .  
(909) في (( ص )) : حيث .  
(910) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(911) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(912) في (( ب )) : فهل .  
(913) ليست في (( ب )) .  
(914) في (( ط )) : سنة .  
(915) ليست في (( ط )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .

فَنَقَلَ سَالِمٌ - وهو أحدُ الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفّاظِ { ب / 19 ب } من التابعين [ عن الصحابة ] (916) - أئهم إذا أطلقوا السنة ؛ لا يُريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه [ وآله ] (917) وسلّم .

وأما قول بعضهم : إذا (918) كان مرفوعاً ؛ فلم لا يقولون فيه : قال رسول الله « صلى الله عليه وسلم » (919) ؟ فجوابه : إنهم تركوا الجزمَ بذلك تورعاً واحتياطاً .

ومن هذا : قول أبي قلابة عن أنس : (( من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا )) ، أخرجه في { ص / 16 ب } [ الصحيحين ] (920) [ (921) ] .

قال أبو قلابة « عن أنس » (922) : لو شئت لقلت : إن أنسا (923) رفعه إلى { ظ / 30 ب } { النبي [ صلى الله عليه وآله ] وسلّم ] (924) [ (925) ] .

أي : لو قلت : لم أكذب ؛ لأن قوله : « من السنة » هذا معناه ، { ط / 18 أ } { « و » (926) لكن إيرادَه بالصيغة التي ذكرها الصحابيُّ أولى (927) .

ومن ذلك : قول الصحابيِّ : أمرنا بكذا ، أو : هُينا عن كذا ، فالخلاف [ فيه ] (928)

كالخلاف في الذي قبله ؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ، وهو الرسول (929) صلى الله عليه [ وآله ] (930) وسلّم .

وخالف في ذلك طائفة « و » (931) تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره ، كأمر القرآن ، أو (932) الإجماع ، أو بعض الخلفاء ، { أ / 25 أ } أو الاستنباط !

وأجيبوا بأن الأصل هو الأول ، وما عداه مُحتملٌ ، لكنّه بالنسبة إليه مرجوحٌ .

(916) ليست في « ظ » .  
(917) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .  
(918) في « ن » و « ط » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » : إن .  
(919) زيادة من « ظ » .  
(920) في « ص » و « ظ » و « أ » و « ب » : الصحيح .  
(921) ليست في « ن » و « ط » .  
(922) زيادة من « ظ » .  
(923) في « ظ » : إنسانا .  
(924) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .  
(925) ليست في « ب » .  
(926) زيادة من « ط » .  
(927) في « ب » : أولا .  
(928) ليست في « أ » .  
(929) في « ظ » : النبي .  
(930) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .  
(931) زيادة من « ظ » و « ص » .  
(932) في « ظ » : و .

وأيضاً ؛ فَمَنْ كان في طاعةِ رئيسٍ { ن / 23 ب } إذا قالَ : أُمِرْتُ ؛ لا يُفهمُ عنه أنَّ أمرَهُ [ ليس ] (933) إلاَّ رئيسُهُ .

وأما قولُ مَنْ قالَ : يُحتمَلُ أنَّ يُظنَّ ما ليسَ بأمرٍ أمراً ! فلا اختصاصَ له بهذه المسألة ، بل [ هو ] (934) مذكورٌ فيما لو صرَّح ، فقالَ : أمرنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه [ وآله ] (935) وسلَّمَ بكذا .

وهو احتمالٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ عدلٌ عارفٌ باللسانِ ، فلا يُطلقُ ذلك إلاَّ بعدَ التحقُّقِ (936) .

ومن ذلك : قوله (937) : كُنَّا نفعَلُ كذا ، فله حُكْمُ الرَّفْعِ أيضاً كما تقدَّمَ .  
ومن ذلك : أنَّ يُحْكَمَ الصَّحابيُّ { ظ / 31 أ } على فعلٍ مِنَ الأفعالِ بأنَّه طاعةٌ لله (( تعالَى )) (938) أو (939) لرسوله [ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ ] (940) ، أو معصيةً (941) ؛ كقولِ عَمَّارٍ : (( مَنْ صامَ اليومَ الَّذي يُشكُّ فيه ؛ فقد عَصَى أبا القاسِمِ (( صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ )) (942) )) .

{ ب / 20 أ } فلهذا حُكْمُ الرَّفْعِ أيضاً ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ ذلك ممَّا (943) تلقَّاهُ عن (944) [ النبيِّ ] (945) صَلَّى اللهُ عليه [ وآله ] (946) وسلَّمَ .

أو تنتهي (947) غايةُ الإسنادِ إلى الصَّحابيِّ كَذَلِكَ ؛ أي : مثلاً ما تقدَّمَ في (948) كونِ اللَّفْظِ يُقتَضِي التَّصريحَ بأنَّ المقولَ (949) هو من قولِ الصَّحابيِّ ، أو (950) من فعلِهِ ، أو من تقريرِهِ ، ولا يجيءُ فيه جَميعُ ما تقدَّمَ بل مُعظَمُهُ .

والتَّشبيهُ لا تُشترطُ (951) فيه المساواةُ من كلِّ جهةٍ (952) .

(933) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(934) ليست في (( ب )) .  
(935) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( هـ )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(936) في (( ن )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) : التحقُّقُ .  
(937) في (( ظ )) : قولُ .  
(938) زيادة من (( ط )) و (( ظ )) .  
(939) في (( ص )) : و .  
(940) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ظ )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(941) في (( ظ )) و (( ب )) : معصيته .  
(942) زيادة من (( ط )) و (( ص )) و (( أ )) .  
(943) في (( ب )) : لما .  
(944) في (( ن )) و (( ط )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) : عنه .  
(945) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(946) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( هـ )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(947) في (( ظ )) و (( ن )) و (( ب )) : ينتهي .  
(948) في (( ط )) و (( ظ )) و (( ب )) : من .  
(949) في (( ن )) و (( ط )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) : المنقول .  
(950) في (( ص )) : و .  
(951) في (( ظ )) و (( ص )) : يشترط .



ولما [ أَنْ ] (953) كَانَ هَذَا الْمُخْتَصِرُ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ { ط / 18 ب } [ عُلُوم ] (954) الْحَدِيثِ اسْتَطْرَدْتُ (955) [ مِنْهُ ] (956) [ (957) ] إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ مَنْ (958) « مَا » (959) هُوَ ، فَقُلْتُ : وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ [ تَعَالَى ] (960) عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (961) وَسَلَّمُ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، { ص / 17 أ } وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ ؛ [ فِي ] (962) الْأَصَحِّ .

5 { أ / 25 ب } والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يُكالمه (963) ، وتدخُل (964) [ فِيهِ ] (965) رُؤْيَاهُ (966) أَحَدَهُمَا الْآخَرَ (967) ، سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ (968) بغيره .

10 والتعبير بـ « اللَّقِيَّ » { ن / 24 أ } أُولَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ : الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ [ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ] (969) ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ [ حَيْثُ ] (970) ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَنَحْوَهُ مِنَ الْعُمِيَانِ ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بَلَا تَرُدُّ ، وَاللَّقِيَّ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ { ظ / 31 ب } كَالجِنْسِ . و « فِي » (971) قَوْلِي : « مُؤْمِنًا » ؛ كَالفَصْلِ ، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ الْمَذْكُورُ ، لَكِنْ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا .

وقولي : « بِهِ » فصل ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا لَكِنْ بغيره مِنَ الْأَنْبِيَاءِ « عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » (972) .

15 لَكِنْ : هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ (973) سَيُبْعَثُ وَلَمْ يُدْرِكِ الْبِعْثَةَ « كَبْحِيرَةٌ » (974) ؟ « وَ » (975) فِيهِ نَظْرٌ !

(952) فِي ( ن ) : وَجْهٌ .  
(953) لَيْسَتْ فِي ( ن ) وَ « ط » وَ « ظ » .  
(954) لَيْسَتْ فِي ( ن ) .  
(955) فِي « ط » : اسْتَطْرَدْتَهُ ، وَفِي « أ » وَ « ب » : اسْتَطْرَدَ .  
(956) فِي ( ص ) : فِيهِ .  
(957) لَيْسَتْ فِي « ط » .  
(958) فِي ( ن ) وَ « أ » وَ « ب » : مَا ، وَفِي « ط » : عَلَى .  
(959) زِيَادَةٌ مِنْ ( ص ) .  
(960) لَيْسَتْ فِي ( ن ) وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ب » .  
(961) لَيْسَتْ فِي ( ن ) وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .  
(962) لَيْسَتْ فِي ( ب ) .  
(963) فِي ( ص ) : تَكَلَّمَهُ .  
(964) فِي ( ص ) وَ « أ » وَ « ب » : وَبَدَخَلَ .  
(965) لَيْسَتْ فِي ( ن ) .  
(966) فِي « أ » : رِوَايَةٌ .  
(967) فِي « ط » : لِلْآخِرِ .  
(968) فِي « ظ » وَ « أ » : أَمْرٌ .  
(969) لَيْسَتْ فِي ( ب ) .  
(970) لَيْسَتْ فِي ( ن ) وَ « ط » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .  
(971) زِيَادَةٌ مِنْ ( ب ) .  
(972) زِيَادَةٌ مِنْ ( ص ) .  
(973) فِي « ط » : فَإِنَّهُ .  
(974) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

وَقَوْلِي : " ومات على الإسلام " ؛ فصلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا [ به ] (976)  
، ومات على الرِّدَّةِ ؛ كَعُبَيْدٍ (977) اللهُ بنِ جَحْشٍ وابنِ خَطَلٍ .

وَقَوْلِي : " [ ولو ] (978) تَخَلَّتْ رِدَّةٌ " ؛ أي : بَيْنَ لُقْيِهِ لَهُ مُؤْمِنًا [ به ] (979) وبينَ موْتِهِ على الإسلامِ ؛ فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ باقٍ لَهُ ، سواءً أَرَجَعَ (980) إلى الإسلامِ في حَيَاتِهِ [ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وآلِهِ ] (981) وَسَلَّم ] (982) أَوْ (983) بَعْدَهُ ، [ و ] (984) سواءً أَلْقِيَهُ (985) ثانياً أَمْ لَا !  
وَقَوْلِي : " في الأَصَحِّ " ؛ إِشَارَةٌ إِلَى الخِلافِ في المسأَلَةِ .

ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ قِصَّةُ الأَشْعَثِ بنِ قيسٍ ؛ فَإِنَّهُ كانَ مِمَّنْ ارْتَدَّ ، وَأُتِيَ بِهِ [ إلى ] (986)  
[ أَبِي بَكْرٍ ] (987) [ الصَّدِيقِ ] (988) { ب / 20 ب } أَسِيرًا ، فَعادَ إلى الإسلامِ ، فَقَبِلَ مِنْهُ  
ذلكَ ، وَرَوَّجَهُ أُخْتَهُ ، ولم يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ (989) في الصَّحابةِ ولا عَنْ تَخْرِيجِ أَحاديثِهِ في  
(990) المِسانيدِ { أ / 26 أ } وَغَيرِها .

تَنْبِيهانِ :

أَحَدُهُما : لا خِفاءَ بِرُجْحانِ (991) رُتْبَةِ مَنْ لا زَمَهُ صَلَّى { ط / 19 أ } اللهُ عَلَيْهِ [ وآلِهِ ] (992)  
(992) وَسَلَّم ، وَقاتَلَ مَعَهُ ، أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رايَتِهِ ، { ظ / 32 أ } على مَنْ لم يُلَازِمُهُ ، أَوْ (993)  
لم يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا ، وَ (994) على { ن / 24 ب } مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيرًا ، أَوْ ماشاهُ قَليلًا ، أَوْ  
رأه على بُعْدٍ ، أَوْ في حالِ الطُفولَةِ (995) ، وَإِنْ كانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حاصِلًا لِلجَميعِ .

(975) زيادة من (( ظ )) و (( ص )) .  
(976) ليست في (( ط )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(977) في (( ظ )) و (( ب )) كعبد .  
(978) ليست في (( ظ )) .  
(979) ليست في (( ط )) .  
(980) في (( ن )) و (( ط )) و (( ظ )) و (( ص )) : رجوع .  
(981) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(982) ليست في (( ظ )) و (( ب )) .  
(983) في (( ط )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) : أم .  
(984) ليست في (( أ )) .  
(985) في (( ن )) و (( ط )) و (( ظ )) : لقيه .  
(986) ليست في (( ظ )) .  
(987) ليست في (( ب )) .  
(988) ليست في (( ط )) .  
(989) في (( ن )) : ذكر .  
(990) في (( ب )) : من .  
(991) في (( ص )) و (( ظ )) : في رجحان .  
(992) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .  
(993) في (( ب )) : و .  
(994) في (( ظ )) و (( ب )) : أو .  
(995) في (( ن )) و (( ط )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) : الطفولية .

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ ؛ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُدُونَ فِي الصَّحَابَةِ ؛ لِمَا نَالُوهُ مِنْ شَرَفِ الرَّوَايَةِ (996) .

« و » (997) ثانيهما : يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا ؛ بِالتَّوَاتُرِ ، أَوْ (998) الاستفاضة ، أَوْ (999) الشُّهُرَةِ ، أَوْ بِإِخْبَارِ (1000) بعضِ (1001) الصَّحَابَةِ ، أَوْ بعضِ (1002) ثقاتِ التَّابِعِينَ ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ ؛ { ص / 17 ب } إِذَا كَانَ (1003) دَعَوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلُ (1004) تَحْتَ الإِمْكَانِ !

وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث [ إِنَّ ] (1005) دَعَوَاهُ ذَلِكَ نظيرُ دَعْوَى مَنْ قَالَ : أَنَا عَدْلٌ !

وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ !!

أَوْ تَنْتَهِي (1006) غَايَةَ الإِسْنَادِ إِلَى التَّابِعِيِّ ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ ، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِاللُّقْبِيِّ ، وَمَا ذُكِرَ (1007) مَعَهُ ؛ إِلاَّ قَيْدُ الإِيمَانِ بِهِ ؛ فَذَلِكَ (1008) خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [ (1009) وَسَلَّم ] .

وهذا < (1010) { ه / 22 ب } هُوَ المِخْتَارُ ؛ خِلافاً لِمَنْ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طَوْلَ المِلازِمَةِ ، أَوْ صُحْبَةَ (1011) السَّمَاعِ ، أَوْ التَّمْيِيزِ .

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَبَقَةٌ اخْتَلَفَ فِي إِحْقَاقِهِمْ بِأَيِّ القِسْمِينَ ، وَهُمْ المِخْضَرُمُونَ « من (1012) الَّذِينَ أَدْرَكُوا { ظ / 32 ب } الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلَامَ ، وَلَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [ (1013) وَسَلَّم ] ، فَعَدَّهُمْ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي الصَّحَابَةِ .

(996) فِي « أ » : الرَّوَايَةُ .

(997) زِيَادَةٌ مِنْ « ظ » .

(998) فِي « ص » وَ « ب » : وَ .

(999) فِي « ص » : وَ .

(1000) فِي « ط » : إِخْبَارٌ .

(1001) فِي « ط » وَ « ص » : بَعْدُ .

(1002) فِي « ط » : بَعْدُ .

(1003) فِي « ن » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : كَانَتْ .

(1004) فِي « ط » : يَدْخُلُ .

(1005) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1006) فِي « ن » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ب » : يَنْتَهِي .

(1007) فِي « ن » : ذِكْرُهُ .

(1008) فِي « ط » وَ « ص » وَ « ب » : وَذَلِكَ .

(1009) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1010) هَذَا المِقْدَارُ سَاقِطٌ مِنَ النِّسْخَةِ « ه » .

(1011) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : صِحَّةٌ .

(1012) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

(1013) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

{ أ / 26 ب } وادّعى عياضُ { ب / 21 أ } وغيره أنّ [ ابن ] <sup>(1014)</sup> عبد البرّ يقول :  
 إنَّهم صحابةٌ ! وفيه نظرٌ ؛ لأنَّه [ أفصح ] <sup>(1015)</sup> في [ خطبة ] <sup>(1016)</sup> كتابه بأنَّه إنّما أوردَهم  
 ليكونَ كتابه جامعاً مُستوعباً لأهل القرنِ الأوّل .

والصَّحيحُ أنَّهم معدودون في كبارِ التابعينِ سواءً { ن / 25 أ } عُرِف <sup>(1017)</sup> أنّ الواحدَ منهم  
 كانَ مسلماً في زمنِ النبيّ [ صلى الله عليه [ وآله ] <sup>(1018)</sup> وسلم ] <sup>(1019)</sup> - كالتجاشيِّ - أم  
 لا ؟

{ ط / 19 ب } لكن إن ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه [ وآله ] <sup>(1020)</sup> وسلم ليلة الإسراءِ  
 كُشِفَ له <sup>(1021)</sup> عن جميعِ مَنْ في الأرضِ فرأهم ، فينبغي أن يُعدَّ مَنْ كانَ مؤمناً [ به ] <sup>(1022)</sup>  
 [ في حياته ] <sup>(1023)</sup> [ إذ ذاك ] <sup>(1024)</sup> - وإن لم يلاقِه <sup>(1025)</sup> - في الصحابةِ ؛  
 لحصولِ الرُّؤيةِ من جانبه صلى الله عليه [ وآله ] <sup>(1026)</sup> وسلم .

فالقسمُ <sup>(1027)</sup> الأوّلُ ممَّا تقدّمَ ذكرُه من الأقسامِ الثلاثةِ - وهو <sup>(1028)</sup> ما تنتهي <sup>(1029)</sup> { هـ  
 / 23 أ } إلى <sup>(1030)</sup> [ النبيّ صلى الله عليه وسلم ] <sup>(1031)</sup> غايةً الإسنادِ - هو المرفوعُ ،  
 سواءً كانَ ذلك الانتهاءُ بإسنادٍ مُتّصلٍ أم لا .

والثَّاني : « هو » <sup>(1032)</sup> الموقوفُ ، وهو ما انتهى <sup>(1033)</sup> إلى الصَّحابيِّ .  
 والثَّالثُ : المقطوعُ ، وهو ما ينتهي <sup>(1034)</sup> إلى التابعيِّ .

<sup>(1014)</sup> ليست في « ط » .

<sup>(1015)</sup> ليست في « ن » .

<sup>(1016)</sup> ليست في « ص » .

<sup>(1017)</sup> في « أ » : أعرف .

<sup>(1018)</sup> ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

<sup>(1019)</sup> ليست في « ب » .

<sup>(1020)</sup> ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

<sup>(1021)</sup> في « ن » : كشف له ليلة الإسراء .

<sup>(1022)</sup> ليست في « ط » .

<sup>(1023)</sup> ليست في « هـ » و « أ » .

<sup>(1024)</sup> ليست في « ط » .

<sup>(1025)</sup> في « هـ » : يلاقي .

<sup>(1026)</sup> ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

<sup>(1027)</sup> في « أ » و « ط » : والقسم .

<sup>(1028)</sup> في « ب » : وهي .

<sup>(1029)</sup> في « ط » : ينتهي .

<sup>(1030)</sup> في « ن » و « ط » و « هـ » و « ص » و « ب » : ينتهي إليه .

<sup>(1031)</sup> ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » .

<sup>(1032)</sup> زيادة من « أ » .

<sup>(1033)</sup> في « ط » و « ص » : ينتهي .

<sup>(1034)</sup> في « ن » و « ب » : انتهى .

وَمَنْ (( هو )) <sup>(1035)</sup> ذُوْنَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ { ص / 18 أ } فَمَنْ بَعْدَهُمْ { ظ / 33 أ } ؛ فِيهِ ؛ أَي : فِي التَّسْمِيَةِ ، مِثْلُهُ ؛ أَي : مِثْلُ مَا يَنْتَهِي <sup>(1036)</sup> إِلَى التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَةِ [ جَمِيع ] <sup>(1037)</sup> ذَلِكَ مَقْطُوعاً ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ .

فَحَصَلَتْ التَّفَرُّقَةُ فِي « جَمِيع » <sup>(1038)</sup> الْإِصْطِلَاحِ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمِنْقَطِعِ ، [ فَاَلْمِنْقَطِعُ ] <sup>(1039)</sup> مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْمِثْلِ كَمَا تَرَى .

وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا ، وَبِالْعَكْسِ ؛ تَجَوُّزاً عَنِ الْإِصْطِلَاحِ .  
{ أ / 27 أ } وَيُقَالُ لِلْأَخِيرِينَ ؛ أَي : الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ : الْأَثَرُ <sup>(1040)</sup> .

وَالْمُسْنَدُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ : هَذَا <sup>(1041)</sup> [ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ] <sup>(1042)</sup> : هُوَ : مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بَسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ ، فَقَوْلِي : « مَرْفُوعٌ » كَالْجِنْسِ ، وَقَوْلِي : « صَحَابِيٌّ » كَالْفَصْلِ ، يُخْرِجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ ؛ { ن / 25 ب } فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ ، أَوْ مَنْ دُونَهُ ؛ [ فَإِنَّهُ ] <sup>(1043)</sup> مُعْضَلٌ أَوْ مُعَلَّقٌ .

و « فِي » <sup>(1044)</sup> قَوْلِي : « ظَاهِرُهُ { ه / 23 ب } الْإِتِّصَالُ » { ب / 21 ب } يُخْرِجُ مَا ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ ، وَيُدْخِلُ [ مَا ] <sup>(1045)</sup> فِيهِ الْإِحْتِمَالُ ، وَمَا يَوْجَدُ <sup>(1046)</sup> فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِتِّصَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى <sup>(1047)</sup> .

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْخَفِيَّ كَعَنْعَنَةِ الْمُدَلِّسِ وَالْمُعَاصِرِ الَّذِي لَمْ [ يَثْبُتْ ] <sup>(1048)</sup> لِقِيَّتِهِ ؛ لَا يُخْرِجُ « عَنِ » <sup>(1049)</sup> الْحَدِيثَ عَنْ [ كَوْنِهِ ] <sup>(1050)</sup> مُسْنَدًا ؛ لِإِطْبَاقِ [ الْأَثْمَةِ ] <sup>(1051)</sup> [ الَّذِيْنَ خَرَّجُوا ] <sup>(1052)</sup> { ط / 20 أ } الْمَسَانِيدَ <sup>(1053)</sup> عَلَى ذَلِكَ .

(1035) زيادة من (( ب )) .  
(1036) في (( ب )) : انتهى .  
(1037) ليست في (( ص )) .  
(1038) زيادة من (( ص )) .  
(1039) ليست في (( ص )) .  
(1040) في (( ط )) : وَيُقَالُ لِلْأَخِيرِينَ : الْأَثَرُ ؛ أَي : الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ .  
(1041) في (( ن )) : هنا .  
(1042) ليست في (( ب )) .  
(1043) ليست في (( أ )) .  
(1044) زيادة من (( ص )) .  
(1045) ليست في (( ط )) .  
(1046) في (( ن )) و (( ط )) : توجد .  
(1047) في (( ن )) و (( ه )) و (( ط )) و (( ص )) : الأولى .  
(1048) ليست في (( ن )) .  
(1049) زيادة من (( ب )) .  
(1050) ليست في (( ن )) .  
(1051) ليست في (( أ )) .  
(1052) في (( ص )) : أخرجوا .  
(1053) في (( ط )) و (( ص )) : الأسانيد .

وهذا التعريف مُوافقٌ <sup>(1054)</sup> لقول الحاكم : « المسندُ : ما رواه المحدث عن شيخٍ يظهُرُ سماعه منه ، وكذا شيخه من <sup>(1055)</sup> شيخه مُتصلاً { ظ / 33 ب } إلى صحابي <sup>(1056)</sup> إلى رسول الله <sup>(1057)</sup> صلى الله عليه [ وآله ] <sup>(1058)</sup> وسلم . »

وأما الخطيبُ فقال : المسندُ : المتصل .

5 فعلى هذا : الموقوفُ إذا جاءَ بسندٍ مُتصلٍ يسمَّى <sup>(1059)</sup> عنده مسنداً ، لكن <sup>(1060)</sup> قال : إنَّ ذلك قد يأتي ، لكن بقلَّةٍ .

وأبعد ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ قال : « المسندُ المرفوعُ » ولم <sup>(1061)</sup> يتعرَّضْ للإسنادِ ؛ فإنَّه يصدُقُ على المرسلِ والمعضلِ والمنقطعِ إذا كانَ المتنُّ مرفوعاً ! ولا قائلٌ به .

فإنَّ قَلَّ عَدَدَهُ ؛ أي : عددُ رجالِ السندِ ، فإنَّما أنَّ يَنْتَهِيَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وآله ] <sup>(1062)</sup> وسلَّمَ بِذلك العَدَدِ <sup>(1063)</sup> القليلِ { هـ / 24 أ } بالنَّسبةِ إلى [ أي ] <sup>(1064)</sup> سندٍ

10 آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذلك الحديثُ { أ / 27 ب } بعينه بعددٍ كثيرٍ ، { ص / 18 ب } أو يَنْتَهِيَ إلى إمامٍ من أئمَّةِ الحديثِ ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كالحفظِ [ والفقه ] <sup>(1065)</sup> والضَّبْطِ والتَّصنيفِ وغيرِ ذلك من الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْجِيحِ ؛ كَشُعْبَةَ ومالكٍ والثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ والبُخَارِيِّ [ ومُسلمٍ ] <sup>(1066)</sup> ونحوهم <sup>(1067)</sup> :

15 { ن / 26 أ } فالأوَّلُ وهو ما يَنْتَهِيَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وآله ] <sup>(1068)</sup> وسلَّمَ : العُلُوُّ المطلقُ ، فإنَّ اتَّفَقَ أنَّ يكونَ سنَدُهُ <sup>(1069)</sup> صحيحاً ؛ كانَ الغايةَ <sup>(1070)</sup> الفُصوى ، وإلَّا فَصُورُهُ العُلُوُّ فِيهِ موجودَةٌ ما لم يَكُنْ موضوعاً ؛ [ فهو ] <sup>(1071)</sup> كالعدمِ .

<sup>(1054)</sup> في « ظ » : يوافق .  
<sup>(1055)</sup> في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » : عن .  
<sup>(1056)</sup> في « ط » : الصحابي .  
<sup>(1057)</sup> في « ط » : النبي .  
<sup>(1058)</sup> ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .  
<sup>(1059)</sup> في « أ » : سمي .  
<sup>(1060)</sup> في « ط » : لكنه .  
<sup>(1061)</sup> في « ن » : فلم .  
<sup>(1062)</sup> ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .  
<sup>(1063)</sup> في « هـ » : التعدد .  
<sup>(1064)</sup> ليست في « هـ » و « ط » و « ص » و « أ » و « ب » .  
<sup>(1065)</sup> ليست في « ب » .  
<sup>(1066)</sup> ليست في « ط » .  
<sup>(1067)</sup> في « أ » : وغيرهم .  
<sup>(1068)</sup> ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .  
<sup>(1069)</sup> في « ص » : مسنده .  
<sup>(1070)</sup> في « ط » : غاية .  
<sup>(1071)</sup> ليست في « ص » .

والتَّائِي : العُلُوُّ النَّسِيُّ : وهو ما يقلُّ العددُ فيه إلى ذلك { ب / 22 أ } الإمام ، ولو كان العددُ { ظ / 34 أ } من ذلك الإمام إلى مُنتهَاهُ كَثِيرًا .

وقد عَظُمَتْ رَغْبَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، بَحِثُوا أَهْمَلُوا الْإِشْتِغَالَ بِمَا (1072) هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ .

5 وَإِنَّمَا كَانَ الْعُلُوُّ مَرْغُوبًا فِيهِ ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ ، وَقَلَّةِ الْخَطَأِ ؛ لِأَنَّهُ (1073) مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ، فَكَلَّمَا (1074) كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ ؛ كَثُرَتْ مِطَانُ التَّجْوِيزِ ، وَكَلَّمَا (1075) { ه / 24 ب } قَلَّتْ ؛ قَلَّتْ .

فَإِنْ (1076) كَانَ فِي النُّزُولِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ (1077) فِي الْعُلُوِّ ؛ كَأَنَّ يَكُونُ (1078) رِجَالُهُ أَوْثَقَ { ط / 20 ب } [ مِنْهُ ] (1079) ، أَوْ أَحْفَظَ ، أَوْ أَفْقَهَ ، أَوْ الْإِتِّصَالَ فِيهِ أَظْهَرَ ؛ فَلَا تَرُدُّ فِي أَنَّ النُّزُولَ حِينَئِذٍ أَوْلَى .

10 وَأَمَّا مَنْ رَجَحَ النُّزُولَ مُطْلَقًا ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِي (1080) الْمَشَقَّةَ ؛ فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ ! فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ .

وَفِيهِ ؛ أَي : « فِي » (1081) الْعُلُوِّ { أ / 28 أ } النَّسَبِيِّ الْمُوَافَقَةَ ، وَهِيَ (1082) الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ [ أَحَدِ ] (1083) الْمَصْنُفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ ؛ أَي : الطَّرِيقِ الَّتِي تَصِلُ (1084) إِلَى ذَلِكَ الْمَصْنُفِ الْمَعْيَنِ .

15 « و » (1085) مِثَالُهُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا ...

فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ ؛ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ { ن / 26 ب } ثَمَانِيَّةً ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ [ بَعِيْنَهُ ] (1086) مِنْ [ طَرِيقِ ] (1087) أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ { ظ / 34 ب } عَنْ قُتَيْبَةَ مِثَالًا ؛ لَكَانَ (1088) بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ « مِثَالًا » (1089) « فِيهِ » (1090) سَبْعَةٌ .

(1072) فِي « ظ » : إِلَى مَا .

(1073) فِي « ب » : بِأَنَّهُ .

(1074) فِي « ط » : وَكَلَّمَا .

(1075) فِي « ه » : وَكُلَّ مَا .

(1076) فِي « ه » : وَإِنْ .

(1077) فِي « ط » : لَيْسَ .

(1078) فِي « ط » : تَكُونُ .

(1079) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(1080) فِي « ه » وَ « ط » وَ « ب » : يَقْتَضِي .

(1081) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » وَ « ظ » .

(1082) فِي « ب » : وَهُوَ .

(1083) لَيْسَتْ فِي « ه » .

(1084) فِي « أ » وَ « ط » : يَصِلُ .

(1085) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(1086) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(1087) لَيْسَتْ فِي « ن » .

فقد حَصَلَتْ لَنَا الْمَوْافَقَةُ مَعَ الْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بَعِينِهِ مَعَ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ [ عَلَى الْإِسْنَادِ ] (1091) إِلَيْهِ .

{ ص / 19 أ } وفيه ؛ أي : « نِي » (1092) العلوُّ النسبيُّ البَدَلُ ، وهو الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ [ كَذَلِكَ ] (1093) .

5 كَأَنَّ يَقَعُ { ه / 25 أ } لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ « عَلَى الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ » (1094) بَعِينِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى (1095) إِلَى الْقَعْنِيِّ عَنْ مَالِكٍ ، فَيَكُونُ الْقَعْنِيُّ بَدَلًا فِيهِ مِنْ (1096) قُتَيْبَةَ .  
وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ الْمَوْافَقَةَ وَالْبَدَلَ { ب / 22 ب } إِذَا قَارَنَا الْعُلُوَّ ، وَإِلَّا ؛ فَاسْمُ الْمَوْافَقَةِ وَالْبَدَلِ [ وَاقِعٌ ] (1097) بَدُونِهِ .

10 وفيه ؛ أي : العلوُّ النسبيُّ المِساوَأُ ، وهي (1098) : استواءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوي إِلَى آخِرِهِ ؛ أَي : الْإِسْنَادِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ .

كَأَنَّ (1099) يَرْوِي النَّسَائِيُّ مَثَلًا حَدِيثًا [ يَقَعُ ] (1100) بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ فِيهِ ] (1101) أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا ، فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعِينِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَعُ بَيْنَنَا فِيهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا ، فَتُساوي النَّسَائِيُّ مِنْ حَيْثُ الْعَدْدُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ (1102) مُلَاحَظَةِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ .

15 وفيه ؛ أي : [ نِي ] (1103) العلوُّ النسبيُّ { أ / 28 ب } أَيْضًا الْمِصَافِحَةُ ، وهي : الاستواءُ (1104) مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ { ظ / 35 أ } عَلَى الْوَجْهِ { ط / 21 أ } الْمَشْرُوحِ أَوَّلًا .  
وَسُمِّيَتْ مُصَافِحَةً لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْغَالِبِ بِالْمِصَافِحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَا (1105) ، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّا لَقِينَا النَّسَائِيَّ ، فَكَأَنَّا صَافِحَاهُ .

(1088) فِي (( أ )) : كَانَ .

(1089) زِيَادَةٌ مِنْ (( أ )) .

(1090) زِيَادَةٌ مِنْ (( ن )) وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1091) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1092) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » وَ « ط » .

(1093) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(1094) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

(1095) فِي « ط » : آخِر .

(1096) فِي « ط » : عَنْ .

(1097) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1098) فِي « ص » : وَهُوَ .

(1099) فِي « أ » : كَمَا .

(1100) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1101) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1102) فِي « ص » : مِنْ .

(1103) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1104) فِي « ب » : اسْتِوَاءٌ .

(1105) فِي « ه » وَ « ط » : تَلَاقَا .



{ ن / 27 أ } ويُقَابِلُ { هـ / 25 ب } العُلُوُّ بِأَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةِ التَّنَزُّولُ فَيَكُونُ (1106) كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ التَّنَزُّولِ ؛ [ خِلَافاً ] (1107) لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لِلتَّنَزُّولِ (1108) .

فَإِنَّ تَشَارَكَ (1109) الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّوَايَةِ ؛ مِثْلِ السَّنِّ وَاللُّقْيِّ ، و [ هـ ] (1110) الْأَخْذُ عَنِ الْمَشَايخِ ؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ ؛ لِأَنَّهُ (1111) حَيْثُذِ يَكُونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ .

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا ؛ أَيِ : الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ ؛ فَهُوَ الْمَدْبَجُ ، وَهُوَ { ص / 19 ب } أَخْصُ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَكُلُّ (1112) مُدْبَجٍ أَقْرَانٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مَدْبَجًا . وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ ، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ (1113) فِي الَّذِي قَبْلَهُ .

وَإِذَا رَوَى [ الشَّيْخُ ] (1114) عَنِ تَلْمِيذِهِ صَدَقَ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَرَوِي عَنِ الْآخَرِ ؛ { ب / 23 أ } فَهَلْ (1115) يُسَمَّى مُدْبَجًا ؟

فِيهِ بَحْثٌ ، وَالظَّاهِرُ : لَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ [ رَوَايَةِ ] (1116) الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَالتَّدْبِيحُ مَا حُوذِيَ مِنْ دِيْبَاغِيٍّ الْوَجْهِ ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ [ ذَلِكَ ] (1117) مُسْتَوِيًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَلَا يَجِيءُ فِيهِ هَذَا .

{ ظ / 35 ب } وَإِنْ رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ (1118) [ هُوَ ] (1119) دُونَهُ { هـ / 26 أ } فِي السَّنِّ أَوْ « فِي » (1120) اللَّقْيِّ أَوْ فِي الْمِقْدَارِ ؛ فَهَذَا النَّوْعُ هُوَ رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ . وَمِنْهُ ؛ أَيِ : « وَ » (1121) مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوْعِ - وَهُوَ { أ / 29 أ } أَخْصُ مِنْ مُطْلَقِهِ - رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ ، وَالشَّيْخِ عَنِ تَلْمِيذِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ { ن / 27 ب } الْجَادَّةُ الْمَسْلُوكَةُ الْغَالِبَةُ (1122) .

(1106) فِي « هـ » : فَتَكُونُ .  
(1107) لَيْسَتْ فِي « ن » .  
(1108) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : لِنَزُولِ .  
(1109) فِي « هـ » : تَشَارَكَ .  
(1110) لَيْسَتْ فِي « ب » .  
(1111) فِي « ط » : كَأَنَّهُ .  
(1112) فِي « ب » : لِأَنَّ كُلَّ .  
(1113) فِي « ن » : الْأَصْفَهَانِيُّ .  
(1114) لَيْسَتْ فِي « ب » .  
(1115) فِي « ط » : هَلْ .  
(1116) لَيْسَتْ فِي « ن » .  
(1117) لَيْسَتْ فِي « ط » .  
(1118) فِي « هـ » وَ « أ » وَ « ب » : عَنِ مَنْ .  
(1119) لَيْسَتْ فِي « ط » .  
(1120) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .  
(1121) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .

[ ومِنْهُ (1123) : مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (1124) ] (1125) .

وفائده معرفة ذلك : التَّمييزُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ ، وَتَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ .

وقد صَنَّفَ الحَطِيبُ فِي رَاوِيَةِ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ تَصْنِيفاً ، وَأَفْرَدَ جُزْءاً لَطِيفاً فِي رَاوِيَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ .

5 وَجَمَعَ الحَافِظُ صِلَاحُ الدِّينِ { ط / 21 ب } العِلَائِيَّ - مِنَ المَتَأَخِّرِينَ - مُجَلِّداً [ كَبِيراً ]

(1126) فِي مَعْرِفَةٍ مَن رَوَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] (1127) وَسَلَّم ،

وَقَسَّمَهُ أَقْسَاماً ، فَمِنْهُ مَا يَعُودُ الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : « عَنِ جَدِّهِ » عَلَى الرَّاويِ ، وَمِنْهُ مَا يَعُودُ

الصَّمِيرُ فِيهِ عَلَى أَبِيهِ ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ ، وَحَقَّقَهُ ، وَخَرَّجَ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ حَدِيثاً مِمَّنْ مَرُويِهِ .

وقد (1128) لَحَّصْتُ كِتَابَهُ المَذْكُورَ ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جَدِّاً ، وَأَكْثَرَ مَا وَقَعَ فِيهِ مَا

تَسَلَّسَتْ (1129) { هـ / 26 ب } فِيهِ الرَّاويَةُ عَنِ الآبَاءِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَباً .

10 وَإِنَّ { ظ / 36 أ } اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى (1130) الآخَرِ ؛ فَهُوَ

: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ .

وَأَكْثَرُ مَا { ص / 20 أ } وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيْنَ الرَّاويَيْنِ (1131) فِيهِ فِي الوَفَاةِ مِئَةٌ

وَخَمْسُونَ سَنَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ الحَافِظَ السَّلْفِيَّ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَلِيٍّ البَرْدَائِيَّ (1132) - أَحَدُ مَشَايخِهِ -

15 حَدِيثاً ، { ب / 23 ب } وَرَوَاهُ عَنْهُ ، وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الحَمْسِ مِئَةٍ .

[ ثُمَّ ] (1133) كَانَ (1134) آخِرُ أَصْحَابِ السَّلْفِيِّ بِالسَّمَاعِ سِبْطُهُ أَبَا (1135) القَاسِمِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍّ ، وَكَانَتْ وَفَاةُ سَنَةِ خَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ .

{ أ / 29 ب } وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ أَنَّ البُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنِ تَلْمِيذِهِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ شَيْئاً

(1136) فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ

(1122) فِي « ص » : غَالِباً .

(1123) فِي « ن » : وَمِنْهُمْ .

(1124) فِي « ط » بِتَقْدِيمِ قَوْلِهِ : « وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنِ أَبِي عَنِ جَدِّهِ » عَلَى قَوْلِهِ : « لِأَنَّهُ هُوَ الجَادَةُ المَسْلُوكَةُ الغَالِبَةُ » .

وَفِي النِّسْخَةِ « ص » هَذِهِ العِبَارَةُ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ : وَجَمَعَ الحَافِظُ صِلَاحُ الدِّينِ العِلَائِيَّ مِنَ المَتَأَخِّرِينَ .... (1125) لَيْسَتْ فِي « هـ » وَ« ط » وَ« ب » .

(1126) لَيْسَتْ فِي « ص » .

(1127) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ« ط » وَ« هـ » وَ« ظ » وَ« ص » وَ« أ » وَ« ب » .

(1128) فِي « ط » : وَلَقَدْ .

(1129) فِي « ط » : تَسَلَّسَل .

(1130) فِي « ن » وَ« ص » : عَنِ .

(1131) فِي « أ » : الرَّاويَتَيْنِ .

(1132) فِي « ط » ضَبَطْتُ الكَلِمَةَ بِفَتْحِ الرَّاءِ المَهْمَلَةِ .

(1133) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(1134) فِي « ب » : وَكَانَ .

(1135) فِي « ن » وَ« ب » : أَبُو .

بالسَّماعِ أبو الحسين (1137) { ن / 28 أ } الحَقَّافُ ، وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مئةٍ

وغالِبُ ما يَقَعُ مِنْ ذلكَ أَنَّ (1138) المسموعَ منه قد يتأخَّرُ بعدَ [ موت ] (1139) [ أحد ] (1140) [ (1141) «أخذ» (1142) الراويين (1143) عنه زماناً ، حتَّى يسمَعَ منه بعضُ الأحداثِ ، { ه / 27 أ } ويعيشَ بعدَ السَّماعِ منه دَهراً طويلاً ، فيحصلُ مِنْ مجموعِ ذلكَ نحوُ هذهِ المدَّةِ ، واللهُ الموقِّفُ (1144) .

وإن رَوَى الرَّاوي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الاسْمِ ، أو مع اسمِ الأبِ ، أو مع اسمِ الجدِّ ، أو مع النسبَةِ (1145) ، ولم يَتَمَيِّزَا { ظ / 36 ب } بما يَخُصُّ كلاً منهما ، فإن كانا { ط / 22 أ } ثَقَتَيْنِ لم يَضُرَّ .

وَمِنْ ذلكَ ما وَقَعَ فِي البُخاريِّ مِنْ (1146) روايته عن أحمد - غيرَ منسوبٍ - عن [ ابن ] (1147) وَهَبٍ ؛ فَإِنَّهُ إمَّا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ ، أو (1148) أَحْمَدُ بْنُ عيسى ، أو : عن مُحَمَّدٍ - غيرَ منسوبٍ - عن (1149) أَهْلِ العِراقِ ؛ فَإِنَّهُ إمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أو مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهليُّ . وقد اسْتَوْعَبْتُ ذلكَ فِي مَقَدِّمَةِ «شرح البُخاريِّ»

وَمَنْ أَرادَ لَذلكَ ضابِطاً كَليّاً يمتازُ بِهِ أَحَدُهُما عَنِ الآخرِ ؛ فباختِصاصِهِ ؛ [ أي ] الشَّيخِ المرويِّ عنه [ (1150) ] [ (1151) «الراوي» (1152) بأَحَدِهِما يَتَبَيَّنُ المَهْمَلُ .

ومتى لم يَتَبَيَّنَ ذلكَ ، أو كانَ مَخْتَصِماً بِهما معاً ؛ فإشكالُهُ شَدِيدٌ ، فَيُرجَعُ (1153) فِيهِ إلى القرائنِ ، والظَّنِّ الغالِبِ .

وإن رَوَى عَنِ شَيْخٍ (1154) حَدِيثاً ؛ فَجَحَدَ الشَّيخُ مَرْوِيَهُ .

(1136) فِي «ن» و«ط» و«ه» و«ظ» و«ص» و«أ» و«ب» : أَشياء .

(1137) فِي «ط» : الحِسن .

(1138) فِي «ص» : لَأَنَّ .

(1139) لَيْسَتْ فِي «أ» و«ب» .

(1140) لَيْسَتْ فِي «ص» .

(1141) لَيْسَتْ فِي «ه» و«ظ» .

(1142) زِيادَةٌ مِنْ «ظ» .

(1143) فِي «ه» : أَخَذَ الرَّاويَيْنِ .

(1144) فِي «ظ» : أَعْلَمُ .

(1145) فِي «ط» : نِسْبَةٌ .

(1146) فِي «ن» و«ط» و«ه» و«ظ» و«ب» : فِي .

(1147) لَيْسَتْ فِي «ن» .

(1148) فِي «ص» : وَ .

(1149) فِي «ظ» : فِي .

(1150) لَيْسَتْ فِي «ه» و«ص» .

(1151) لَيْسَتْ فِي «ظ» .

(1152) زِيادَةٌ مِنْ «ه» و«ظ» و«ص» .

(1153) فِي «ه» : فَتَرْجَعُ .

(1154) فِي «ب» : الشَّيخُ .

فإن كانَ جزماً - كأن يقول: كذب { ه / 27 ب } عليّ ، أو : ما روئيت هذا ، أو (1155)  
نحو { ب / 24 أ } ذلك - ، فإن وقع منه ذلك ؛ { أ / 30 أ } رُدَّ ذلك الخبرُ لكذبِ  
واحدٍ منهما ، { ص / 20 ب } لا بعينه .

ولا يكونُ ذلك قادِحاً في واحدٍ منهما للتعارضِ .

5 [ أو ] (1156) كانَ جحدَهُ احتمالاً ، كأن يقول : ما أدكرُ هذا ، أو (1157) : لا أعرفُهُ ؛ { ن

/ 28 ب } قُبِلَ ذلك الحديثُ في الأصحّ ؛ لأنَّ ذلك يُحمَلُ على نسيانِ الشيخ ، وقيل : لا  
يُقبَلُ ؛ لأنَّ الفرعَ تَبَعٌ للأصلِ في إثباتِ الحديثِ ، [ بحيثُ ] (1158) إذا تَبَتَّ أصلُ (1159)  
الحديثِ ؛ { ظ / 37 أ } تَبَتَّتْ روايَةُ الفرعِ (1160) ، فكذلك (1161) ينبغي أن يكونَ فرعاً  
عليه وتَبَعاً له في التَّحقيقِ (1162) .

10 وهذا مُتَعَقَّبٌ بأنَّ (1163) عدالةَ الفرعِ تقتضي (1164) صدقَهُ ، وعدمُ علمِ الأصلِ لا يُنافيه ،  
فالمُثَبِّتُ (1165) مقدَّمٌ على النَّافيِ .

وأماً قياسُ ذلك بالشَّهادةِ ؛ ففاسدُ (1166) ؛ لأنَّ شهادةَ الفرعِ لا تُسمَعُ (1167) مع القُدرةِ  
على شهادَةِ الأصلِ ؛ بخلافِ الروايةِ ، فافتَرَقَا .

وفيه ؛ أي : « و » (1168) في هذا النوعِ صَنَّفَ الدَّارِقُطِيُّ [ كِتَاب ] (1169) « مَنْ حَدَّثَ

15 وَنَسِيَ » ، وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ المذهبِ الصَّحِيحِ لكونِ (1170) كثيرٍ مِنْهُمْ حَدَّثُوا بِأَحَادِيثِ

[ أَوَّلًا ] (1171) ، { ه / 28 أ } فلمَّا عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ ، لم يتذكَّروها ، { ط / 22 ب }  
لكنَّهُمْ - لاَعْتِمَادِهِمْ (1172) على الرُّوَاةِ عَنْهُمْ - صارُوا يروونها عن الَّذِينَ رَوَّوْهَا (1173) رَوَّوْهَا (1174)  
عَنْهُمْ عن أَنفُسِهِمْ .

(1155) في « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « ب » : و .

(1156) ليست في « ن » .

(1157) في « ه » : و .

(1158) ليست في « ص » .

(1159) في « ط » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » : الأصل .

(1160) في « ص » : الأصل .

(1161) في « ب » : وكذلك .

(1162) الكلمة غير واضحة في « ه » وأظنها : النفي ، وفي « ص » : النفي ، وفي « أ » : التحقق .

(1163) في « ن » و « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « ب » : فإن .

(1164) في « ه » : يقتضي .

(1165) في « ب » : والمثبت .

(1166) في « ه » : فقياسه فاسد .

(1167) في « ط » : يسمع .

(1168) زيادة من « ب » .

(1169) ليست في « ص » .

(1170) في « ص » : لكن .

(1171) ليست في « ن » و « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

(1172) في « ط » : باعتمادهم .

(1173) في « ن » و « ب » : الذي .

كحديث سُهَيْلِ بْنِ [ أَبِي ] (1175) صالح عن أبيه عن أبي هريرة - مرفوعاً - في قصة الشاهد واليمين .

قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي : حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل ؛ قال : فليت سهيلاً ، فسألته (1176) عنه ؟ فلم يعرفه ، فقلت « له » (1177) : إن ربيعة حدثني عنك بكذا ، فكان سهيل بعد { ن / 29 أ } ذلك يقول : حدثني { أ / 30 ب } ربيعة عني أبي حدثته عن أبي به . ونظائره كثيرة .

وإن اتفق { ظ / 37 ب } الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء ؛ [ ك : سمعت فلاناً ، قال : سمعت فلاناً ... أو : حدثنا فلان ؛ [ قال : حدثنا فلان ] (1178) ... { ب / 24 ب } و { 1179 } غير ذلك من الصيغ ، أو غيرها من الحالات القولية [ (1180) ؛ ك : سمعت فلاناً يقول : أشهد الله (1181) لقد حدثني فلان ... إلخ (1182) ، أو الفعلية ؛ كقوله : دخلنا على فلان ، فأطعمنا تمرًا ... إلخ (1183) ، أو القولية والفعلية معاً ؛ كقوله : حدثني { ه / 28 ب } فلان و [ هو ] (1184) أخذ بلحيته ؛ قال : [ آمنت ] (1185) بالقدَر ... إلخ (1186) ؛ فهو : المسلسل ، وهو من صفات { ص / 21 أ } الإسناد (1187) .

وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد (1188) ؛ كحديث المسلسل بالأولية ، فإن السلسلة تنتهي (1189) فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه ، فقد وهم . وصيغ الأداء المشار إليها على ثمان (1190) مراتب :

الأولى : سمعت وحدثني .

(1174) في « ص » و « ب » : رواها .  
(1175) ليست في « ط » .  
(1176) في « ص » : فسأله .  
(1177) زيادة من « ط » و « ه » .  
(1178) ليست في « ص » .  
(1179) في « أ » : أو .  
(1180) ليست في « ط » .  
(1181) في « ن » و « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » : بالله .  
(1182) في « ط » و « أ » : إلى آخره .  
(1183) في « ط » و « ص » و « أ » : إلى آخره .  
(1184) ليست في « ب » .  
(1185) ليست في « ص » .  
(1186) في « ط » و « ص » و « أ » و « ب » : إلى آخره .  
(1187) في « ط » : الأسانيد .  
(1188) في « ط » : الأسانيد .  
(1189) في « ط » و « أ » : ينتهي .  
(1190) في « ن » و « ه » و « ط » و « ص » و « أ » : ثمان .

- ثمّ : أخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ؛ وهي المرتبة الثانية .
- ثمّ : قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، وهي الثالثة .
- ثمّ : أُنْبَأَنِي ، وهي الرابعة .
- ثمّ : ناوَلَنِي ، وهي الخامسة .
- 5 ثمّ : شَافَهَنِي ؛ أي : بالإجازة <sup>(1191)</sup> ، وهي السادسة .
- ثمّ : كَتَبَ إِلَيَّ ؛ [ أي ] <sup>(1192)</sup> : بالإجازة ، وهي السابعة .
- ثمّ : عَنَ وَخَوَّهَا <sup>(1193)</sup> مِنْ { ن / 29 ب } الصَّيغِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلسَّمَاعِ وَالِإِجَازَةِ <sup>(1194)</sup> وَلِعَدَمِ السَّمَاعِ أَيْضاً ، وهذا مثلُ : قَالَ ، وَذَكَرَ ، وَرَوَى .
- 10 فَاللَّفْظَانِ <sup>(1195)</sup> الأَوْلَانِ مِنْ صَيغِ الأَدَاءِ ، وَهُمَا : سَمِعْتُ ، وَحَدَّثَنِي { ظ / 38 أ } صَالِحَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ .
- وَتَحْصِيصُ التَّحْدِيثِ بِمَا سُمِعَ { ط / 23 أ } مِنْ لَفْظِ { هـ / 29 أ } الشَّيْخِ { أ / 31 أ } هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ اصْطِلَاحاً .
- ولا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالِإِخْبَارِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ، وَفِي ادِّعَاءِ <sup>(1196)</sup> الفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكَلَّفُ شَدِيدٌ ، لَكِنْ لِمَا ( صَارَ ) <sup>(1197)</sup> تَقَرَّرَ الاصْطِلَاحُ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً ، فَتُقَدَّمُ <sup>(1198)</sup> عَلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ ، مَعَ أَنَّ هَذَا الاصْطِلَاحَ [ إِنَّمَا ] <sup>(1199)</sup> شَاعَ عِنْدَ المِشَارِقَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، وَأَمَّا غَالِبُ المِغَارِبَةِ ؛ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الاصْطِلَاحَ ، { ب / 25 أ } بَلِ الإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيثُ <sup>(1200)</sup> عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
- 15 فَإِنَّ جَمَعَ الرَّاويِ ؛ أَي : أَتَى بِصَيغَةِ الجَمْعِ [ فِي الصَّيغَةِ ] <sup>(1201)</sup> الأُولَى <sup>(1202)</sup> ؛ كَأَنَّ يَقُولُ : حَدَّثَنَا فلانٌ ، أَوْ : سَمِعْنَا فلاناً يَقُولُ ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ <sup>(1203)</sup> مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ <sup>(1204)</sup> التُّونُ لِلعَظْمَةِ لَكِنْ بَقَلَّةٍ .
- 20

(1191) فِي « هـ » : بِالِإِجَازَاتِ .

(1192) لَيْسَتْ فِي « ظ » .

(1193) فِي « هـ » : نَحْوَهَا بِالِإِجَازَةِ وَهِيَ الثَّامِنَةُ .

(1194) فِي « أ » وَ « ب » : وَلِلِإِجَازَةِ .

(1195) فِي « ( ط ) » : وَاللَّفْظَانِ .

(1196) فِي « ص » : الدَّعَا .

(1197) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

(1198) فِي « ( ط ) » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ن » : فَيَقْدَمُ .

(1199) لَيْسَتْ فِي « هـ » .

(1200) فِي « هـ » : وَالتَّحْدِيثِ .

(1201) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(1202) فِي « ( ط ) » : أَتَى بِصَيغَةِ الأُولَى جَمْعاً .

(1203) فِي « ( ط ) » : سَمِعَهُ .

(1204) فِي « ( ط ) » وَ « ( ب ) » : يَكُونُ .

وأولها أي : [ صيغ ] (1205) المراتب أصرحها ؛ أي : أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها ؛ لأنها (1206) لا تحتمل الواسطة ، ولأن (1207) « حدثني » قد يُطلق (1208) في (1209) الإجازة تدليسا .

وأزفعها مقدارا ما يقع في الإملاء لما فيه من التثبت والتحفظ .  
5 والثالث ، وهو أخبرني .

والرابع ، وهو قرأت { ص / 21 ب } « عليه » (1210) لمن قرأ بنفسه { ه / 29 ب }  
على الشيخ .

فإن جمع كأن يقول : { ن / 30 أ } أخبرنا ، أو : قرأنا { ظ / 38 ب } عليه ؛ فهو  
الخامس ، وهو : قرأ عليه وأنا أسمع .

10 وعرف من هذا أن التعبير بـ « قرأت » لمن قرأ خيرا من التعبير بالإخبار ؛ لأنه أفصح بصورة  
الحال .

تنبيه : القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور .  
وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق ، وقد اشتد إنكار (1211) الإمام (1212) مالك وغيره من  
المدنيين عليهم في ذلك ، حتى { أ / 31 ب } بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ  
15 (1213) الشيخ !

وذهب جمع [ جم ] (1214) - منهم البخاري ، وحكاة في أوائل « صحيحه » عن جماعة من  
الأئمة - إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة (1215) [ سواء ]  
(1216) ، والله أعلم .

والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار ؛ إلا في عرف المتأخرين ؛ فهو  
20 للإجازة (1217) ؛ كـ « عن » لأنها { ط / 23 ب } في عرف المتأخرين للإجازة .

(1205) ليست في « ن » و « ه » و « ط » و « ص » و « أ » و « ب » .

(1206) في « ه » : لأنهما .

(1207) في « ص » و « ب » : لكن .

(1208) في « ص » : تطلق .

(1209) أظنها في « ط » : على .

(1210) زيادة من « ط » و « ص » .

(1211) في « ص » : إنكاره .

(1212) في « ب » : إمام .

(1213) في « ص » : اللفظ .

(1214) ليست في « ط » .

(1215) في « ن » و « ط » و « ص » : القوة والصحة .

(1216) ليست في « ه » .

(1217) في « ن » : الإجازة .

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُعَاصِرِ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ <sup>(1218)</sup> مُرْسَلَةً ، أَوْ مُنْقَطِعَةً ، فَشَرَطُ <sup>(1219)</sup> حَمَلِهَا [ عَلَى السَّمَاعِ ] <sup>(1220)</sup> ثُبُوتُ { ه / 30 أ } الْمُعَاصِرَةِ ؛ إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ <sup>(1221)</sup> ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ { ب / 25 ب } مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ .

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي حَمَلِ عِنَعَةِ الْمُعَاصِرِ عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا أَيُّ : الشَّيْخِ وَالرَّوَايِ { ظ / 39 أ } عَنْهُ ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِيَحْصَلَ <sup>(1222)</sup> الْأَمْنُ [ فِي ] <sup>(1223)</sup> بَاقِي الْعِنَعَةِ <sup>(1224)</sup> عَنْ <sup>(1225)</sup> كَوْنِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ { ن / 30 ب } الْخَفِيِّ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ؛ تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ النُّقَادِ .

وَأُطْلِقُوا الْمَشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمِتَلَفِظِ بِهَا تَجْوِزًا .

[ وَكَذَا الْمِكَاتِبَةُ ] <sup>(1226)</sup> فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا يُطْلِقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ { ص / 22 أ } بِهِ <sup>(1227)</sup> الشَّيْخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ ، سِوَاءِ أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا ، لَا <sup>(1228)</sup> فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ فَقَطْ .

وَأَشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْمِنَاوَلَةِ اقْتِرَافَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ ، وَهِيَ إِذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِصِ .

{ أ / 32 أ } وَصُورُهَا : أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ ، أَوْ يُخْضِرَ الطَّالِبُ الْأَصْلَ لِلشَّيْخِ <sup>(1229)</sup> ، وَيَقُولُ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ : هَذَا <sup>(1230)</sup> { ه / 30 ب } رِوَايَتِي عَنْ فَلَانٍ فَارُوهُ عَنِّي .

وَشَرَطُهُ أَيْضًا : أَنْ يُكِّنَّهُ مِنْهُ ؛ إِذَا بِالتَّمْلِيكِ ، وَإِمَّا <sup>(1231)</sup> بِالْعَارِيَّةِ ، لِيَنْقُلَ مِنْهُ ، وَيُقَابِلَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا <sup>(1232)</sup> ؛ ( و ) <sup>(1233)</sup> إِنْ نَاوَلَهُ وَاسْتَرَدَّ « مِنْهُ » <sup>(1234)</sup> فِي الْحَالِ فَلَا تُتَبَيَّنُ <sup>(1235)</sup> ]

<sup>(1218)</sup> فِي « ط » : يَكُونُ .

<sup>(1219)</sup> فِي « ن » وَ « ص » : وَشَرَطُ .

<sup>(1220)</sup> لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ه » .

<sup>(1221)</sup> فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « ب » : الْمَدْلَسُ .

<sup>(1222)</sup> فِي « ه » : لِنَحْصَلَ .

<sup>(1223)</sup> لَيْسَتْ فِي « ط » .

<sup>(1224)</sup> فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : مَعْنِيهِ .

<sup>(1225)</sup> فِي « ص » : عَلَى .

<sup>(1226)</sup> لَيْسَتْ فِي « ط » .

<sup>(1227)</sup> فِي « ط » : كَتَبَهُ .

<sup>(1228)</sup> فِي « ص » : إِلَّا .

<sup>(1229)</sup> فِي « ط » : أَوْ بِحَضْرَةِ الطَّالِبِ أَصْلَ الشَّيْخِ .

<sup>(1230)</sup> فِي « ط » : هَذِهِ .

<sup>(1231)</sup> فِي « ص » : أَوْ .

<sup>(1232)</sup> فِي « ط » وَ « ص » : وَإِمَّا .

<sup>(1233)</sup> زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .



أرفعيتها ، لكن [ (1236) لها زيادة مزينة على الإجازة المعينة ، وهي أن يُجيزه (1237) الشيخ برواية كتاب { ظ / 39 ب } معين ، ويُعين (1238) له كيفية روايته له .  
 وإذا خلت المناولة عن الإذن ، لم يُعتبر (1239) بها عند الجمهور .  
 وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه (1240) [ تقوم (1241) مقام إرساله إليه ] (1242) بالكتاب (1243) من بلدٍ إلى بلدٍ .

5

وقد { ن / 31 أ } ذهب إلى صحة الرواية بالمكاتبة المحرّدة جماعة من الأئمة ، و [ لو ] (1244) لم يقترن (1245) ذلك بالإذن بالرواية ؛ كأنهم اكتفوا في ذلك { ب / 26 أ } بالقرينة .

ولم يظهر لي فرق قوي بين مناوله (1246) الشيخ الكتاب [ من يده ] (1247) للطالب ، { ط / 24 أ } وبين إرساله [ إليه ] (1248) بالكتاب من موضع إلى آخر ، إذا خلا كل منهما عن الإذن .

10

وكذا (1249) اشتراطوا الإذن في الوجادة ، وهي (1250) : أن يجد بخط يعرف كاتبه ، فيقول : وجدت بخط فلان ، ولا يسوغ فيه إطلاق : أخبرني ؛ بمجرد ذلك ، إلا إن (1252) كان له منه إذن بالرواية عنه .  
 وأطلق قوم ذلك فعطلوا .

15

وكذا الوصية بالكتاب ، وهي (1253) أن يُوصي { هـ / 31 أ } عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله ؛ فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين : يجوز له { أ / 32 ب } أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد (1254) « هذه » (1255) الوصية !

(1234) زيادة من (( هـ )) .  
 (1235) في (( هـ )) و (( ط )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) : يتبين .  
 (1236) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( هـ )) و (( ص )) .  
 (1237) في (( هـ )) و (( ص )) : يخبره .  
 (1238) في (( هـ )) : وتعين .  
 (1239) في (( ط )) : بعند .  
 (1240) في (( ن )) : إياها .  
 (1241) في (( ط )) : يقوم .  
 (1242) ليست في (( ط )) .  
 (1243) في (( ن )) : الكتابة .  
 (1244) ليست في (( ص )) .  
 (1245) في (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) : يقرن .  
 (1246) في (( ن )) : مناولته .  
 (1247) ليست في (( ط )) .  
 (1248) ليست في (( ن )) و (( ط )) .  
 (1249) في (( هـ )) : ولذا .  
 (1250) في (( ن )) : وهو .  
 (1251) في (( ب )) : لمجرد .  
 (1252) في (( ب )) : إذا .

وأبى ذلك الجمهور ؛ إلا إن كان له منه إجازة .

وكذا (1256) شَرَطُوا (1257) الإِذْنَ بِالرَّوَايَةِ { ص / 22 ب } فِي الإِعْلَامِ ، وَهُوَ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْخُ أَحَدَ { ظ / 40 أ } الطَّلَبَةِ بَأَنِّي (1258) أروي الكِتَابَ الفُلَانِيَّ عن فُلَانٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ [ اعْتَبَرَ ] (1259) ، وَإِلَّا ؛ فَلَاعْبَرَةٌ بِذَلِكَ ؛ كَالِإِجَازَةِ العَامَّةِ فِي المِجَازِ لَهُ ، لَا [ فِي (1260) المِجَازِ بِهِ ، كَأَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ ( به ) (1261) لَجَمِيعِ المُسْلِمِينَ ، أَوْ : لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي ، أَوْ : لِأَهْلِ الإِقْلِيمِ الفُلَانِيِّ ، { ن / 31 ب } أَوْ : لِأَهْلِ البَلَدَةِ (1262) الفُلَانِيَّةِ (1263) . وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ ؛ لِقُرْبِ الانْحِصَارِ .

5

وَكذلك (1264) [ الإِجَازَةُ ] (1265) لِلْمَحْهُولِ ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا أَوْ مُهْمَلًا .

وَكذلك (1266) الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُؤَلِّدُ لِفُلَانٍ (1267) .

[ وَ ] قَدْ [ (1268) قِيلَ : إِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ ؛ صَحَّ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لَكَ ، وَلِمَنْ سَيُؤَلِّدُ لَكَ ] (1269) ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الصَّحَّةِ أَيْضًا .

10

وَكذلك (1270) الإِجَازَةُ لِمَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ (1271) عُلِّقَتْ بِشَرْطِ [ مَشِيئَةِ ] (1272) [ الغَيْرِ ]

(1273) ؛ كَأَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ ، [ أَوْ : أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ (1274) فُلَانٌ ]

(1275) ، لَا (1276) أَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ ( فَإِنْ هَذَا تَجُوزُ ) (1277) .

وهذا على الأصح { ه / 31 ب } فِي جَمِيعِ { ب / 26 ب } ذَلِكَ .

15

(1253) فِي « ن » وَ « ب » : وَهُوَ .

(1254) فِي « ب » : لِمَجْرَدِ .

(1255) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » .

(1256) فِي « ه » : وَلِذَا .

(1257) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : اشْتَرَطُوا .

(1258) فِي « ط » : بَأَنِّي .

(1259) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1260) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(1261) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

(1262) فِي « ن » : البَلَدِ .

(1263) فِي « ص » : البَلَدِ الفُلَانِي .

(1264) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : وَكَذَا .

(1265) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1266) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : وَكَذَا .

(1267) فِي « ط » : لَكَ .

(1268) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ه » .

(1269) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1270) فِي « ن » وَ « ط » وَ « ظ » : وَكَذَا .

(1271) فِي « أ » : لِمَعْدُومٍ أَوْ مَوْجُودٍ .

(1272) لَيْسَتْ فِي « ص » وَ « ب » .

(1273) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1274) فِي « ط » وَ « ب » : بِشَاءِ .

(1275) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1276) فِي « ه » : إِلا .

(1277) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

وقد جَوَّزَ (1278) الرِّوَايَةَ بِجَمِيعِ (1279) ذلكِ سِوَى المَجْهُولِ (1280) - ما لم يَتَبَيَّنِ المرادُ منه - الحَطيْبُ ، وَحَكَاهُ عن جَمَاعَةٍ مِن مَشايِخِهِ .  
وَاسْتَعْمَلَ الإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِنَ القُدَمَاءِ أَبُو بَكْرٍ بِنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَ [ أَبُو ] (1281) عَبْدِ اللَّهِ بِنُ مَنَدَةَ .

5 وَاسْتَعْمَلَ المَعْلَقَةَ مِنْهُمُ أَيْضاً أَبُو بَكْرٍ بِنُ أَبِي حَيْثَمَةَ .

وَرَوَى بِالإِجَازَةِ { ظ / 40 ب } العَامَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ ، جَمَعَهُمُ بَعْضُ الحُقَاطِظِ فِي كِتَابِ ، { أ / 33 أ } وَرَتَّبَهُمُ عَلَى حُرُوفِ المَعْجَمِ لكَثْرَتِهِمْ .

وَكُلُّ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - تَوْسُعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ ؛ لِأَنَّ الإِجَازَةَ الخَاصَّةَ المَعْيَنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صَحَّتِهَا اخْتِلافاً قَوِيًّا عِنْدَ القُدَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ العَمَلُ « قَد » (1282) اسْتَقَرَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا عِنْدَ

10 المَتَأَخِّرِينَ ، فَهِيَ (1283) دُونَ السَّمَاعِ { ن / 32 أ } بِالإِتِّفَاقِ ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا

الاسْتِرْسَالُ المَذْكُورُ؟! فَإِنَّمَا تَزْدَادُ (1284) ضَعْفًا ، لَكِنَّهَا فِي الجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إِيرَادِ الحَدِيثِ مُعْضَلًا ، وَاللَّهُ « تَعَالَى » (1285) أَعْلَمُ .

[ وَ ] (1286) إِلَى هُنَا انْتَهَى (1287) الكَلَامُ فِي [ أَقْسَامِ ] (1288) صِيغِ الأَدَاءِ .

ثُمَّ الرُّوَاهُ ؛ إِنَّ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا ، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ ، سِوَاهُ اتَّفَقَ فِي ذَلِكَ { ص / 23 أ } اثْنَانِ مِنْهُمُ أَمْ (1289) أَكْثَرُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ { ه / 32 أ } (1290)

15 اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي الكُنْيَةِ والنَّسْبَةِ ؛ فَهُوَ النُّوعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : المُتَّفِقُ وَالمُتَّفِقُ .  
وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ : خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا .

وَقد صَنَّفَ فِيهِ الحَطيْبُ كِتَابًا حَافِلًا .

وَقد لَخَّصَتْهُ وَزَدَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً (1291) .

(1278) فِي « ظ » : جَوَزَا .

(1279) فِي « ب » : لَجَمِيعِ .

(1280) فِي « ص » : الجَمْهُورِ .

(1281) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(1282) زِيَادَةٌ مِنَ « ظ » .

(1283) فِي « ص » : فَهُوَ .

(1284) فِي « ظ » وَ « ب » : يَزْدَادُ .

(1285) زِيَادَةٌ مِنَ « هـ » .

(1286) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1287) فِي « ظ » : يَنْتَهِي .

(1288) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1289) فِي « ظ » وَ « أ » : أَوْ .

(1290) فِي « أ » : اتَّفَقَتْ .

(1291) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » : شَيْئًا كَثِيرًا .

وهذا عَكْسُ ما تقدّم من النّوع <sup>(1292)</sup> المسمّى بالمهمّل ؛ لأنّه يُخشى منه أن يُظنّ الواحدُ اثنيّن ، وهذا يُخشى منه <sup>(1293)</sup> أن يُظنّ الاثنانِ واحداً .

{ ظ / 41 أ } وإن اتّفقت الأسماءُ خطأً واختلّفت نُطقاً سواءً كان مرجعُ الاختلافِ النّقطَ <sup>(1294)</sup> أم <sup>(1295)</sup> الشّكل ؛ { ب / 27 أ } فهو : المؤتلفُ والمختلّفُ .

5 ومعرّفته من مهمّاتِ هذا الفنّ ، [ حتّى ] <sup>(1296)</sup> قال عليّ بنُ المدينيّ : « أشدُّ التّصحيفِ ما يقعُ في الأسماءِ » ، ووجّههُ بعضهم بأنّه شيءٌ لا يدخُلُهُ القياسُ ، { أ / 33 ب } ولا قبّله شيءٌ يدلُّ عليه ولا بعده .

وقد صنّف فيه أبو أحمدَ العسكريّ ، لكنّه <sup>(1297)</sup> أضافه إلى كتابِ { ن / 32 ب } « التّصحيفِ » [ له ] <sup>(1298)</sup> .

10 ثمّ أفردّه بالتّأليفِ عبدُ الغنيّ بنُ سعيدٍ ، فجمّع فيه كتابين ، كتاباً في <sup>(1299)</sup> « مُشتبه الأسماءِ » ، وكتاباً <sup>(1300)</sup> في « مُشتبه النسبة » .

وجمّع شيخه الدّارقطنيّ [ في ذلك ] <sup>(1301)</sup> كتاباً حافلاً .

ثمّ { هـ / 32 ب } جمّع الخطيبُ ذيّلاً .

ثمّ جمّع الجميعُ أبو نصرٍ [ بنُ ] <sup>(1302)</sup> ماكولاً في كتابه « الإكمال » .

15 { ط / 25 أ } واستدركَ عليهم في كتابٍ آخرَ جمّع فيه أوهاهمُ وبينّها .

وكتابه من أجمع ما [ جمّع ] <sup>(1303)</sup> في ذلك ، وهو عمده كلّ محدّثٍ بعده .

وقد استدركَ عليه أبو بكرٍ بنُ نُقطة ما فاتّه ، أو تجدّد بعده في مجلّدٍ ضخمٍ .

ثمّ ذيّلَ عليه منصورُ بنُ سليمٍ - بفتح السّين - في مجلّدٍ لطيفٍ .

وكذلك <sup>(1304)</sup> أبو حامدِ ابنُ الصّابونيّ .

<sup>(1292)</sup> في « ب » : نوع .

<sup>(1293)</sup> في « ط » : فيه .

<sup>(1294)</sup> في « ن » : النطق .

<sup>(1295)</sup> في « ط » : أو .

<sup>(1296)</sup> ليست في « ن » .

<sup>(1297)</sup> في « ط » و « ب » : لكن .

<sup>(1298)</sup> ليست في « ص » .

<sup>(1299)</sup> في « ب » : كتاب .

<sup>(1300)</sup> في « ب » : وكتاب .

<sup>(1301)</sup> ليست في « ب » .

<sup>(1302)</sup> ليست في « ط » .

<sup>(1303)</sup> ليست في « ط » .

<sup>(1304)</sup> في « ن » و « ط » : وكذا .

وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ [ كِتَاباً ] <sup>(1305)</sup> مُخْتَصِراً جَدّاً ، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ ، فَكَثُرَ فِيهِ الْعَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ الْمَبَايِنُ لِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ .

وقد يَسَّرَ اللهُ «**سبحانه**» <sup>(1306)</sup> [ تعالی ] <sup>(1307)</sup> بتوضيحه في { **ظ / 41 ب** } كتاب <sup>(1308)</sup> سَمِيئُهُ «**ب**» <sup>(1309)</sup> تبصير المنتبه بتحرير المشتبه «**ص / 23 ب** } وهو مجلد واحد ، فضبطته <sup>(1310)</sup> بالحروف على الطريقة المرضية ، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله ، أو <sup>(1311)</sup> لم يقف عليه ، والله الحمد <sup>(1312)</sup> على ذلك .

وإن اتفقت <sup>(1313)</sup> الأسماء خطأً ونطقاً ، واختلقت <sup>(1314)</sup> الآباء نطقاً مع ائتلافها <sup>(1315)</sup> خطأً ؛ كمحمد بن عقيل - بفتح العين - ، ومحمد بن عقيل - بضمها <sup>(1316)</sup> - : الأول

نيسابوري <sup>(1317)</sup> ، والثاني { **ن / 33 أ** } فربايي ، وهما مشهوران ، { **أ / 34 أ** } وطبقتهما <sup>(1318)</sup> متقاربة <sup>(1319)</sup> ، أو بالعكس ؛ كأن تخلف { **هـ / 33 أ** } الأسماء [ نطقاً ] <sup>(1320)</sup>

{ **ب / 27 ب** } وتأتلف خطأً ، وتتفق <sup>(1321)</sup> الآباء خطأً ونطقاً ، كشريح بن النعمان ، وسريح بن النعمان ، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة ، وهو تابعي يروي <sup>(1322)</sup> عن علي رضي الله «**تعالی**» <sup>(1323)</sup> عنه <sup>(1324)</sup> ، والثاني : بالسین المهملة والجيم ، وهو من شيوخ البخاري ؛ فهو النوع <sup>(1325)</sup> الذي يقال له : المتشابه .

[ وكذا إن وقع ذلك [ الاتفاق ] <sup>(1326)</sup> في الاسم واسم الأب ، والاختلاف في النسبة ] . <sup>(1327)</sup>

<sup>(1305)</sup> ليست في «**ظ**» و «**ب**» .

<sup>(1306)</sup> زيادة من «**ط**» .

<sup>(1307)</sup> ليست في «**هـ**» .

<sup>(1308)</sup> في «**ط**» : بكتاب .

<sup>(1309)</sup> زيادة من «**ط**» .

<sup>(1310)</sup> في «**ط**» و «**ص**» : فضبطه ، وفي «**أ**» : وضبطته .

<sup>(1311)</sup> في «**ط**» : و .

<sup>(1312)</sup> في «**ن**» : والحمد لله .

<sup>(1313)</sup> في «**ط**» : اتفق .

<sup>(1314)</sup> في «**ط**» : واختلف .

<sup>(1315)</sup> في «**هـ**» : ائتلفهما ، وفي «**ط**» : ائتلفنا .

<sup>(1316)</sup> في «**أ**» : بضمه .

<sup>(1317)</sup> في «**ط**» : النيسابوري .

<sup>(1318)</sup> في «**ط**» : وطبقهما .

<sup>(1319)</sup> في «**ط**» : واحدة ، بدلاً من متقاربة .

<sup>(1320)</sup> ليست في «**ط**» .

<sup>(1321)</sup> في «**ن**» و «**ب**» : وينفق ، وفي «**ص**» : وتأتلف .

<sup>(1322)</sup> في «**أ**» : روى .

<sup>(1323)</sup> زيادة من «**ن**» .

<sup>(1324)</sup> ليست في «**هـ**» و «**ط**» و «**ص**» و «**ب**» .

<sup>(1325)</sup> في «**ن**» : للنوع .

<sup>(1326)</sup> ليست في «**ط**» .

<sup>(1327)</sup> ليست في «**ب**» .

وقد صنّف فيه الحَطيْبُ كتاباً جليلاً سَمَّاهُ « تَلْحِيصَ المِشَاهِيهِ » .  
 ثمَّ ذَيَّلَ [ هُوَ ] (1328) عليه (1329) أيضاً بما فاتهُ أوَّلاً ، وهُوَ كثيرُ الفائدةِ .  
 وَيَتَرَكَّبُ (1330) مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ :

مِنْهَا : أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوْ الاِشْتِبَاهُ فِي الاسْمِ واسِمِ الأَبِ مثلاً ؛ إلاّ : فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ  
 فَأَكْثَرَ ، مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا .

وهُوَ على { ط / 25 ب } قسمين :  
 إمَّا أَنْ (1331) يَكُونُ الاختِلافُ بالتَّغْيِيرِ ، مَعَ أَنَّ عَدَدَ الحُرُوفِ ثابِتٌ (1332) فِي الجِهَتَيْنِ (1333)

أَوْ يَكُونُ الاختِلافُ بالتَّغْيِيرِ مَعَ { ظ / 42 أ } نُقْصَانِ بَعْضِ الأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضِ .  
 فَمِنْ أَمْثَلَةِ الأَوَّلِ :

مَحْمَدُ بْنُ سِنانٍ - بِكسْرِ [ السَّيْنِ ] (1334) المَهْمَلَةِ ونونينِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ - ، وَهُمُ جَماعَةٌ ؛  
 مِنْهُمُ : العَوْقِيُّ - بفتحِ [ العَيْنِ ] (1335) والواوِ ثُمَّ { هـ / 33 ب } القافِ - شَيْخُ البُخاريِّ

وَمَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ - بفتحِ [ السَّيْنِ ] (1336) المَهْمَلَةِ وتَشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ وبعْدِ الألفِ { ن /  
 33 ب } راءٌ - ، وَهُمُ أيضاً جَماعَةٌ ؛ مِنْهُمُ اليَمامِيُّ (1337) شَيْخُ عُمَرَ بْنِ يونسَ .  
 وَمِنْهَا (1338) :

مَحْمَدُ بْنُ حُنَيْنٍ - بضمِّ [ الحاءِ ] (1339) المَهْمَلَةِ ونونينِ (1340) ، الأوْلَى مَفتوحَةٌ ، بَيْنَهُمَا ياءٌ  
 تَحْتانيَّةٌ - تابِعِيُّ « و » (1341) يروى عن ابنِ عَبَّاسٍ وَغَيرِهِ .

وَمَحْمَدُ بْنُ جُبَيْرٍ - بِالجِيمِ ، بَعْدَها { ص / 24 أ } [ باءٌ ] (1342) موَحَّدَةٌ ، { أ / 34 ب  
 } وآخِرُهُ راءٌ - ، وَهُوَ مَحْمَدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، تابِعِيُّ مشهورٌ أيضاً .

(1328) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ص » وَ « أ » .

(1329) فِي « هـ » : عَلَيْهِ هُوَ .

(1330) فِي « ط » : وَتَرَكَبَ .

(1331) فِي « أ » وَ « ب » : بَأْنٌ .

(1332) فِي « ط » وَ « أ » وَ « ب » : ثابِتَةٌ .

(1333) فِي هَامِشِ « ط » : الوَحْهَيْنِ .

(1334) لَيْسَتْ فِي « ب » .

(1335) لَيْسَتْ فِي « ص » .

(1336) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ب » .

(1337) فِي « ص » : اليامِي .

(1338) فِي « ن » : وَمِنْهُمُ .

(1339) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1340) فِي « هـ » : نونِ .

(1341) زِيادَةٌ مِنْ « ص » .

ومن ذلك :

معرف بن واصل : كوفي مشهور .

ومطرف بن واصل - بالطاء بدل العين - شيخ آخر يروي (1343) عنه أبو حذيفة النهدي .  
ومنه أيضاً :

5 أحمد بن الحسين - صاحب إبراهيم بن سعيد (1344) - وآخرون .

{ ب / 28 أ } وأحيد بن الحسين مثله ، لكن بدل الميم ياءً تحتانية ، وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد [ بن ] (1345) البيكندي (1346) .

ومن ذلك أيضاً :

حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك .

10 وجعفر بن ميسرة ؛ شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي ، الأول : بالحاء المهملة والفاء ، بعدها

صاؤه مهملة ، والثاني : بالجيم و { ظ / 42 ب } العين المهملة بعدها فاءً ثم راءً .

ومن أمثلة الثاني :

عبد الله بن زيد : { ه / 34 أ } جماعة :

منهم في الصحابة صاحب الأذان ، واسم جدّه عبد ربّه .

15 وراوي حديث الوضوء ، واسم جدّه عاصم ، وهما « أيضاً » (1347) أنصاريان .

وعبد الله بن يزيد - بزيادة ياء (1348) في أول اسم الأب والزاي مكسورة - وهم أيضاً { ن /

34 أ } جماعة :

[ منهم ] (1349) في الصحابة : الخطمي يكنى أبا { ط / 26 أ } موسى ، وحديثه في

الصحيحين .

20 و [ منهم ] (1350) : القارئ ، له ذكر في حديث عائشة « رضي الله عنها » (1351) ، وقد

زعم بعضهم أنه الخطمي ، وفيه نظر !

[ ومنها : عبد الله بن يحيى ، وهم جماعة . ] (1352)

(1342) ليست في « ن » و « ط » و « ه » و « ب » .

(1343) في « ه » : روى .

(1344) في « ن » و « ه » و « ط » و « ص » و « أ » و « ب » : سعد .

(1345) ليست في « ن » و « ه » و « ط » و « ص » و « أ » و « ب » .

(1346) في « ط » : محمد بن عبد الله البيكندي .

(1347) زيادة من « ص » .

(1348) في « ط » : الباء .

(1349) ليست في « ط » .

(1350) ليست في « ن » و « ط » و « ه » و « ط » و « ص » و « أ » و « ب » .

(1351) زيادة من « ط » .

[ و ] (1353) « منها » (1354) عبد الله بن بُحَيٍّ - بضمَّ النُّونِ وفتح الجيمِ وتشديدِ الياءِ - تابعيٌّ معروفٌ ، يروي عن عليٍّ [ رضي الله « تعالى » (1355) عنه ] (1356) .

أَوْ يَحْصُلُ (1357) الاتِّفَاقُ فِي الحَطِّ والنُّطْقِ ، لَكِنْ يَحْصُلُ الاختِلافُ أَوْ (1358) الاشتِباءُ بالتَّقْدِيمِ { أ / 35 أ } والتَّأخِيرِ ، إمَّا فِي الاسْمِينَ جُمْلَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، كَأَنَّ يَمَعِ التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ فِي

الاسْمِ الواحدِ فِي بعضِ حُرُوفِهِ (1359) بالنِّسْبَةِ إِلَى ما يَشْتَبَهُ بِهِ .

مثالُ [ الأوَّل ] (1360) : الأَسودُ بنُ يزيدَ ، ويزيدُ بنُ الأَسودِ ، وهُوَ ظاهِرٌ .

ومنهُ : عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، ويزيدُ (1361) بنُ عبدِ اللهِ .

ومثالُ الثَّانِي : أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ ، وأَيُّوبُ بنُ يَسارٍ (1362) .

الأوَّل (1363) : مدنيٌّ مشهورٌ ليسَ بالقويِّ ، والآخِرُ : مجهولٌ .

خاتمة

وَمِنَ المِهْمِ { ظ / 43 أ } { ص / 24 ب } عِنْدَ المَحْدِثِينَ { هـ / 34 ب } مَعْرِفَةُ :  
طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ .

وفائِدُهُ : { ب / 28 ب } الأَمْنُ مِن تَدَاخُلِ المِشْتَبِهِينَ ، وإِمْكانُ الاطِّلاعِ عَلَى تَبْيِينِ (1364) التَّدْلِيسِ (1365) ، والوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ المِرادِ مِنَ العَنَعَةِ .

والطَّبَقَةُ فِي اصْطِلاحِهِم : عِبارَةٌ عَن جَماعَةٍ اشْتَرَكَوا فِي السَّنِّ ولِقاءِ المِشاخِ .

وقد يَكُونُ الشَّخْصُ الواحدُ مِن طَبَقَتَيْنِ باعْتِبارَيْنِ ؛ كَأَنسِ بنِ مالِكٍ [ رضي اللهُ عَنْهُ ]

(1366) ؛ فَإِنَّهُ [ (1367) مِن { ن / 34 ب } حَيْثُ ثُبُوتُ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

---

(1352) ليست في « ب » .  
(1353) ليست في « ص » .  
(1354) زيادة من « ن » و « ط » .  
(1355) زيادة من « ن » .  
(1356) ليست في « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .  
(1357) في « هـ » : تحصل .  
(1358) في « ط » و « ب » : و .  
(1359) في « ص » : الحروف .  
(1360) ليست في « ن » و « ط » .  
(1361) في « أ » : وزيد .  
(1362) في « ط » : أَيُّوبُ بنُ يَسارٍ وَأَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ ، وبناءً على هذا فإن العبارة التالية لهذا النص تحتاج إلى أن تحرر .  
(1363) في « ب » : فالأول .  
(1364) في « هـ » الكلمة غير واضحة .  
(1365) في « ط » و « هـ » و « ص » : المدلسين .  
(1366) ليست في « ن » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .  
(1367) ليست في « هـ » .



[ آله ] (1368) وسلّم يُعدُّ في طبقة العشرة (1369) مثلاً ، ومن حيث صغر السنّ [ يُعدُّ ] (1370) في طبقة من بعدهم .

فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة ؛ جعل الجميع { أ / 35 ب } طبقة واحدة ؛ كما صنع ابن حبان وغيره .

5 ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد ، { ط / 26 ب } كالسبقي إلى (1371) الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات .

وإلى ذلك جنح صاحب « الطبقات » أبو عبد الله محمد بن سعيد البغدادي ، وكتابه أجمع ما جمّع في ذلك .

وكذلك من جاء بعد الصحابة - وهم التابعون - من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض [ الصحابة ] (1372) فقط ؛ جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضاً .

10 ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم (1373) ؛ كما فعل محمد بن سعيد . ولكلّ منهما وجه .

وَمِن المِهْمِ (1374) أيضاً معرفة { هـ / 35 أ } مواليدهم ، { ظ / 43 ب } ووفياتهم (1375) ؛ لأنّ بمعرفتهما (1376) يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك .

15 وَمِن المِهْمِ أيضاً معرفة بلدانهم وأوطانهم ، وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا [ نُطقاً ] (1377) ، لكن « قد » (1378) افترقا بالنسب (1379) .

وَمِن المِهْمِ أيضاً معرفة أحوالهم ؛ تعدّياً ، وتجرّحاً ، وجهالةً ؛ لأنّ الراوي إمّا أن تُعرف (1380) عدالته ، أو (1381) يُعرف فسقه ، أو لا يُعرف { ن / 35 أ } فيه شيء من ذلك .

(1368) ليست في « أ » و « ب » .

(1369) في « ص » : بالعشرة .

(1370) ليست في « ص » .

(1371) في « ص » : في .

(1372) ليست في « هـ » .

(1373) في « ص » : فسره .

(1374) في « ص » : الميهم .

(1375) في هامش « ن » : وفاه كفتاه ، ووفيات كفتيات .

(1376) في « ب » : بمعرفتها .

(1377) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .

(1378) زيادة من « ط » .

(1379) في « ن » و « ط » و « هـ » و « ص » : بالنسبة .

(1380) في « هـ » و « ظ » : يعرف .

(1381) في « أ » : و .

وَمِنْ أَهَمِّ { ب / 29 أ } ذلك - بعد الاطلاع - معرفة مراتب الجرح [ والتعديل ] (1382)

{ ص / 25 أ } لأنهم قد يُجرحون الشخص بما لا يستلزم ردَّ حديثه كله .

وقد بيَّنا أسباب ذلك فيما مضى ، وحصرناها في عشرة ، وتقدم شرحها مفصلاً .

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب .

وللجرح مراتب :

5

[ و ] (1383) أسوأها : الوصف بما دلَّ على المبالغة فيه .

وأصرح ذلك التعبير بأفعل ؛ ك : أكذب الناس ، وكذا قولهم : إليه المنتهى في الوضع ، أو

(1384) : هو ركن الكذب ، ونحو ذلك .

ثم : دجال ، أو : وضاع ، أو : كذاب ؛ لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة ، لكنها { ه / 35

{ ب } دون التي قبلها .

10

وأسهلها ؛ أي : الألفاظ الدالة على الجرح : قولهم : فلان لين ، أو : سيئ الحفظ ، أو : فيه

أدنى مقال .

وبين { ط / 27 أ } أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى (1385) .

فقولهم : متروك ، أو (1386) ساقط ، { أ / 36 أ } أو : فاحش الغلط (1387) ، أو : منكرو

الحديث ، أشد من قولهم : { ظ / 44 أ } ضعيف ، أو (1388) : ليس بالقوي ، أو : فيه

15

مقال .

وَمِنْ الْمَهْمِّ أَيْضاً مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ .

وَأَرْفَعُهَا : الوصف [ أيضاً ] (1389) بما دلَّ على المبالغة فيه .

وأصرح ذلك : التعبير بأفعل ؛ ك : أوثق الناس ، أو (1390) : أثبت [ الناس ] (1391) ، أو :

إليه المنتهى في الثبوت (1392) [ (1393) ] .

20

(1382) ليست في (( ط )) .

(1383) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) .

(1384) في (( ه )) : و .

(1385) في (( ه )) : يخفى .

(1386) في (( ب )) : أي .

(1387) في (( ط )) : اللفظ .

(1388) في (( ط )) : و .

(1389) ليست في (( ط )) .

(1390) في (( ص )) : و .

(1391) ليست في (( ط )) .

(1392) في (( ه )) : الثبوت ، وفي هامش (( ط )) ما يدل على صوابها أيضاً في الكلمة ، وفي (( ص )) :

التثبوت .

(1393) ليست في (( ن )) .

ثُمَّ مَا تَأَكَّدُ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ ، أَوْ صِفَتَيْنِ ؛ ك : ثِقَةٌ ثَقَةٌ ، أَوْ : ثَبْتُ ثَبْتُ ، أَوْ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، أَوْ : عَدْلٌ ضَاطِبٌ ، أَوْ (1394) نَحْوُ ذَلِكَ .

وَأَدْنَاهَا : { ن / 35 ب } مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ ؛ ك : شَيْخٌ ، وَ : يُرْوَى حَدِيثُهُ ، وَ : يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا تَخْفَى (1395) .

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، ذَكَرْتُهَا هُنَا (1397) لَتَكْمِلَةَ (1398) الْفَائِدَةِ ، فَأَقُولُ :

تُقْبَلُ (1399) التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا { ب / 29 ب } لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ « بِأَسْبَابِهَا » (1400) ؛ [ لِئَلَّا ] (1401) يُزَكِّيَ بِمَجْرَدِ مَا يَظْهَرُ [ لَهُ ] (1402) ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مِمَّارَسَةٍ وَاخْتِبَارٍ .

وَلَوْ كَانَتِ التَّزْكِيَةُ صَادِرَةً مِنْ مُرَكٍّ { ه / 36 أ } وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ خِلَافاً لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ (1403) إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ ؛ إِحْقَاقاً لَهَا بِالشَّهَادَةِ فِي الْأَصَحِّ أَيْضاً !

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّزْكِيَةَ تُنَزَّلُ (1404) مِنْزَلَةَ الْحُكْمِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا { ص / 25 ب } الْعَدْدُ ، وَ « تَزْكِيَةٌ » (1405) [ الشَّهَادَةُ (1406) تَقَعُ مِنْ ] الشَّاهِدِ « تَقَعُ » (1408) عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَافْتَرَقَا .

وَلَوْ قِيلَ : يُفْصَلُ بَيْنَ مَا (1409) إِذَا كَانَتِ التَّزْكِيَةُ فِي الرَّأْيِ مُسْتَنَدَةً مِنَ الْمَرْكِيِّ { ظ / 44 ب } إِلَى اجْتِهَادِهِ (1410) ، أَوْ إِلَى النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لَكَانَ مُتَّجِهاً .

لَأَنَّهُ (1411) إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ، فَلَا (1412) يُشْتَرَطُ « فِيهِ » (1413) الْعَدْدُ أَصْلاً ؛ [ لِأَنَّهُ حَيْثُ دِدِ ] (1414) يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ (1415) الْحَاكِمِ .

(1394) فِي « ط » : وَ .

(1395) فِي « ه » : يَخْفَى .

(1396) فِي « ط » : يَتَعَلَّقُ .

(1397) فِي « ط » : هَهُنَا .

(1398) فِي « ه » : لِيَتَكْمَلَ .

(1399) فِي « ط » : يَقْبَلُ .

(1400) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

(1401) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1402) لَيْسَتْ فِي « أ » .

(1403) فِي « ط » : يَقْبَلُ .

(1404) فِي « ط » صُطِّبَتِ الْكَلِمَةُ هَكَذَا : تَنْزِلُ ، وَفِي « ص » : تَنْزَلُ .

(1405) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » وَ « ب » وَ « ص » .

(1406) فِي « ه » : وَتَزْكِيَةُ الشَّاهِدِ .

(1407) لَيْسَتْ فِي « أ » .

(1408) زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

(1409) فِي « ن » : بَيْنَهُمَا .

(1410) فِي « ص » : اجْتِهَادٌ .

(1411) فِي « أ » : فَإِنَّهُ .

(1412) فِي « ه » : وَلَا .

(1413) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(1414) لَيْسَتْ فِي « ط » .

وإن كَانَ الثَّانِي ؛ فَيُجْرَى فِيهِ الخِلَافُ ، { أ / 36 ب } وَتَبَيَّنَ (1416) أَنَّهُ - أَيْضاً - (1417) لا يُشْتَرَطُ العَدُّ «أصلاً» (1418) «أيضاً» (1419) ؛ لِأَنَّ أَصْلَ التَّقْلِ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ العَدُّ ، فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ (1420) عَنْهُ (1421) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و [ كذا ] (1422) يَنْبَغِي أَنْ لا يُقْبَلِ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدَلٍ مُتَيَقِّظٍ ، فلا (1423) [ يُقْبَلُ ] (1424) جَرْحٌ مَنْ أَفْرَطَ (1425) فِيهِ جُحْرٌ (1426) بِمَا لا يَفْتَضِي رَدَّ حَدِيثِ المَحَدِّثِ . كما [ لا ] (1427) يُقْبَلُ (1428) تَرْكِيئُهُ مَنْ أَخَذَ بِمَجْرَدِ الظَّاهِرِ ، فَأُطْلِقَ التَّرْكِيةَ .

وقَالَ الذَّهَبِيُّ - وَهُوَ { ط / 27 ب } مِنْ أَهْلِ الاستِقْرَاءِ التَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ - : { ن / 36 أ } « لَمْ يَجْتَمِعِ اثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ قَطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ ، وَلا [ عَلَى ] (1429) تَضْعِيفِ ثِقَةٍ » أ.هـ (1430)

ولهذا كَانَ [ مَذْهَبُ ] (1431) النَّسَائِيِّ أَنْ لا { هـ / 36 ب } يُتْرَكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ (1432) الجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَيُحَذِّرُ المَتَكَلِّمُ فِي هَذَا الفَرْقِ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَدَّلَ [ أَحَدًا ] (1433) بغيرِ (1434) تَثْبُتٍ (1435) ؛ كَانَ كالمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ ، فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زُمْرَةِ (( مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ )) .

وإن جَرَّحَ بغيرِ تَحَرُّرٍ ، [ فَإِنَّهُ ] (1436) أَقْدَمَ { ب / 30 أ } عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسَمِ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُؤُهُ أَبَدًا .

(1415) فِي « ط » : مَنْزِلَةٌ .

(1416) فِي « ط » : تَبْيِينٌ .

(1417) فِي « أ » : أَيْضًا أَنَّهُ .

(1418) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(1419) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

(1420) فِي « هـ » : يَفْرَعُ .

(1421) فِي « ب » : عَلَيْهِ .

(1422) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1423) فِي « هـ » وَلا .

(1424) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(1425) فِي « ط » : لَفْظٌ .

(1426) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « أ » وَ « ب » : فَجْرَحَ ، وَفِي « ص » : فَجْرُوحٌ .

(1427) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1428) فِي « ن » وَ « ط » : تَقْبَلُ .

(1429) لَيْسَتْ فِي « ط » .

(1430) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « أ » وَ « ب » : انْتَهَى .

(1431) لَيْسَتْ فِي « ن » .

(1432) فِي « هـ » : يَجْمَعُ .

(1433) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

(1434) فِي « ط » : مِنْ غَيْرِ .

(1435) فِي « هـ » : تَثْبُتُ ، وَفِي « ص » : ثَبِتَ .

(1436) لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « هـ » وَ « ط » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .

والآفة تدخل<sup>(1437)</sup> في هذا : تارة من الهوى والعرض الفاسد<sup>(1438)</sup> - وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً - ، وتارة من المخالفة في العقائد - وهو موجود { ظ / 45 أ } كثيراً ؛ قديماً وحديثاً - ، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك ، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة<sup>(1439)</sup>.

5 والجرح مُقَدَّم على التَّعْدِيلِ ، وأطلق ذلك جماعة ، ولكنَّ محلَّهُ إن صدرَ مُبَيَّنًا من عارفٍ بأسبابه ؛ { أ / 37 أ } لأنَّه<sup>(1440)</sup> إن كانَ غيرَ مفسَّرٍ لم يَقْدَحْ فيمنَّ<sup>(1441)</sup> ثَبَّتَ<sup>(1442)</sup> عدالته . وإن صدرَ من<sup>(1443)</sup> غيرِ عارفٍ بالأسباب لم يُعْتَبَرْ به أيضاً .

فإنَّ خلا المَجْرُوحِ عَنِ التَّعْدِيلِ<sup>(1444)</sup> ؛ قَبْلَ الجَرْحِ فِيهِ مُجْمَلًا غيرَ مَبَيَّنِ السَّبَبِ إذا صدرَ من {

ص / 26 أ } عارفٍ على المِخْتَارِ ؛ لأنَّه إذا لم { ه / 37 أ } يكنَّ فِيهِ تعديلٌ ؛ [ فهو ]<sup>(1445)</sup>

10 في حَيِّزِ المِجْهولِ ، وإعمال { ن / 36 ب } قول المَجْرُوحِ أُولَى من إهماله . ومال ابن الصَّلَاحِ في مثلِ هذا إلى التَّوَقُّفِ [ فِيهِ ]<sup>(1446)</sup> .

#### فصل

وَمِنَ المِهْمِ فِي هذا الفنِّ مَعْرِفَةُ : كُنَى المِسمَّيْنَ [ مَن اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ الرِّاويَاتِ مُكَنِّيًّا ]<sup>(1447)</sup> ؛ لئلاَّ يُظَنَّ أَنَّهُ آخِرٌ .

15 وَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ المِكْنِيِّينَ ، وهو عكسُ الَّذِي قَبْلَهُ « كَابِن جَرِيح »<sup>(1448)</sup> .

وَمَعْرِفَةُ مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، وَهُم قَلِيلٌ<sup>(1449)</sup> .

وَمَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ ، [ وَهُم كَثِيرٌ ]<sup>(1450)</sup> [ كَثِيرٌ ]<sup>(1451)</sup> .

وَمَعْرِفَةُ مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ ؛ كَابِنِ جَرِيحٍ ؛ لَهُ كُنْيَتَانِ : [ أَبُو ]<sup>(1452)</sup> الوليدِ ، وَأَبُو خَالِدٍ .

أَوْ كَثُرَتْ نُعُوثُهُ { ط / 28 أ } وَأَلْقَابُهُ .

<sup>(1437)</sup> فِي « ط » : يَدْخُلُ .

<sup>(1438)</sup> فِي « ب » : الْغَرَضُ وَالْهَوَى الْفَاسِدُ .

<sup>(1439)</sup> فِي « ط » : الْمَبْتَدِعُ .

<sup>(1440)</sup> فِي « ط » : لَا إِنْ .

<sup>(1441)</sup> فِي « ب » : فِي مَنْ .

<sup>(1442)</sup> فِي « ه » : يَثَبْتُ ، وَفِي « ط » : ثَبْتُ .

<sup>(1443)</sup> فِي « ط » : عَنِ .

<sup>(1444)</sup> فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » : تَعْدِيلٌ .

<sup>(1445)</sup> لَيْسَتْ فِي « ه » .

<sup>(1446)</sup> لَيْسَتْ فِي « ط » .

<sup>(1447)</sup> لَيْسَتْ فِي « ص » .

<sup>(1448)</sup> زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .

<sup>(1449)</sup> فِي « ه » وَ « ط » : وَهُوَ .

<sup>(1450)</sup> فِي « ص » : وَهُوَ .

<sup>(1451)</sup> لَيْسَتْ فِي « ط » وَ « ه » .

<sup>(1452)</sup> لَيْسَتْ فِي « ن » .

وَمَعْرِفُهُ مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ؛ كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ أَحَدِ [ أَتْبَاعِ ] (1453) التَّابِعِينَ .

{ ظ / 45 ب } وفائده معرفته :

نَفِي الْعَلَطِ عَمَّنْ (1454) نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنَا (1455) ابْنُ إِسْحَاقَ ، فَنُسِبَ إِلَى التَّصْحِيفِ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ : { ب / 30 ب } [ أَخْبَرَنَا (1456) ] أَبُو (1457) إِسْحَاقَ (1458) إِسْحَاقَ .

أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ كِإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ .

أَوْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ ؛ كَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأُمِّ أَيُّوبَ ؛ صَحَابِيَّانِ [ مشهوران ] (1459) .

10 أَوْ وَافَقَ اسْمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ ؛ كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ أَنْسٍ ؛ هَكَذَا يَأْتِي فِي الرَّوَايَاتِ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرُوي { ه / 37 ب } عَنْ أَبِيهِ ؛ { أ / 37 ب } كَمَا وَقَعَ فِي « الصَّحِيحِ » : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ (1460) عَنْ سَعْدٍ ، وَهُوَ أَبُوهُ ، وَلَيْسَ أَنْسُ شَيْخُ الرَّبِيعِ وَالِدُهُ ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيُّ وَشَيْخُهُ أَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ أَنْسُ { ن / 37 أ } بْنُ مَالِكِ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ ، وَلَيْسَ الرَّبِيعُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ .

15 وَمَعْرِفُهُ مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ؛ كَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، [ نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ ] (1461) الرَّهْرِيِّ لِكُونِهِ (1462) تَبَنَاهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِقْدَادُ (1463) بْنِ عَمْرِو .

أَوْ [ نُسِبَ ] (1464) إِلَى أُمِّهِ ؛ كَابْنِ عُليَّةَ ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ ، أَحَدُ الثَّقَاتِ (1465) ، وَ عُليَّةُ اسْمُ أُمِّهِ ، اشْتَهَرَ بِهَا ، وَكَانَ لَا يَحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ (1466) : ابْنُ عُليَّةَ .

[ وَهَذَا ] كَانِ [ (1467) ] يَقُولُ الشَّافِعِيُّ (1468) : أَخْبَرَنَا (1469) إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالَ لَهُ : ابْنُ عُليَّةَ [ (1470) ] .

(1453) ليست في (( ن )) .

(1454) في (( ه )) : عن من ، وفي (( ص )) : عن .

(1455) في (( ن )) : أنبأنا ، وفي (( ط )) و (( ه )) و (( أ )) : أنا ، و (( ظ )) : حدثنا .

(1456) في (( ن )) : أنبأنا ، وفي (( ط )) و (( ه )) و (( أ )) : أنا ، و (( ظ )) : حدثنا .

(1457) ليست في (( ص )) .

(1458) في (( ص )) : أبا .

(1459) ليست في (( ص )) .

(1460) في (( ص )) : سعيد .

(1461) ليست في (( ب )) .

(1462) في (( ط )) : لأنه .

(1463) في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( ظ )) و (( ص )) و (( أ )) و (( ب )) : المقداد .

(1464) ليست في (( ن )) و (( ط )) و (( ه )) و (( أ )) و (( ب )) .

(1465) في (( ط )) : النقاد .

(1466) في (( ط )) : كان يحب أن لا يقال له .

أَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ؛ { ظ / 46 أ } كَالْحَدَّاءِ ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا ، أَوْ بِيَعِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُمْ ، فَتُسَبَّ إِلَيْهِمْ .  
 وَكُسَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّمِيمِ ، { ص / 26 ب } وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ .  
 وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ ، فَلَا يُؤْمَنُ التَّبَاسُّهُ بَيْنَ وَاقِفِ اسْمِهِ [ اسْمَهُ ] (1471) ، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ .

5

وَمَعْرِفَةُ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ (1472) وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ ؛ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ] (1473) [ (1474) ] .

وَقَدْ [ يَقَعُ ] (1475) أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمَسْلَسَلِ .

وَقَدْ يَتَّفِقُ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ وَاسْمِ أَبِيهِ (1476) فَصَاعِدًا ؛ { هـ / 38 أ } كَأَبِي الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ ، « و » (1477) هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ [ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ] (1478) .

10

{ ب / 31 أ } أَوْ اتَّفَقَ (1479) > اسْمُ الرَّاوي وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا ؛ كَعِمْرَانَ

{ أ / 38 أ } عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ ؛ الْأَوَّلُ : يُعْرَفُ { ن / 37 ب } بِالْقَصِيرِ ، وَالثَّانِي : أَبُو رَجَاءٍ (1480) الْعُطَارِدِيُّ ، وَالثَّلَاثُ : ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيُّ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ] (1481) .

وَكَسَلِيمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ : الْأَوَّلُ : ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَالثَّانِي : ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ ، وَالثَّلَاثُ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ [ بِنْتِ ] (1482) شَرْحِبِيلِ .

15

وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ لِلرَّاوي وَلشَيْخِهِ (1483) [ مَعَاً ] (1484) ؛ كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْعُطَارِ { ظ / 46 ب } الْمَشْهُورِ (1485) بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ (1486) الْحَدَّادِ ، وَكُلُّ مَنْهُمَا اسْمُهُ

(1467) لَيْسَتْ فِي « ظ » .  
 (1468) فِي « ص » : الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ .  
 (1469) فِي « ن » : أَنْبَاءُنَا ، وَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ب » هَلْ هِيَ : أَنَا أَوْ تَنَا .  
 (1470) لَيْسَتْ فِي « ط » .  
 (1471) لَيْسَتْ فِي « ظ » .  
 (1472) فِي « ن » : اسْمُ .  
 (1473) فِي « ط » : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .  
 (1474) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .  
 (1475) لَيْسَتْ فِي « ص » .  
 (1476) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » : الْأَبُ ، وَفِي « أ » : مَعَ الْاسْمِ اسْمِ الْأَبِ ، وَفِي « ب » : مَعَ الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ .  
 (1477) زِيَادَةٌ مِنْ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .  
 (1478) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » .  
 (1479) فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « أ » وَ « ب » : يَتَّفِقُ .  
 (1480) فِي « ط » : الرَّجَاءُ .  
 (1481) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ب » .  
 (1482) لَيْسَتْ فِي « ب » .  
 (1483) فِي « ب » : وَشَيْخِهِ .  
 (1484) لَيْسَتْ فِي « ب » .

الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ « بن الحسن بن أحمد » (1487) ، فاتَّفقا في ذلك ، وأفترقا في الكنية ، والنسبة إلى البلد والصناعة .

و « قد » (1488) صنَّف فيه أبو موسى المدينيُّ جزءاً حافلاً .

ومعرفة من اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّوْيُ عَنْهُ ، وهو « من » (1489) نوعٌ لطيفٌ ، لم يتعرَّضْ له ابنُ الصَّلَاحِ .

وفائدته : رفع اللَّبْسِ عَمَّنْ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ تَكَرَّراً ، أو (1491) انقلاباً .

فَمِنْ أَمْثَلَيْهِ : البُخَارِيُّ ؛ روى عن مُسْلِمٍ ، وروى عنه مُسْلِمٌ ، فشيخُه مسلمُ بنُ إبراهيم الفراهيديُّ (1492) البصريُّ ، والرَّوْيُ عنه مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ { هـ / 38 ب } المُشَيْرِيُّ صاحبُ الصَّحِيحِ .

وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد أيضاً : روى عن مُسْلِمِ بنِ إبراهيم ، وروى عنه مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ في صحيحه حديثاً بهذه التَّرْجَمَةِ بعينها .

ومنها : يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، روى عن هشامٍ ، وروى عنه هشامٌ ، { ن / 38 أ } [ فشيخُه هشامُ بنُ عُروَةَ ، وهو من أقرانه ، والرَّوْيُ عنه هشامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ .

{ أ / 38 ب } ومنها : ابنُ جُرَيْجٍ ، روى عن هشامٍ ، وروى عنه هشامٌ [ (1493) ، فالأعلى (1494) ابنُ عُروَةَ ، والأدنى ابنُ يوسُفَ { ص / 27 أ } { ب / 31 ب } الصَّنَعَائِيُّ .

ومنها : الحكمُ بنُ عُثَيْبَةَ (1495) ، روى عن ابنِ أبي ليلى ، و [ روى ] (1496) عنه ابنُ أبي ليلى ، فالأعلى عبدُ الرَّحْمَنِ ، والأدنى « محمد » (1497) بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ المذكورِ . وأمثَلتُه { ظ / 47 أ } كثيرةٌ .

(1485) في « ن » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » : مشهور .

(1486) في « ط » و « ب » : الأصفهاني .

(1487) زيادة من « ن » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » .

(1488) زيادة من « ط » و « ص » .

(1489) زيادة من « ن » ، وأظنها خطأ .

(1490) في « ن » و « هـ » و « ص » و « أ » و « ب » : عن من .

(1491) في « ن » و « ط » و .

(1492) في « ط » : الفراديسي ، وفي « ص » و « أ » و « ب » : الفراديسي ، وفي هامش النسخة « أ » :

يقال الفراهيدي .

(1493) ليست في « ص » .

(1494) في « ص » : فالأول .

(1495) في « ط » و « ص » : عينة .

(1496) ليست في « هـ » و « ص » .

(1497) زيادة من « ن » و « هـ » و « ط » و « ص » و « أ » و « ب » .



وَمِنَ الْمَهْمِ (1498) فِي هَذَا الْفَرْقِ مَعْرِفَةَ الْأَسْمَاءِ الْمَجْرَدَةِ ، وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ : فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ ، كَابْنِ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ » ، وَابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَابْنِ الْبُخَارِيِّ فِي « تَارِيخِيهِمَا » (1499) ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثَّقَاتِ [ بِالذِّكْرِ ] (1500) ؛ كَالْعَجَلِيِّ ، وَابْنِ حَبَّانَ ، وَابْنِ شَاهِينَ .  
وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْمَجْرُوحِينَ ؛ كَابْنِ (1501) عَدِيِّ ، وَابْنِ حَبَّانَ أَيْضاً .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بِكِتَابٍ مَخْصُوصٍ : كِ « رِجَالِ الْبُخَارِيِّ » لِأَبِي نَصْرِ الْكَلَابَاذِيِّ ، وَ « رِجَالِ مُسْلِمٍ » { هـ / 39 أ } لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مَنْجَوِيهِ ، وَرِجَالَهُمَا مَعاً لِأَبِي الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ ، وَ « رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ » لِأَبِي عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيِّ (1502) ، وَكَذَا « رِجَالِ التِّرْمِذِيِّ » وَ « رِجَالِ النَّسَائِيِّ » لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُغَارِبَةِ ، وَرِجَالِ السُّنَنِ : الصَّحِيحِينَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ (1503) وَابْنَ مَاجَةَ ؛ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيِّ فِي كِتَابِهِ « الْكَمَالِ » (1504) ، ثُمَّ هَدَّبَهُ { ن / 38 ب } الْمُرِّيُّ فِي « تَهْذِيبِ الْكَمَالِ » (1505) .

وَقَدْ لَحِصْتُهُ ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً ، وَسَمَّيْتُهُ « تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ » ، وَجَاءَ مَعَهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ قَدْرَ ثُلُثِ الْأَصْلِ .

وَمِنَ الْمَهْمِ أَيْضاً مَعْرِفَةَ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِجِيُّ ، { أ / 39 أ } فَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَعَبَّوْا عَلَيْهِ (1506) بَعْضُهَا ، { ظ / 47 ب } مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « صُعْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ » ، أَحَدُ الضُّعْفَاءِ ، وَهُوَ بِضَمِّ [ الصَّادِ ] (1507) الْمَهْمَلَةِ ، وَقَدْ تُبْدَلُ سِيناً مُهْمَلَةً ، وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ ، ثُمَّ يَاءٌ كِيَاءٍ (1508) النَّسَبِ ، وَهُوَ اسْمٌ عَلِمَ { ب / 32 أ } بِلَفْظِ النَّسَبِ ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْداً .

فَفِي « الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : صُعْدِيُّ الْكُوَيْطِيُّ ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فِضْعَةً .

(1498) فِي « ص » : الْمَبْهَمُ .  
(1499) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » : تَارِيخُهُمَا .  
(1500) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .  
(1501) فِي « ط » وَ « ص » : كَأَبِي .  
(1502) فِي « هـ » : الْجَبَايِ ، وَفِي « ص » الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ .  
(1503) فِي « ط » : وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .  
(1504) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » : الْإِكْمَالُ ، وَفِي هَامِشِ النُّسخَةِ « أ » هُوَ الْكَمَالُ لَا الْإِكْمَالُ كَمَا تَوَهُمُ .  
(1505) فِي « ن » : الْإِكْمَالُ .  
(1506) فِي « ط » : عَلَيْهَا .  
(1507) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .  
(1508) فِي « ص » : كِتَابُ .

وفي « تاريخ العقيلي » : صُعْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يروي عن قَتَادَةَ ، قال [ العقيلي ] (1509) :  
حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . أَهـ (1510) < (1511)

{ ط / 28 ب } وَأَظْنُهُ (1512) هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْعُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي «  
الضُّعْفَاءِ» ؛ فَإِنَّمَا (1513) { هـ / 39 ب } [ هُوَ ] (1514) لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَلَيْسَتْ  
الآفَةُ مِنْهُ ، بَلْ { ص / 27 ب } [ هِيَ ] (1515) مِنَ الرَّاويِ عَنْهُ عَنَبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ ذَلِكَ : « سَنَدَر » بِ « بَفْتَح » (1516) الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونَ ، بوزن جَعْفَرٍ ، وَهُوَ مَوْلَى « مُحَمَّد »  
(1517) زَيْنَبِيعِ الْجُدَامِيِّ (1518) ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ ، [ وَ ] (1519) الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
، وَهُوَ اسْمٌ فَرْدٌ { ن / 39 أ } لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ فِيمَا نَعْلَمُ (1520) ، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى فِي  
« الدَّلِيل » عَلَى « مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ » لِابْنِ مَنْدَةَ : سَنَدَرٌ (1521) أَبُو الْأَسْوَدِ ، وَرَوَى لَهُ [ حَدِيثًا  
(1522) ] ، وَتُعَمَّبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ (1523) هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ [ الْجَيْزِيُّ ] (1524) [ (1525) ] { ظ / 48 أ } فِي «

تَارِيخِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرَ » فِي تَرْجُمَةِ سَنَدَرِ مَوْلَى زَيْنَبِيعَ .

وَقَدْ حَرَّرْتُ (1526) ذَلِكَ فِي كِتَابِي (1527) « فِي » (1528) الصَّحَابَةِ .

وَكَذَا مَعْرِفَةُ الْكُنَى الْمَجْرَدَةِ [ وَ ] الْمَفْرَدَةِ وَ [ كَذَا مَعْرِفَةُ ] (1529) [ (1530) ] الْأَلْقَابِ ،  
وَهِيَ تَارَةٌ تَكُونُ (1532) { أ / 39 ب } بِلَفْظِ الْأَسْمِ ، وَتَارَةٌ « تَكُون » (1533) بِلَفْظِ الْكُنْيَةِ

(1509) لَيْسَتْ فِي « ص » .  
(1510) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » : انْتَهَى .  
(1511) هَذَا الْمَقْدَارُ سَاقِطٌ مِنَ النُّسْخَةِ « ط » .  
(1512) فِي « ب » : وَالْحَقُّ .  
(1513) فِي « ب » : فَإِنَّهُ .  
(1514) لَيْسَتْ فِي « ب » .  
(1515) لَيْسَتْ فِي « أ » .  
(1516) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .  
(1517) زِيَادَةٌ مِنْ « ص » .  
(1518) فِي « ص » : بِيَاغِ الْجُدَامِيِّ .  
(1519) لَيْسَتْ فِي « ظ » .  
(1520) فِي « ظ » وَ « ص » : يُعْلَمُ .  
(1521) فِي « ص » : مَسْنَدٌ .  
(1522) لَيْسَتْ فِي « ص » .  
(1523) فِي « ص » : بِأَنَّهُ .  
(1524) فِي « هـ » : الْحَبْرِيُّ ، وَفِي « ظ » : الْحَرْبِيُّ .  
(1525) لَيْسَتْ فِي « ب » .  
(1526) فِي « ص » : جَرَدَتْ .  
(1527) فِي « ص » : كِتَابٌ .  
(1528) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « ط » وَ « هـ » وَ « ظ » وَ « أ » وَ « ب » .  
(1529) لَيْسَتْ فِي « ص » .  
(1530) لَيْسَتْ فِي « أ » وَ « ب » .  
(1531) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « هـ » .

، و « قد » (1534) تقع (1535) [ نسبة (1536) ] [ إلى ] (1537) عاهرة (1538) عاهرة (1539) ))  
 كالأعمش (1540) أو حرفه .  
 وكذا [ معرفة ] (1541) الأنساب .  
 وهي تارة تقع إلى القبائل ، وهي (1542) في المتقدمين أكثر (1543) بالنسبة إلى « أكثر » (1544)  
 المتأخرين .

5

وتارة إلى الأوطان ، وهذا (1545) في المتأخرين أكثر (1546) « أي » (1547) بالنسبة إلى  
 المتقدمين .

والنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون (1548) بلاداً ، أو ضياعاً ، أو سبباً ، { ه / 40 أ }  
 { ب / 32 ب } أو مجاورة وتقع إلى الصنائع كالحياض والحرف كالبراز (1549) .

10

ويقع فيها (1550) الاتفاق والاشتباه (1551) ؛ كالأسماء (1552) .  
 وقد تقع الأنساب (1553) ألقاباً ؛ كخالد بن مخلد القطواني ، كان كوفياً ، ويلقب بالقطواني  
 (1554) ، وكان يغضب منها (1555) .

ومن المهم أيضاً معرفة أسباب ذلك ؛ أي : الألقاب [ والنسب التي باطنها على خلاف  
 ظاهرها ] (1556) .

- (1532) في « ط » : يكون .  
 (1533) زيادة من « أ » .  
 (1534) زيادة من « ب » .  
 (1535) في « ص » : يقع .  
 (1536) في « ط » : بسبب .  
 (1537) ليست في « ب » .  
 (1538) ليست في « ط » .  
 (1539) في « ط » كلمة غير واضحة .  
 (1540) زيادة من « هـ » و « ص » و « أ » .  
 (1541) ليست في « ن » و « ط » و « هـ » و « أ » و « ب » .  
 (1542) في « ن » و « هـ » و « ب » : وهو .  
 (1543) في « ن » و « هـ » و « ص » و « أ » : أكثر .  
 (1544) زيادة من « ص » .  
 (1545) في « ط » : وهي ، وفي « هـ » و « ط » : وهو .  
 (1546) في « ن » و « هـ » و « ص » و « أ » : أكثر .  
 (1547) زيادة من « ن » .  
 (1548) في « ط » و « ب » : تكون .  
 (1549) في « ص » : كالبراز .  
 (1550) في « ب » : فيه .  
 (1551) في « ط » : الاشتباه والاتفاق .  
 (1552) في « ص » : يقع فيها الاشتباه كالأسماء والاتفاق .  
 (1553) في « هـ » : الأسماء .  
 (1554) في « هـ » : القطواني .  
 (1555) الكلمة غير واضحة في « ط » .  
 (1556) ليست في « هـ » و « ص » .

[ وَ ] (1557) [ كَذَا ] (1558) « وَ » (1559) مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ { ن / 39 ب } { أَعْلَى } (1560)  
 وَ [ مِنْ ] (1561) أَسْفَلَ (1562) ؛ بِالرِّقِّ ، أَوْ بِالْحَلْفِ { ط / 29 أ } أَوْ بِالْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ  
 ذَلِكَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ مَوْلَى ، وَلَا يُعْرَفُ تَمَيِّزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ .  
 وَ « كَذَا » (1563) مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ { ظ / 48 ب } وَالْأَخَوَاتِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْقُدَمَاءُ ؛  
 كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

5

وَمِنَ الْمَهْمِ أَيْضاً مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ : وَيَشْتَرِكَانِ فِي :  
 تَصْحِيحِ النَّيَّةِ ، وَالتَّطَهِيرِ (1565) مِنْ أَعْرَاضِ (1566) الدُّنْيَا ، وَتَحْسِينِ الْخُلُقِ (1567) .  
 وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ بِأَنَّ :

- يُسْمَعُ إِذَا اخْتَبَجَ إِلَيْهِ .
- وَلَا يُحَدِّثُ ببلدٍ فِيهِ [ مَنْ هُوَ ] (1568) أَوَّلَى مِنْهُ ، بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ .
- وَلَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ .
- وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ .
- وَلَا يُحَدِّثُ قَائِماً وَلَا عَجِلاً ، وَلَا فِي الطَّرِيقِ (1569) إِلَّا إِنْ (1570) اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ .
- وَأَنَّ { ص / 28 أ } يُمَسِّكُ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّعْيِيرَ (1571) أَوْ النَّسْيَانَ لِمَرْضٍ أَوْ هَرَمٍ .

10

15

- { أ / 40 أ } وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الْإِمْلَاءِ ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمَلٍ (1572) يَقِظٌ .
- وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ { ه / 40 ب } بِأَنَّ :
- يُوَقِّرُ الشَّيْخَ وَلَا يُضْجِرُهُ .
- وَيُرْشِدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ .

(1557) ليست في « ص » .  
 (1558) ليست في « ن » و « ط » و « ه » و « أ » و « ب » .  
 (1559) زيادة من « ص » .  
 (1560) في « ط » : الأعلى .  
 (1561) ليست في « أ » و « ب » .  
 (1562) في « ط » : الأسفل .  
 (1563) زيادة من « ص » .  
 (1564) في « ب » : أدب .  
 (1565) في « أ » : والتطهر .  
 (1566) في « ص » و « ب » : أعراض .  
 (1567) في « ن » و « ه » و « ط » و « ص » : الحال .  
 (1568) ليست في « ن » و « ط » و « ه » و « ظ » و « ص » و « أ » و « ب » .  
 (1569) في « أ » : طريق .  
 (1570) في « ه » : إذا .  
 (1571) في « أ » : التغيير .  
 (1572) في « ص » : مشتمل .

- ولا يَدَعُ الاستفادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكْبُرٍ .
  - وَيَكْتُبُ مَا سَمِعَهُ تَامًّا .
  - وَيَعْتَنِي بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ .
  - وَيُذَاكِرُ (1573) بِمَحْفُوظِهِ (1574) لِيَرْسَخَ (1575) فِي ذَهْنِهِ .
- 5 وَمِنَ الْمَهْمِ [ أَيْضًا ] (1576) مَعْرِفَةُ سِنِّ (1577) التَّحْمُلِ والأداءِ ، والأصحُّ اعتبارُ سِنِّ التَّحْمُلِ بالتمييزِ ، هذا في السَّماعِ .
- وقد جَرَتْ عَادَةُ المَحْدِّثِينَ بِإِحْضَارِهِمُ الأَطْفَالَ « فِي » (1578) مجالِسِ الحَدِيثِ ، { ب / 33 أ } وَيَكْتُبُونَ لَهُمُ أَهْمَ حَضْرُوا .
- ولابدَّ « لَهُم » (1579) فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ إِجَازَةِ المِشْمَعِ .
- 10 والأصحُّ { ن / 40 أ } فِي سِنِّ الطَّالِبِ (1580) بِنَفْسِهِ أَنْ يَتَأَهَّلَ لَذَلِكَ .
- { ظ / 49 أ } وَيَصِحُّ تَحْمُلُ الكَافِرِ أَيْضًا إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ .
- وكذا الفاسِقِ مِنْ بابِ أَوَّلِي (1581) إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَثُبُوتِ عَدَالَتِهِ .
- وأما الأداءُ ؛ فقد تقدَّم أنَّه لا اختصاصَ له بِزَمَنِ مُعَيَّنٍ ، بل يُقَيَّدُ (1582) بِالاحتِياجِ والتَّاهُلِ لذلكِ .
- 15 وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ .
- وقالَ ابنُ خُلَادٍ : { ط / 29 ب } إِذَا [ بَلَغَ ] (1583) الحَمْسِينَ (1584) ، ولا يُنْكَرُ عِنْدَ الأَرْبَعِينَ .
- وَتُعَقَّبُ « عَلَيْهِ » (1585) بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا ؛ كمالِكِ .

(1573) فِي « ط » : وَتَذَاكِرُ .  
(1574) فِي « ط » : لِمَحْفُوظِهِ .  
(1575) فِي « ط » : لِيَتَرَسَخَ .  
(1576) لَيْسَتْ فِي « ن » وَ« ط » .  
(1577) فِي « ط » : وَفِي .  
(1578) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ« ط » .  
(1579) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .  
(1580) فِي « ب » : الطَّلِبُ .  
(1581) فِي « ط » وَ« هـ » وَ« ظ » وَ« ص » وَ« أ » وَ« ب » : الأَوَّلَى .  
(1582) فِي « هـ » : مَقِيدٌ ، فِي « ط » : بَعْدُ .  
(1583) لَيْسَتْ فِي « ن » .  
(1584) فِي « ط » : خَمْسِينَ .  
(1585) زِيَادَةٌ مِنْ « ط » .

وَمِنَ الْمَهْمِ مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ مُبَيَّنًا <sup>(1586)</sup> مَفْسَرًا <sup>(1587)</sup> وَيَشْكُلَ الْمَشْكَلِ [ مِنْهُ ] <sup>(1588)</sup> وَ <sup>(1589)</sup> يَنْقُطُهُ ، وَيَكْتُبُ السَّاقِطَ { ه / 41 أ } فِي [ الْحَاشِيَةِ ] <sup>(1590)</sup> الْيُمْنَى ، مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بَقِيَّةً ، وَإِلَّا فَيُيَسَّرُ .

وَصِفَةُ عَرْضِهِ ، وَهُوَ مُقَابَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ الْمَسْمُوعِ ، أَوْ مَعَ ثِقَةٍ غَيْرِهِ ، أَوْ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا .  
« وَصِفَةُ سَمَاعِهِ بِأَنْ لَا يَتَشَاغَلُ بِمَا يَخْلُ بِه مِنْ نَسْخِ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نَعَاسٍ » <sup>(1591)</sup> .

وَصِفَةُ إِسْمَاعِهِ كَذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ « الَّذِي » <sup>(1592)</sup> { أ / 40 ب } ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ [ كِتَابَهُ ] <sup>(1593)</sup> ، أَوْ مِنْ فَرْعٍ قُوبِلَ عَلَى أَصْلِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ؛ فَلْيَجْبُرْهُ بِالْإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ إِنْ خَالَفَ .

وَصِفَةُ الرَّحْلَةِ فِيهِ ، حَيْثُ يَبْتَدِئُ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ ، ثُمَّ يَرْحَلُ فَيُحْصَلُّ فِي الرَّحْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ [ فِي أَسْفَارِهِ ] <sup>(1594)</sup> بِتَكْثِيرِ الْمَسْمُوعِ أَوَّلَى <sup>(1595)</sup> مِنْ اعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ .

وَصِفَةُ { ن / 40 ب } تَصْنِيفِهِ وَذَلِكَ إِمَّا { ص / 28 ب } عَلَى الْمَسَانِيدِ <sup>(1596)</sup> ، بِأَنْ يَجْمَعَ { ظ / 49 ب } مَسْنَدَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ <sup>(1597)</sup> ، فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى سَوَابِقِهِمْ ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلًا .

أَوْ تَصْنِيفِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ { ب / 33 ب } الْفِقْهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا ، بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ ، فَإِنْ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعْفِ <sup>(1598)</sup> .

{ ه / 41 ب } أَوْ تَصْنِيفِهِ <sup>(1599)</sup> عَلَى الْعِلَلِ ، فَيَذَكِّرُ الْمَتْنَ وَطُرُقَهُ ، وَيَبَيِّنُ اخْتِلَافَ نَقْلَتِهِ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَرْتَّبَهَا عَلَى الْأَبْوَابِ لَيْسَهْلَ تَنَاوُلًا .

<sup>(1586)</sup> فِي « ط » : بَيَّنَّا .  
<sup>(1587)</sup> فِي « ص » وَ « أ » : مَفْسَرًا مُبَيَّنًا .  
<sup>(1588)</sup> لَيْسَتْ فِي « ن » .  
<sup>(1589)</sup> فِي « ط » : أَوْ .  
<sup>(1590)</sup> لَيْسَتْ فِي « ن » .  
<sup>(1591)</sup> زِيَادَةٌ مِنْ « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » ، وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » ، وَكَلِمَةُ نَعَاسٍ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي « ن » وَ « ط » .  
<sup>(1592)</sup> زِيَادَةٌ مِنْ « أ » .  
<sup>(1593)</sup> لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .  
<sup>(1594)</sup> لَيْسَتْ فِي « ن » وَ « ط » وَ « ه » وَ « ظ » وَ « ص » وَ « أ » وَ « ب » .  
<sup>(1595)</sup> فِي « ط » : أَكْثَرُ .  
<sup>(1596)</sup> فِي « ص » : الْأَسَانِيدُ .  
<sup>(1597)</sup> فِي « ص » : حَدِيثُهُ .  
<sup>(1598)</sup> فِي « ط » وَ « ه » : التَّضْعِيفُ ، وَفِي « أ » وَ « ب » : الضَّعِيفُ .  
<sup>(1599)</sup> فِي « ه » : يَضِيفُهُ .

أَوْ يَجْمَعُهُ (1600) عَلَى الْأَطْرَافِ ، فَيَذْكَرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ الدَّالَّ عَلَى بَقِيَّتِهِ .  
وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ : إِمَّا مُسْتَوْعِبًا ، وَإِمَّا مُتَقَيِّدًا (1601) بِكُتُبٍ مُخْصِصَةٍ .

وَمِنَ الْمُهْمِ { ط / 30 أ } مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ :

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى [ بن ] (1602) الْقَرَّاءِ [ الحَنْبَلِيِّ ] (1603) ، وَهُوَ  
أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ . 5

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَنُ دَقِيقِ الْعِيدِ [ أَنْ ] (1604) بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ  
، فَكَانَتْهُ (1605) مَا رَأَى تَصْنِيفَ الْعُكْبَرِيِّ الْمَذْكُورِ .  
وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَلَى مَا أَشْرْنَا (1606) إِلَيْهِ غَالِبًا .

وَهِيَ ؛ أَي : هَذِهِ الْأَنْوَاعُ { أ / 41 أ } الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْخَاتِمَةِ { ن / 41 أ } نَقْلٌ مَخْضٌ ،  
ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ . 10

[ وَحَصَرُهَا مُتَعَسِّرٌ ] (1607) ؛ فَلْتُرَاجَعِ (1608) لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا ؛ لِيَحْصُلَ > الْوُقُوفُ عَلَى  
حَقَائِقِهَا .

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْمُهَادِي « إِلَى الصَّوَابِ ، وَ » (1609) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (1610) ، « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَ » (1611) عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ، « وَلَا  
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (1612) [ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ] (1613) .  
« وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » (1614) . 15

(1600) فِي « ط » : يَجْمَعُهَا .  
(1601) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » : مُقَيِّدًا .  
(1602) لَيْسَتْ فِي « ط » .  
(1603) لَيْسَتْ فِي « هـ » .  
(1604) لَيْسَتْ فِي « ن » .  
(1605) فِي « ن » وَ « هـ » وَ « ص » وَ « ب » : وَكَانَهُ .  
(1606) فِي « هـ » : أَشْرْنَا ، وَاطْنَهُ خَطَأً .  
(1607) لَيْسَتْ فِي « ط » .  
(1608) فِي « هـ » وَ « ط » وَ « ص » : فَلْيُرَاجِعِ .  
(1609) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .  
(1610) فِي « ن » : اللَّهُ .  
(1611) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .  
(1612) زِيَادَةٌ مِنْ « ن » .  
(1613) لَيْسَتْ فِي « ن » .  
(1614) زِيَادَةٌ مِنْ « ب » .

« والحمد لله رب العالمين ، الحمد لله على الإتمام ، وعلى نبينا أفضل الصلاة وأكمل السلام  
وصحابته ساداتنا الكرام وتابعيهم بإحسان إلى يوم القيامة ، يا حنان يا منان . وصلى الله على  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً » (1615)

« والحمد لله رب العالمين » (1616) .

5 [ وصلى الله على سيدنا محمدٍ و « على » (1617) آله وصحبه وسلّم ] (1618) < (1619) ، «  
تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين » (1620) .

---

(1615) زيادة من « ص » .

(1616) زيادة من « هـ » .

(1617) زيادة من « ب » .

(1618) ليست في « ط » و « هـ » .

(1619) هذا المقدار ساقط من النسخة « ط » .

(1620) زيادة من « ب » .